# (١٥) كتاب الحج [١]

## [ ١ ] باب فرض الحج على من وجب[٢] عليه الحج

[ ٩٣٢ ] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن ابن أبى نجيح، عن عِكْرِمة قال: لما نزلت:﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْه** . . .﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود : فنحن مسلمون، فقال اللّه تعالى لنبيه : فحُجَّهم، فقال لهم النبى ﷺ : « حجوا » فقالوا: لم يكتب علينا ، وأبوا أن يَحُجُّوا، قال[٣] اللّه جل ثناؤه: ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين** (٩٧) ﴾ [ آل عمران ] . قال[٤] عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن اللّه غنى عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، واللّه أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله اللّه. والكفر بآية من كتاب اللّه كُفْر.

[ ٩٣٣ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال: قال مجاهد فى قول اللّه عز وجل: ﴿ **وَمَن كَفَرَ** ﴾ قال: هو ما إن حج لم يره برّا ، وإن جلس لم يره إثما، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

[ ٩٣٤ ] قال رسول الله ﷺ : « رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبِىِّ حتى يَحْتَلِمَ ، والمجنون حتى يُفِيق ، والنائم حتى يستيقظ » .

[ ٩٣٥ ] لأن رسول الله ﷺ بين بقوله : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا

---

(١) « كتاب الحج » : ليس فى ( ت ، ص ، ظ) .

(٢) فى ( ص ، ت ) : « باب فرض الحج على من ثبت عليه الحج » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من ( ص ، ظ ) .

---

[ ٩٣٢ ] ❊ **تفسير ابن عيينة** : ( ص ٢٢٥ ) عن سفيان به .

وقال السيوطى فى الدر المنثور : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، والبيهقى ( ٢ / ٥٧ ) .

❊ **جامع البيان لابن جرير** : ( ٤/ ١٥ ) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، ولكن فيه:« فقالت الملل:نحن مسلمون ».

[ ٩٣٣ ] ❊ **جامع البيان لابن جرير** : ( ٤ / ١٤ ) من طريق ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم، عن مجاهد نحوه.

ومن طريق إسحاق بن يوسف ، عن ابن جريج نحوه.

[ ٩٣٤ ] سبق هذا الحديث برقم [ ٧٩٢ ] وخرج هناك .

[ ٩٣٥ ] **هذا حديث متفق عليه:** =

أن يشترط المبتاع » .

## [ ٢ ] باب تفريع حج الصبى والمملوك

[ ٩٣٦ ] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ (١) قفل، فلما (٢) كان بالرَّوْحَاء لقى رَكْباً فسلم عليهم فقال : «من القوم؟ ». فقالوا : مسلمون، فمن القوم ؟ قال : « رسول اللّه ﷺ » ، فرفعت إليه امرأة صبيّا لها من مِحَفّة (٣) فقالت : يارسول اللّه، ألهذا حج؟ قال : « نعم ، ولك أجر(٤) » .

[ ٩٣٧ ] **أخبرنا** مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ مر بامرأة وهى فى مِحَفَّتِها ،فقيل لها : هذا رسول اللّه ﷺ ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت : ألهذا حجّ؟ قال : «نعم ، ولك أجر».

---

(١) فى( ص ، ت ) : « أن النبى ﷺ » . (٢) فى ( ت ) : « لما كان » .

(٣) « **محَفَّة** » : هى شبه الهودج إلا أنه لا قبة ـ عليها ـ وهى بكسر الميم ، وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . وقال فى المصباح : مركب من مراكب النساء كالهودج . وقال فى اللسان : رحل يحف بثوب ، ثم تركب فيه المرأة .

(٤) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ولك أجر » يعنى ـ والله أعلم ـ إحجاجها إياه فيه المرأة .

---

= ❋ **خ** : ( ٢ / ١٦٩ ) ( ٤٢ ) كتاب المساقاة ـ ( ١٧ ) باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن الليث، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،عن عمر فى العبد . ( رقم ٢٣٧٩ ) .

❋ **ط** : ( ص: ٣٧٨) ( ٣١) كتاب البيوع ـ ( ٢) باب ما جاء فى مال المملوك .

❋ **م** : ( ٣ / ١١٧٣) ( ٢١ ) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن عبد اللّه بن عمر به . ( رقم ٨٠/ ١٥٤٣ ) .

[ ٩٣٦ ] ❋ **م** : ( ٢ / ٩٧٤) ( ١٥) كتاب الحج ـ ( ٧٢ ) باب صحة حج الصبى ـ من طريق سفيان بن عيينة به. ( رقم ٤٠٩ ـ ٤١١ / ١٣٣٦ ) .

[ ٩٣٧ ] **صحيح** .

❋ **ط** : (١/ ٤٢٢) (٢٠) كتاب الحج – (٨١) باب جامع الحج . ( رقم ٢٤٤ ) ـ عن إبراهيم بن عقبة بسنده ومتنه. وليس فيه « عن ابن عباس ».

قال البيهقى : هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولاً ، وكذلك روى عن ابن صعصعة عن مالك.

ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى منقطعا دون ذكر ابن =

[ ٩٣٨ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبى السَّفَر قال: قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أيها الناس، أسمعونى ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ؛ أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن

= عباس فيه.

وكذلك رواه غيره عن مالك .

واختلف فيه على سفيان الثورى عن إبراهيم، فرواه عنه أبو نعيم موصولاً ، وقال فى الحديث فى رواية محمد بن غالب : « رفعت امرأة ابنا لها فى مِحَفَّة ترضعه فى طريق مكة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبى سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، ورواه جماعة عن سفيان الثورى، عن محمد بن عقبة،عن كريب، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه مسلم فى الصحيح .

[ م : ( ٢ / ٩٧٤ ) (١٥) كتاب الحج ـ ( ٧٢ ) باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ـ عن أبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى العلاء ، عن سفيان ] . (رقم ٤١٠ / ١٣٣٦ ) .

هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة. . . هكذا منقطعا . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦ ) .

وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[ ٩٣٨ ] **صحيح موقوفًا ، وصحح الحاكم والذهبى وابن حزم رفعه .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( القسم الأول من الجزء الرابع ـ الجزء المفقود، ص : ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى يحج ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبى حج به أهله صبياً ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابى حج أعرابيا ، ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجرين .

قال البيهقى فى المعرفة : ( وروى عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً) .

وقال: ورواه مطرف عن أبى السفر بمعناه ، إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : « ما دام صغيراً » «ما دام عبداً » .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ) كتاب الحج ـ باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يعتق والذمى يسلم ـ من طريق يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن أبى السفر ، عن ابن عباس نحوه .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش عن أبى ظبيان به مرفوعاً .

قال البيهقى : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب .

هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد ( ٤ / ٣٤٩ ) كتاب الحج ـ باب الصبى يحج قبل البلوغ. (رقم ٣٠٥٠ ) وصحح وقفه .

* **والحاكم فى المستدرك** : ( ١ / ٤٨١) كتاب المناسك ـ باب حج الصبى والأعرابى ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

وكذلك صححه ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ (المحلى ٧ / ٤٤ طبعة دار الفكر ـ كتاب الحج ـ مسألة ٨١٢) .

عتق قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك[١] فقد قضى عنه حجه[٢]، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ .

[ **٩٣٩** ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاء قال: وتَقْضِى حجة العبد عنه حتى يعتق، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه .

[ **٩٤٠** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء: أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده [٣] بحج[٤] لا أجر نفسه [٥]، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حج لابد .

[ **٩٤١** ] **أخبرنا** مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج،عن ابن طاوس: أن أباه كان يقول: تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل،فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها،والعبد كذلك أيضاً .

[ **٩٤٢** ] **قالا** : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

[ **٩٤٣** ] ويروى عن عمر فى الصبى والمملوك مثل معنى هذا القول، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد فى هذا المعنى، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما فى حجه.

## [ ٣ ] الإذن للعبد

[ **٩٤٤** ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: إذا أذنت لعبدك فتمتع،

(١) فى ( ص ) : « قبل أن يدرك الحج » .
(٢) فى ( ص ) : « حجته » .
(٣) فى ( ص، ت ) : « بإذن سيده » .
(٤) فى (ص ): « فحج » .
(٥) فى رواية المعرفة : « لا آجر نفسه » .

[ **٩٣٩** ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( الجزء المفقود ١ /٤/ ٤٠٥ ) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى يحج ـ من طريق على بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء قال : الصبى والعبد عليهما الحج ، والأعرابى يجزيه حجة ؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان .
وهذه رواية مجملة، وروايتنا مفصلة، وكلاهما يلتقى عند رأى واحد لعطاء ـ رحمه اللّه تعالى.

[ **٩٤٠** ] انظر تخريج الأثر السابق عن عطاء .

[ **٩٤١** ] * **مصنف ابن أبى شيبة** :(الجزء المفقود ١ / ٤ / ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى ـ يحج ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ،عن أبيه قال : يجزئ عن الصغير حجته حتى يكبر .

[ **٩٤٢** ] انظر رقم [ ٩٣٨ ] وتخريجه .

[ **٩٤٣** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى واللّه ـ عز وجل ـ أعلم .

[ **٩٤٤** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس ، عن الربيع به (٤/ ١٧٤ ـ كتاب المناسك ـ باب العبد يتمتع بإذن سيده ، ثم يموت ).

فمات ، فاغْرَمْ (١) عنه.

[ ٩٤٥ ] عن رسول الله ﷺ : أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه .

## [ ٤ ] باب كيف الاستطاعة إلى الحج

[ ٩٤٦ ] **أخبرنا** سفيان قال: سمعت الزُّهْرِى يحدث عن سليمان بن يَسَار، عن ابن

(١) فى ( ص ) : « اغرم عنه » .

[ ٩٤٥ ] * ط : ( ٢/ ٧٦٠ ) ( ٣٦ ) كتاب الأقضية ـ ( ٤١ ) باب صدقة الحى عن الميت ـ عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ،عن أبيه ، عن جده أن سعد بن عبادة قال: يا رسول اللّه ، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ ( يعنى أمه) فقال رسول اللّه ﷺ :«نعم» ،فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه . (رقم ٥٢ ) .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ : إن أمى افتُلتَت نفسها، وأُراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال رسول اللّه ﷺ : «نعم» . (رقم ٥٣ ).

* خ : ( ٢/٢٩٣ ) ( ٥٥ ) كتاب الوصايا ـ (١٩) باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ـ من طريق مالك عن هشام به . ( رقم ٢٧٦٠ ) .

* م : ( ٣/ ١٢٥٤ ) (٢٥ ) كتاب الوصية ـ (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام ، وعن محمد بن بشر ، عن هشام به .

وفى الطريق الأول : فلى أجر أن أتصدق عنها ؟

وفى الطريق الثانى : أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .(رقم ١٢ / ١٠٠٤ ) .

وعنده طرق أخرى عن هشام بن عروة بعضها يوافق الرواية الأولى ، وبعضها يوافق الرواية الثانية. (رقم ١٣ / ١٠٠٤ ) .

[ ٩٤٦ ] **صحيح** .

* **مسند الحميدى** : ( ١ / ٢٣٥ )من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهرى،عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه . . .

قال سفيان : فلما جاءنا الزهرى تقعدته فلم يقله . (رقم ٥٠٧ ) .

* ط : (١ / ٣٥٩ ) (٢٠ ) كتاب الحج ـ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه ـ عن ابن شهاب به ، وفيه قصة نظر الفضل إلى المرأة . (رقم ٩٧ ) .

* خ : (١ / ٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج وفضله ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم١٥١٣) . وأطرافه فى (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

* م : (٢/ ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٠٧ / ١٣٣٤) ، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٤٠٨ / ١٣٣٥) .

وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روايات هذا الحديث فقال: « متفق عليه بلفظ: « يثبت » بدل: =

عباس: أن امرأة من خَثْعَم سألت النبى ﷺ فقالت: إن فريضة اللّه فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبى ﷺ : « نعم » .

قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى .

وأخبرنيه عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله، وزاد: فقالت: يا رسول اللّه فهل ينفعه ذلك فقال: « نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » .

[ **٩٤٧** ] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال: كان الفَضْل بن عباس رَدِيف النبى ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول اللّه ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله، إن فريضة اللّه على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ فقال : « نعم »، وذلك فى حجة الوداع .

[ **٩٤٨** ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد الزَّنْجِىُّ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شهاب : حدثنى سليمان بن يَسَار، عن عبد اللّه بن عباس، عن الفَضْل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللّه، إن أبى أدركته فريضة اللّه عليه فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال: « فحجى عنه » .

[ **٩٤٩** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا عمرو[١] بن أبى سَلَمَةَ ، عن عبد العزيز

---

(١) فى ( ت ) : « عمر بن أبى سلمة » .

= « يستمسك » وفى رواية للبخارى « يستوى»، وفى رواية للبيهقى : « يستمسك » وفى رواية للنسائى: أنها سألته غداة جَمْع . . . ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل . ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبى أدرك الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ، ثم قال : « حج عن أبيك » وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث. ( التلخيص: ٢ / ٢٢٤ ) .

[ **٩٤٧** ] انظر تخريج الحديث السابق برقم [ ٩٤٦ ] .

[ **٩٤٨** ] انظر تخريج الحديث رقم [ ٩٤٦ ] .

[ **٩٤٩** ] **صحيح** .

* **حم** : (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن أبى أحمد محمد بن عبد اللّه بن الزبير، عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة به .

ولفظه : وقف رسول اللّه ﷺ بعرفة فقال : « هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف » ، وأفاض =

ابن محمد الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى،عن زيد بن على بن الحسين بن على ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى(١) عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « وكُلُّ مِنىً مَنْحَر » ، ثم جاءت امرأة من خَثْعَم فقالت: يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير قد أَفْنَدَ (٢)، وأدركته فريضة اللّه على عباده فى الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال: «نعم» .

(١) فى ( ص ، ت ) : « على بن أبى طالب ـ عليه السلام ».

(٢) « **الفَنَد** » :ضعف الرأى من الهرم . وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالمُحَرَّف من الكلام عن سنن الصحة .

والمراد : أنه قد كبر ، ولا يستطيع أن يعى ما يفعل .

= حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يُعْنق على بعيره، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ، ويقول :« السكينة أيها الناس » ، ثم أتى جَمْعًا فصلى بهم الصلاتين ؛المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قُزَح ، فوقف على قزح ، فقال : « هذا الموقف ، وجَمْع كلها موقف » ، ثم سار حتى أتى مُحَسِّرًا ، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادى ، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ، فقال : « هذا المنحر ،ومِنَى كلها منحر».

قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه ؟ قال: « نعم ، فأدى عن أبيك » .

قال : ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس: يا رسول اللّه ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » .

قال : ثم جاءه رجل فقال : يا رسول اللّه ، حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « انحر ولا حرج » ، ثم أتاه آخر فقال : يارسول اللّه ، إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احْلق ، أو قصِّر ولا حرج » .

ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : « يا بنى عبد المطلب،سقايتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها ».(رقم ٥٦٢ ) .

وعن أحمد بن عبدة البصرى عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن أبيه به. (رقم٥٦٤).

❋ **ت** : (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) أبواب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف عن محمد بن بشار عن أبى أحمد الزبيرى به رقم (٨٨٥) .

وقال : حديث على حديث **حسن صحيح** ، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا .

وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى مختلف فيه فقد وثقه ابن سعد والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أهل العلم .

وباقى رجاله ثقات ، رجال الشيخين فى إسناد أحمد والترمذى غير زيد بن على وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، وقد صححه ابن الجارود .

❋ **المنتقى** : (ص ١٩٣ رقم ٧٤١) (٦٢) باب المناسك ـ من طريق سفيان الثورى به .

ولكنه أتى بجزء منه ليس فيه موضع استدلال الإمام هنا .

وقد أخرجه ابن خزيمة هكذا أيضًا ( رقم ٢٨٣٧ ) .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ **٩٥٠** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبىَّ ﷺ امرأةٌ فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة ، فقال: «حجى عن أمك » .

[ **٩٥١** ] أخبرنا مسلم،عن ابن جُرَيْجٍ،عن عطاء قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن فلان، فقال: « إن كنت حججت فلبِّ عنه ، وإلا فاحجج عنك » .

---

[ **٩٥٠** ] **هذا مرسل** . وقد روى موصولاً من طريق صحيح .

قال البيهقى فى المعرفة: وقد روينا هذا عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس، موصولا. ( ٣/ ٤٧٥).

وقد رواه فى السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدَّد، عن أبى عوانة، عن أبى بشر عن سعيد ، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟» قالت : نعم . قال :« اقضوا حق اللّه ؛ فإن اللّه أحق بالوفاء ».

قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن مسدّد ( ٤ / ٥٤٨ ) .

* **خ** : ( ٤ /٣٦٧ ) ( ٩٦ ) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ـ من طريق مسدد به . ( رقم ٧٣١٥ ) . وطرفاه فى ( ١٨٥٢ ، ٦٦٩٩ ) .

[ **٩٥١** ] **صحيح موقوفًا ومرفوعًا** .

هذا حديث مرسل ومسلم:هو ابن خالد الزنجى، كما فى رقم (٩٦٥ ) الآتى ـ إن شاء اللّه تعالى.

قال البيهقى فى السنن : وكذلك رواه سفيان الثورى ، عن ابن جريج مرسلاً .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ .

ثم قال : وكذا رواه إبراهيم بن طهمان ، عن ابن أبى ليلى [ قط ٢ / ٢٦٨ رقم ١٤٤ ] .

ورواه هشيم ، عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها [ قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٥٦ ] .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبى مرسلاً.

والرواية الأولى [ رواية الشافعى ] أولى واللّه أعلم .

ثم رواه من طريق الشافعى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، وخالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال : ويلك ، وما شبرمة ؟ فقال أحدهما: قال : أخى، وقال الآخر : فذكر قرابة. فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال: فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة ( ٤ / ٥٥١ من السنن ) .

قال البيهقى : هكذا روى موقوفاً . هذا وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن عزرة ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمة ، قال: « من شبرمة ؟» قال : أخ لى ، أو قريب لى . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال: «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ». [ د : ( ٢ / ٤٠٠ ) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١) ] . [ وكذلك رواه ابن ماجه ( ٢ /٩٦٩ ) ( ٢٥ ) كتاب المناسك ـ باب (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣) ] .

قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ليس فى هذا الباب أصح منه . =

[ **٩٥٢** ] وروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبى طالب عليه السلام (١) قال لشيخ كبير لم يحجج : إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك .

## [ ٦ ] باب الحال التى يجب فيها الحج

[ **٩٥٣** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد اللّه بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

= قال: وكذلك رواه أبو يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة [قط ٢/ ٢٧٠ رقم ١٦١].
وكذلك روى عن محمد بن عبد اللّه الأنصارى ، ومحمد بن بشر عن ابن أبى عروبة .
ورواه غندر عن سعيد بن أبى عروبة موقوفاً على ابن عباس .
قال : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه ـ وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى .
وقد رواه البيهقى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق ، ثم قال : ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح . واللّه تعالى أعلم .
( السنن ٤ / ٥٤٩ ـ كتاب الحج ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره ) .
( وانظر : قط ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٧١ ـ أرقام : ١٤٢ ـ ١٦٤ ) .

[ **٩٥٢** ] قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم : عن رجل، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه ، ثم نقل البيهقى عن الشافعى قال : وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، أو عملهما مطيقاً لهما، أو غير مطيق .
وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى أن أطوف عنه. قال الشافعى : وقولنا: لا يعمله أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ؛ بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أوبعد موته، وهذا أشبه بالسنة . ( المعرفة ٣ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ) .

[ **٩٥٣** ] **حسنه الترمذى** .
* **ت** : ( ٣ / ١٦٨ ) (٧) كتاب الحج ـ (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ـ من طريق إبراهيم بن يزيد به ،وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣) .قال الترمذى: وإبراهيم بن يزيد الخوزى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
واكتفى بالجزء الخاص بالزاد والراحلة ، ولكنه رواه بتمامه كما هنا فى كتاب التفسير (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٢٩٩٨) ، وقال : **حديث حسن** .
وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى ، قال أحمد والنسائى : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة، وقال البخارى : سكتوا عنه . ( ميزان ١ / ٧٥ ) .
قال البيهقى: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا ؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، يحيى بن معين وغيره . وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة . ( المعرفة ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) .
* **جه** : ( ٢ / ٩٦٧ ) (٢٥ ) كتاب المناسك ـ (٦) باب ما يوجب الحج ( رقم : ٢٨٩٦ ) من طريق وكيع عن إبراهيم به. =

رسول اللّه ﷺ فقال: ما الحاج ؟ فقال: « الشَّعِثُ التَّفِل[١] » فقام آخر فقال: يا رسول اللّه ، أى[٢] الحج أفضل ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ[٣] » فقام آخر فقال : يا رسول اللّه [٤] ما السبيل؟ فقال: « زاد وراحلة» .

[ **٩٥٤** ] **قال**: وروى عن شَرِيك بن أبى نَمِرٍ ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « السبيلُ الزاد والراحلة » .

---

(١) الشَّعِثُ : تلبّد الشعْر وتغيره ، **والتَّفِل** : الذى ترك استعمال الطيب . ( القاموس ) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من ( ص ) .
(٣) **العجّ** : رفع الصوت بالتلبية ، والثَجّ : سيلان دماء الهدى والأضاحى . ( النهاية ) .

---

= قال عبد الحق : وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث من حديث جابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعبد اللّه بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به .
( وهو يريد الجزء الخاص بالزاد والراحلة ) ( سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٥ ـ ٢١٨ ) .
وأما قسم « أفضل الحج العج والثج » ، فقد رواه ابن خزيمة والحاكم من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : العج والثج . ( ابن خزيمة ٤/ ١٧٥ رقم ٢٦٣١) .
وقال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . ( المستدرك ١/ ٦٢٠ رقم ١٦٥٥/ ٤٧) .
**وهذا يقوى حديثنا ويحسنه كما حسنه الترمذى .**

[ **٩٥٤** ] ❋ **قط** : ( ٢ / ٢١٦ ) كتاب الحج ـ من طريق ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن أنس ، عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ قال: قيل : يا رسول اللّه، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة » .
❋ **المستدرك** : (١ / ٤٤٢) به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وعن أبى قتادة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس نحوه . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
قال ابن حجر : الراجح إرساله .( بلوغ المرام : ١ / ٢٣٦ ) .
والمرسل : رواه سعيد بن منصور فى سننه ، حدثنا هشام ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال: لما نزلت : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ قال رجل: يا رسول اللّه ،وما السبيل ؟ قال: «زاد وراحلة». حدثنا خالد بن عبد اللّه ، عن يونس ، عن الحسن مثله.
قال : **وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة .**
وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً (نصب الراية ٣ / ٨ ـ ٩) والحديث قوى لشواهده الكثيرة ،واللّه تعالى أعلم.
هذا وقد ذكرالبيهقى أن الشافعى أشار إلى هذا الحديث المرسل فقال : عبد الوهاب عن يونس ، عن الحسن . ووصله البيهقى ( المعرفة ٣ / ٤٧٨ ) .
كما ذكر البيهقى أن الشافعى قال فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : سبيله من وجد له سعة ، ولم يَحُلْ بينه وبينه .

## [ ٧ ] باب الاستسلاف للحج

[ **٩٥٥** ] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد اللّه بن أبى أوْفَى صاحب النبى ﷺ : أنه قال : سألته عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال :« لا » .

[ **٩٥٦** ] **أخبرنا** مسلم وسعيد ،عن ابن جُرَيْجٍ ،عن عطاء ، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ، ألى أجر ؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ **أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) ﴾ [ البقرة ] .

---

[ **٩٥٥** ] **صحيح** .

**وسعيد بن سالم هو القداح ، وهو صدوق يهم ، ولكنه توبع** .

* **السنن الكبرى للبيهقى** :(٤/ ٥٤٤ ) كتاب الحج ـ (٩) باب الاستسلاف فى الحج من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن طارق قال : سمعت ابن أبى أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج ، قال : يسترزق اللّه ولا يستقرض . قال: وكنا نقول : لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

وطارق بن عبد الرحمن هو البجلى الأحمسى الكوفى ، وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان ( التذكرة للحسينى ٢/ ٧٦٤ رقم ٢٩٦٩ ) . وعلى هذا فإسناده صحيح عند البيهقى .

[ **٩٥٦** ] * **ابن خزيمة** ـ الصحيح :( ٤/ ٣٥١ ) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن عبد الكريم الجزرى، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . (رقم ٣٠٥٣ ).

* **المستدرك**: ( ١ / ٤٨١ ) من طريق الجزرى به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وأضاف البيهقى رواية أخرى للشافعى فى الأمالى ـ قال الشافعى: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلا أنه قال : « أيجزى ذلك عنى » بدل قوله : « ألى أجر» . ( المعرفة ٣ / ٤٧٩ ).

كما روى عن الشافعى قال : لا بأس أن يحج ويتجر، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أوغيره يتلو: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم** ﴾ [ البقرة : ١٩٨ ] فى « مواسم الحج » [ أى قوله «فى مواسم الحج » من الآية الكريمة ] . قال البيهقى: هكذا وجدته ، والصواب : « بعض الصحابة». وهو عن ابن عباس محفوظ .

ثم روى بسنده عن ابن عباس :أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم**﴾ فى مواسم الحج . قال: فحدثنى عبد اللّه بن عمر أنه كان يقرؤها فى المصحف [ أى «فى مواسم الحج » ] .

**قال الشافعى** : ما لم تشغله التجارة عن شىء من عمل الحج ( المعرفة ٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨١ ) .

## [ ٨ ] باب حج المرأة والعبد

[ **٩٥٧** ] وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير[١] مثل قولنا: فى أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم .

[ **٩٥٨** ] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ، ولا زوج معها، ولكن معها ولائد، ومواليات[٢] يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال: نعم ، فلتحج .

[ **٩٥٩** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد ،

---

(١) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير ـ كما نقل البيهقى فى المعرفة والسنن ( ٤ / ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧٠ ) وزاد فى السنن عن الشافعى فى القديم : « مالك بن أنس » .

وفى الموطأ : ( ١ / ٤٢٥ ) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨٢ ) باب حج المرأة بغير ذى محرم ـ قال مالك : فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أوكان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة اللّه عليها فى الحج . لِتَخْرُجْ فى جماعة النساء .

(٢) فى ( ب ) : « ومولیات » وما أثبتناه من ( ص ، ت ) .

---

[ **٩٥٧** ] ✻ **المعرفة** : ( ٤ / ٢٥٣ ) كتاب المناسك ـ باب خروج المرأة فى سفر الحج ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدرى يخبر عن رسول اللّه ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ».

فالتفتت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

ورواه فى السنن ( ٥ / ٣٧٠ ) عن يونس ، عن ابن شهاب به .

نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم قال : وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ، ولا معها محرم .

كما روى من طريق أحمد بن حنبل، عن عقبة بن خالد ، عن عبيد اللّه بن عمر . . . ( ح ).

وعن أبى داود ،عن نصر بن على ، عن أبى أحمد ، عن سفيان ،عن عبيد اللّه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها :صفية تسافر معه إلى مكة .

وفى رواية عقبة : أن ابن عمر حج بمولاة له يقال لها : صافية على عَجُزِ بعير . السنن (٥/ ٣٧٠) .

وفى المعرفة ( ٤ / ٢٥٣) : وروى بكير بن الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس معهن ذو محرم .

[ **٩٥٨** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ولم يروه البيهقى ، لا فى المعرفة ، ولا فى السنن، غير أنه أشار إليه فى السنن فقال : « وذكره أيضاً عن عطاء » . السنن ( ٥ / ٣٧٠ ) .

[ **٩٥٩** ] ✻ **المعرفة** : ( ٤ /٢٤٩ ـ ٢٥٠ ) كتاب المناسك ـ باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

ثم روى من طريق محمد بن أبى يعقوب ، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ ، عن =

عـن ابـن جُرَيْج عن عطاء : أنه قال فى المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هى بمنزلة المُحْصَرَ(١).

## [ ٩ ] الخلاف فى هذا الباب

[ ٩٦٠ ] وصلى جبريل بالنبى ﷺ فى وقتين وقال : « ما بين هذين وقت» (٢).

[ ٩٦١ ] وقد أعتم النبى ﷺ بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشَّفَق .

[ ٩٦٢ ] وقالت عائشة رضى اللّه تعالى عنها : إن كان ليكون علىَّ الصوم من شهر

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بمنزلة الحصر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) أورد الإمام الشافعى فى هذا الحديث وما بعده ليرد على مخالفيه أن الفروض ـ ومنها الحج ـ توقيتها ليس على الفور ، وأنه لا يأثم من أخرها عن أول وقتها .

= نافع عن ابن عمر ، عن رسول اللّه ﷺ فى امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها فى الحج قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

قال: تفرد به حسان عن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون ـ إن صح ـ قبل إحرامها ، على الاختيار لها . واللّه أعلم. وروى هذا الدارقطنى : ( ٢ /٢٢٣ ) .

وقال عبد الحق : فى هذا الحديث رجل مجهول ، يقال له : محمد بن أبى يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى الأحكام الوسطى ( ٢ / ٢٥٩ ) .

وقد رواه البيهقى فى السنن ( ٥ / ٣٣٦ ) من طريق أحمد بن محمد الأزرقى ، عن حسان به، وزاد : ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه .

ولكن قال النسائى فى الضعفاء : حسان ليس بالقوى، وقال العقيلى: فى حديثه وهم ، وفى الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به ، قاله أبو حاتم .

[ ٩٦٠ ] مر هذا الحديث برقم [ ١٣٦ ] .

[ ٩٦١ ] * خ : ( ١ / ١٩٤ ) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٢) باب فضل العشاء ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،عن عروة أن عائشة أخبرته قالـت : أعْتَم رسول اللّه ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ». (رقم ٥٦٦ ) . وأطرافه فى (٥٦٩، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ) . و(رقم٥٩٧) مثله عن أبى موسى .

* م : ( ١ / ٤٤٢ ) (٥) كتاب المساجد ـ (٣٩ ) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه، وزاد ( رقم ٢١٨ / ٦٣٨ ) . ومن طرق أخرى عن عائشة رضى اللّه عنها. (أرقام ٢١٩ ـ ٢٢١ / ٦٣٨) وعن أنس ، رقم (٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٤٠) . وعن عبد اللّه بن عمر (٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٣٩ ) . وعن أبى موسى ( ٢٢٤ / ٦٤١ ). وعن ابن عباس ( ٢٢٥ / ٦٤٢ ) .

[ ٩٦٢ ] * خ : ( ٢ / ٥٤ ) (٣٠ ) كتاب الصوم ـ (٤٠ ) متى يقضى قضاء رمضان ـ من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة ، عن عائشة .( رقم ١٩٥٠ ) .

* م : ( ٢ / ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ) (١٣ ) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان ـ من طريق زهير به .

رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان .

[ **٩٦٣** ] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

## [ ١٢ ] باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

[ **٩٦٤** ] وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى عطاء أن أطوف عنه .

## [ ١٣ ] باب من ليس[١] له أن يحج عن غيره

[ **٩٦٥** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه اللّه تعالى قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزَّنْجِى ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يقول : «لبيك عن فلان » فقال له النبى ﷺ : « إن كنت حججت فلبِّ عن فلان ، وإلا فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عنه » .

[ **٩٦٦** ] **أخبرنا** سفيان، عن أيوب، عن أبى قلابة قال: سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة. فقال ابن عباس: ويحك، وما شُبْرُمَة ؟ قال : فذكر قرابة له[٢]. فقال: أحججت عن نفسك ؟ فقال: لا. قال: « فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَة».

---

(١) « ليس » : ليست فى ( ص ) .

(٢) « له » : ليست فى ( ص ، ت ،ظ ) .

---

[ **٩٦٣** ] * خ : ( ٣ / ٣٨٧ ) (٦٧ ) كتاب النكاح ـ (٨٤ ) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به . (رقم ٥١٩٢ )

* م : ( ٢ / ٧١١ ) (١٢) كتاب الزكاة ـ ( ٢٦ ) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ من طريق عبد الرزاق به .

وانظر مزيداً من تخريج الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩) للمحقق ـ (رقم ٨٤ / ١٠٢٦ ) .

[ **٩٦٤** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى المعرفة ، انظر الحديث رقم [ ٩٥٢ ] .

[ **٩٦٥** ] سبق برقم [ ٩٥١ ] بهذا الإسناد نفسه ، ولكن مع اختصار فى اللفظ هناك .

[ **٩٦٦** ] انظر تخريج رقم [ ٩٥١ ] .

## [ ١٥ ] باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

[ **٩٦٥م** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال .

## [ ١٦ ] باب الحج بغير نية

[ **٩٦٦م** ] قلت : فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع جابراً يقول: قدم على عليه السلام (١) من سعايته ، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت يا على؟ » قال : بما أهل به النبى ﷺ . قال : « فَأَهْدِ وامكُث حَرَاماً كما أنت ». قال وأهدى له عَلِىٌّ هدياً.

[ **٩٦٧** ] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) فى (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

[ **٩٦٥م** ] * **مصنف ابن أبى شيبة** ( الجزء المفقود ١ / ٤ / ٤٤١ ) كتاب الحج ـ فى الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ـ عن وكيع، عن سفيان، عن أسلم المقرى، عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص.
وفى باب : فى الميت يحج عنه ( ص ٣٨٥ ) به .
وأسلم المنقرى وثقه أحمد ويحيى والنسائى ، وعلى هذا فرجال ابن أبى شيبة ثقات .
وفى ابن أبى شيبة (١١/١٧٨) كتاب الوصايا ـ الرجل يوصى بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال عن هشيم ، عن ليث ، عن طاوس قال : هو من جميع المال .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٩ / ٩٤ ـ ٩٥ ) كتاب الوصايا ـ الرجل يوصى بشىء واحد ، عن معمر، عن الزهرى ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه قالا : إذا أوصى الرجل بشىء يكون عليه واجب ؛ حج أو كفارة يمين ، أو صيام ، أو ظهار ، أو نحو هذا ، فهو من جميع المال .
ورجاله ثقات .

[ **٩٦٦م** ] * **خ** : ( ٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ) ( ٤٧ ) كتاب الشركة ـ ( ١٥ ) باب الاشتراك فى الهدى والبُدْن، وإذا أشرك الرجل رجلاً فى هديه بعدما أهدى ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ابن جريج به، وعن طاوس، عن ابن عباس به فى حديث طويل . ( رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ) .
* **م** : ( ٢ / ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ ( ١٧ ) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ـ من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريج به ، فى حديث طويل . ( رقم ١٤١ / ١٢١٦ ) .

[ **٩٦٧** ] * **م** : ( ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ ) (١٥) كتاب الحج ـ باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به ولكنه أتم ،وهنا مختصر ( رقم ١٤٧ / ١٢١٨ ) .
وقد مر مثله هنا فى حديث ابن جريج عن عطاء ، عن جابر ( انظر تخريج الحديث السابق ) .

أبيه، عن جابر بن عبد اللّه ـ وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ ـ قال : خرجنا مع النبى ﷺ حتى إذا أتى البيداء، فنظرت مَدَّ بَصَرِى من بين راكب وراجل من بين يديه، وعن يمينه ، وعن شماله ،ومن ورائه ، كلهم يريد أن يأتم به ، يلتمس أن يقول كما يقول رسول اللّه ﷺ ، لا ينوى إلا الحج ، ولا يعرف غيره ، ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا، فكنا عند المروة قال[1]: « أيها الناس، من لم يكن معه هدى فلْيَحْلِلْ ، وليجعلها عُمْرة ، ولو استقبلت من أمرى ما اسْتَدْبَرْت ما أهديت » ، فَحَلَّ من لم يكن معه هَدْى.

[٩٦٨] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: خرجنا مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « من كان معه هَدْى فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فلْيَحْلِلْ » ، ولم يكن معى هَدْى فحللت، وكان مع الزبير هَدْى فلم يَحْلِلْ .

[٩٦٩] **أخبرنا** ابن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد،عن عَمْرَةَ،عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت:خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ،لا نرى إلا أنه الحج ، فلما كنا بسَرِف [2] ، أو قريباً منها أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن

(١) فى ( ص ، ت ) : « فقال » .

(٢) **سَرِف** : موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول اللّه ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت ودفنت . (مصباح).

[٩٦٨] * م : ( ٢ / ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ ( ٢٩ ) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل ـ من طريق ابن جريج به .

[٩٦٩] * ط : ( ١ / ٣٩٣ ) ـ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ (٥٨ ) باب ما جاء فى النحر فى الحج ـ عن يحيى بن سعيد به ولفظه: « خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نُرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول اللّه ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحلّ قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت :ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول اللّه ﷺ عن أزواجه .

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم .

* خ : ( ١/ ٥٢١ ) (٢٥ ) كتاب الحج ـ (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ـ من طريق مالك به . (رقم ١٧٠٩ ) .

وأطرافه فى (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠ ـ ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩ ) .

* م : (٢ / ٨٧٦ ) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سليمان بن بلال ، وسفيان عن يحيى بن سعيد به، وأتى بلفظ سليمان، وأحال عليه لفظ سفيان. (رقم ١٢٥/ ١٢١١).

يجعلها عمرة، فلما كنا بمنى أُتِيتُ بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول اللّه ﷺ عن نسائه.

قال يحيى: فحدثت به القاسم بن محمد فقال: جاءتك ـ واللّه ـ بالحديث على وجهه.

[ ٩٧٠ ] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ والقاسم مثل معنى حديث سفيان ، لا يخالف معناه .

[ ٩٧١ ] **أخبرنا** سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حجته لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف ، أو قريباً منها حضت ، فدخل علىّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكى ، فقال: «مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « إن هذا أمر كتبه اللّه على بناتِ آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » .

قالت : وضَحَّى رسول اللّه ﷺ عن نسائه بالبقر .

[ ٩٧٢ ] **أخبرنا** سفيان قال: حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن مَيْسَرَة وهشام بن حُجَيْر ؛

---

[ ٩٧٠ ] انظر تخريج الحديث السابق .

[ ٩٧١ ] * خ : ( ١ / ١١٢ ) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نفسنْ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان به . (رقم ٢٩٤) .

* م : ( ٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ) (١٥) كتاب الحج ـ ( ١٧ ) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . ( رقم ١١٩ / ١٢١١ ) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به بأطول من هذا. (رقم ١٢٠) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[ ٩٧٢ ] * لم أجده عند غير الشافعى . وهو مرسل ، كما ترى ، ولكنه يصح بشواهده .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : « وأكد الشافعى ـ رحمه اللّه ـ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت فى إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة » .

[ (٤ / ٥٥٤) كتاب الحج ـ (١٦) باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً . . . ٤ / ٣٣٩ من الطبعة الهندية ].

وقال فى المعرفة : (٣/٤٨٩) : « وحديث طاوس مرسل ، وقد أكده الشافعى ـ رحمه اللّه ـ بحديث عمرة عن عائشة » . أى الحديث ما قبل السابق .

هذا ، وقد سبق ما يشهد لكل هذا من الصحيح .

وأما قوله لسراقة « بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ». فيشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه : « فقام سراقة فقال: يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله =

سمعوا طاوساً يقول : خرج رسول اللّه ﷺ من المدينة لا يسمى حجّا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهَلّ ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهدى ، ولكنى(١) لَبَّدْت (٢) رأسى ، وسُقْتُ هديى ، فليس لى مَحَلٌّ دون محل هديى » فقام إليه سُرَاقة بن مالك، فقال : يا رسول اللّه ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبَد ؟ فقال : « لا ، بل لأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ».

قال: ودخل علىٌّ عليه السلام (٣) من اليمن، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس: إهلال النبى ﷺ ، وقال الآخر: لبيك ، حجة النبى ﷺ .

[ **٩٧٢م** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ولبَّى علىٌّ وأبو موسى الأشعرى باليمن ، وقالا عند تلبيتهما(٤): إهلالاً كإهلال رسول اللّه ﷺ فأمرهما(٥) بالمُقَام على إحرامهما(٦).

---

(١) فى ( ت ) : « ولكننى » .

(٢) **لَبَّدَ** : لَبَّدْت الشيء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللِّبد ، ولَبَّد الحاج شعره بخطمىّ ونحوه كذلك حتى لا يتشعث . ( مصباح ) .

(٣) « عليه السلام » من (ص ، ت) .

(٤) فى ( ب ، ظ) : « فى تلبيتهما » وما أثبتناه من ( ص ، ت ) .

(٥) « فأمرهما » : سقطت من ( ص ) .

(٦) لكن علىّ قرن ؛ لأن معه هدى ، وتمتع أبو موسى ؛لأنه لم يكن معه هدى .

---

= ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة فى الحج » مرتين « لا ، بل لأبدٍ أبد ».
وفيه كذلك دخول علىّ على النبى ﷺ وقوله حين سأله النبى ﷺ عن إحرامه : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك . . . إلخ ( م : ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨/١٤٧ ـ ١٥ كتاب الحج ـ ١٩ باب حجة النبى ﷺ ) .

[ **٩٧٢م** ] انظر تخريج الحديث رقم [ ٩٦٦ ] .

* **خ** : ( ١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١ ) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ـ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال : بعثنى النبى ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت ؟ » قلت: أهللت كإهلال النبى ﷺ ، قال: « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا. فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت . . .» (رقم ١٥٥٩ ) .
وأطرافه فى ( ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧ ) .

* **م** : (٢/ ٨٩٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٥٥/ ١٢٢١) .

[ ٩٧٣ ] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَة ، عن يزيد مولى عطاء قال : ربما قال لى عطاء : « طُفْ عنى» .

[ ٩٧٤ ] **أخبرنا** مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سعد السَّاعِدىِّ : أن رسول اللّه ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن .

## [ ١٨ ] باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

[ ٩٧٥ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء بن أبى رباح : أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : أواجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ، هل يجزئ عنى ؟ فقال ابن عباس : نعم ﴿ **أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) ﴾ [ البقرة ] .

## [ ٢٠ ] باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

[ ٩٧٦ ] أن ابن عباس وابن عمر سئلا ، فقال أحدهما : قَضَيْتَهُمَا ورب الكعبة لمن نذر

---

[ ٩٧٣ ] سبق هذا برقم [ ٩٦٤ ] .

[ ٩٧٤ ] ❊ **ط** : ( ٢ / ٥٢٦ ) (٢٨ ) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن أبى حازم به بأطول من هذا . وفيه : فقال له رسول اللّه ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » فقال : نعم ، معى سورة كذا وسورة كذا ؛ لسور سماها ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

❊ **خ** : ( ٣ / ٣٧١ ) (٦٧ ) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولى ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به.( رقم ٥١٣٥ ) .

❊ **م** : ( ٢ / ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٣ ) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم حديد . . . من طرق عن أبى حازم به . ( رقم ٧٦ / ١٤٢٥ ).

[ ٩٧٥ ] مر برقم [ ٩٥٦ ] .

[ ٩٧٦ ] **صحيح** .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/٨٨ من الجزء الذى كان مفقودًا ) كتاب الحج ـ فى الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج ـ عن أبى الأحوص ، عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر قاعداً ، فأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ؟ قال: هذه حجة الإسلام فالتمسى ما توفين به عن نذرك .

**وهذا إسناد صحيح** .

وعن حفص ، عن هشام، عن واصل مولى أبى عيينة قال : حدثنى شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إنى نذرت أن أحج ،ولم أحج حجة الإسلام ؟ فقال ابن عباس:قضيتهما ورب الكعبة.

حجّا، فحجه قضاء النذر والحج المكتوب . وقال الآخر : هذه حجة الإسلام فليلتمس[١] وفاء النذر .

[ **٩٧٧** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن زيد بن جُبَيْر ، قال : إنى لعند عبد اللّه بن عمر إذ سئل عن هذه ، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس [٢] أن يقضى نذره .

## [ ٢٢ ] باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

[ **٩٧٨** ] عن معاوية بن إسحاق، عن أبى صالح الحنفى: أن رسول اللّه ﷺ قال: « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

---

(١ ، ٢) فى ( ص ) : « فيلتمس » .

---

[ **٩٧٧** ] انظر تخريج رقم [ ٩٧٦ ] السابق . وسعيد بن سالم قد توبع .

[ **٩٧٨** ] **حسن** .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٢٢٠من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ من قال : العمرة تطوع ـ عن جرير ، عن أبى معاوية به .

وهو مرسل كما ذكر الشافعى ـ رحمة الله عليه .

نقل الزيلعى عن عبد الباقى بن قانع ، عن بشر بن موسى ، عن جرير ، وأبى الأحوص ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . .

قال ابن حزم : هذا كذب من بلايا عبد الباقى بن قانع التى تفرَّد بها ، وإنما هو مرسل من طريق أبى صالح ماهان ، فزاد فيه « أبا هريرة » وأوهم أنه أبو صالح السمان . ( المحلى ٧/ ٣٧ ـ ٣٨) .

وقد رد على ابن حزم ابن دقيق العيد فى الإمام فقال : ( فيما نقله على الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) : إن عبد الباقى بن قانع من كبار الحفاظ ، وأكثر عنه الدارقطنى ، وبقية الإسناد ثقات ، وقوله فى أبى صالح ماهان الحنفى إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين ، وروى عنه جماعة مشاهير .

قال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو صالح ماهان كوفى ثقة ، ( التاريخ الكبير لابن أبى خيثمة ٢/ ٢٠٧ رقم ٢٤٥٦ ) .

روى عنه عمار الدهنى وإسماعيل بن أبى خالد وأبو إسحاق الشيبانى ومعاوية بن إسحاق .

« وعلى هذا فهذا المرسل حسن أو صحيح الإسناد » . ( التعريف ٦/ ٥٥) .

هذا ، وقد أخرج الترمذى فى جامعه عن الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل.

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .

* **ت** : ( ٢ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ) أبواب الحج ـ (٨٨) باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟

قال ابن دقيق العيد فى الإمام : هكذا وقع فى رواية الكروخى ، ووقع فى رواية غيره حديث حسن لا غير . =

[ **٩٧٩** ] إن رسول اللّه ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول اللّه ﷺ سَنَّ إحرامها والخروج منها بطواف وحِلاق وميقات .

[ **٩٨٠** ] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ،عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال: والذى نفسى بيده ، إنها لقرينتها فى كتاب اللّه : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ .

[ **٩٨١** ] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق اللّه تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان .

[ **٩٨٢** ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وقال رسول اللّه ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ».

---

= قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما .
وأخرجه الطبرانى فى الصغير (١٠١٥) ، والدارقطنى ٢/٢٨٦ ، والبيهقى ٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩ من طرق عن سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب الغافقى ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبى الزبير ، عن جابر به مرفوعًا .
**وإسناده جيد** لولا عنعنة أبى الزبير .
ومهما يكن من أمر فكل من الحديثين يقوى الآخر ، والله تعالى أعلم .
وقد أخرج ابن ماجه عن الحسن بن يحيى الخشنى ، حدثنا عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع (٤/٤٦٢) أبواب الحج ـ (١٤) باب العمرة .
(وانظر التعريف ٦/٤٩ ـ ٥٥) .
« والحاصل أن قوله ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، جاء مرسلاً بإسناد قوى ، **وهو حديث حسن** باعتبار شاهده المتقدم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا ، والله أعلم بالصواب » . ( التعريف ٦/٥٥) ، (وانظر علل الدارقطنى ١١/٢٢٧ مسألة رقم ٢٢٤٧ ) .

[ **٩٧٩** ] * **خ** : (١/ ٥٣٧ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ـ (٢) باب من اعتمر قبل الحج ـ عن أحمد بن محمد ، عن عبد اللّه، عن ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس . قال عكرمة: قال ابن عمر : اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج.وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد سألت ابن عمر . . . وعن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج قال عكرمة ابن خالد: سألت ابن عمر عنهما : (مثله رقم ١٧٧٤) وانظر: (الفتح ٣/٥٩٩) .

[ **٩٨٠** ] * **خ** : (١ / ٥٣٧ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ـ ( ١ ) باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .
قال ابن حجر: هذا التعليق وصله الشافعى ، وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوساً يقول :سمعت ابن عباس يقول : واللّه إنها لقرينتها فى كتاب اللّه : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾. وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان . وإسناده ضعيف ( فتح ٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨ ) .

[ **٩٨١** ] * روى ابن أبى شيبة أن العمرة واجبة : عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا :الحج والعمرة فريضتان ، وسئل عطاء : العمرة فريضة ؟ قال: نعم . ( ٤ / ١ / ٢٢١ من المصنف ).

[ **٩٨٢** ] انظر رقم [ ٩٧٢ ] .

[ **٩٨٣** ] قال رسول اللّه ﷺ لسائله عن الطيب والثياب : « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلاً فى حجتك » .

[ **٩٨٤** ] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عبد اللّه بن أبى بكر: أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم : أن العمرة هى الحج الأصغر . قال ابن جريج : ولم يحدثنا عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول اللّه ﷺ ؟ فقال: لا .

---

[ **٩٨٣** ] * **خ** : (١/ ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم ، عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ـ يعنى عن أبيه : أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجِعْرَانَة، وعليه جبة، وعليه أثر الخَلُوق، أو قال: صفرة، فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ قال ﷺ : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » . (رقم ١٧٨٩ ) .

[ **٩٨٤** ] * **قط** : (٢ / ٢٨٥) كتاب الحج ـ من طريق سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير ( ٤/ ١٧ ـ ١٨ ) : وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد اللّه بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه .

ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وصححه الحاكم وابن حبان ، والبيهقى ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللّه ﷺ ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، بل من حيث الشهرة ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة،وقال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك،عن الليث بن سعد،عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول اللّه ﷺ .

وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويَدَعون رأيهم .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. ( التلخيص الحبير بتصرف ٤ /١٧ ـ ١٨ ـ وانظر فيه مزيداً من الكلام على هذا الكتاب ، وإنما نقلنا جانب التصحيح فقط ؛ لنقل الشافعى أنهم كانوا لا يشكون فى أنه كتاب رسول اللّه ﷺ ) .

[٩٨٥] روى عنه طلحة : أنه سئل عن الإسلام فقال : خمس صلوات فى اليوم والليلة، وذكر الصيام ، ولم يذكر حجّا ولا عمرة من الإسلام .

**قال الشافعى** : وأحب إلى أن يعتمر بالجعرانة (١) .

[٩٨٦] لأن النبى ﷺ اعتمر منها .

فإن أخطأه ذلك اعتمر من التَّنْعِيم .

[٩٨٧] لأن النبى ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها .

وهى أقرب الحِلِّ إلى البيت . فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية.

[٩٨٨] لأن النبى ﷺ صلى بها ، وأراد المدخل لعمرته منها .

---

(١) الجِعْرَانَة : موضع قريب من مكة ، وهى فى الحل ، وميقات الإحرام ، وهى بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء .
وهى اليوم قرية صغيرة فى صدر وادى سَرِف ، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة ، ولها مركز إمارة ، ويربطها بمكة طريق معبد ، وهى شمال شرقى مكة المكرمة على قرابة (٢٤) كيلو متر . ( معالم مكة ـ عاتق البلادى ص ٦٤ ـ ٦٥ ) .

---

[٩٨٥] ❋خ : ( ١ / ٣١ ـ ٣٢ ) ( ٢ ) كتاب الإيمان ـ ( ٣٤ ) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد اللّه به . ( رقم ٤٦ ) . وأطرافه فى (١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦ ) .
❋م : ( ١ / ٤٠ ـ ٤١ ) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق مالك به . ( رقم ٨ / ١١ ) .

[٩٨٦] ❋خ : ( ١ /٥٣٨ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ عن هُدْبة بن خالد ، عن همام ،عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر النبى ﷺ أربع عمر فى ذى القعدة ؛ إلا الذى اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته . (رقم ١٧٨٠ ) . وأطرافه فى ( ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨ ) .
❋م : ( ٢ / ٩١٦ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٥) باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ من طريق هَدَّاب ابن خالد به . (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣ ) . وهدَّاب : هو هُدْبَة .
❋ط : ( ١ / ٣٣١ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ ( ٨ ) باب مواقيت الإهلال ـ مالك أنه بلغه أن رسول اللّه ﷺ أهل من الجِعرانة بعمرة .

[٩٨٧] سيأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ مع الحديث رقم [ ٩٨٩ ] .

[٩٨٨] ❋خ : ( ١ / ٥٣٨ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ من طريق همام ، عن قتادة، عن أنس قال : اعتمر النبى ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته (رقم ١٧٧٩ ) .
❋م : ( ٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ(٣٥) باب بيان عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ عن همام به . ولفظه: أن رسول اللّه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ؛ عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة ،حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته. (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣ ) .

[ ٩٨٩ ] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوْسٍ الثقفى يقول: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر : أن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

[ ٩٩٠ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزَاحِم،عن عبد العزيز ابن عبد اللّه بن خالد ، عن مُحَرِّش الكعبى أو مُخَرِّش (١) : أن النبى ﷺ خرج من الجِعْرَانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت .

(١) لم يُستَطع التفرقة بينهما فى المخطوطات . ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة ( ٣ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ) كتاب المناسك ـ باب استحباب العمرة من الجعرانة :« وقال ابن جريج : هو مُخَرِّش ، وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنومُخَرّش ».
وكذلك فى السنن الكبرى ( ٤ / ٥٨١ ) كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة.
وكلتا الروايتين من طريق الشافعى ، ولذلك أثبتنا رواية ابن جريج بالخاء وهذا هو الموافق لكتب الرواة؛ كتهذيب الكمال والتقريب ، والتذكرة لما فى رواة العشرة قالوا: بالحاء أو بالخاء ، واللّه عز وجل أعلم .

[٩٨٩]* **خ**: ( ١ / ٥٤٠ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ـ ( ٦ ) باب عمرة التنعيم ـ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان به. وفيه : قال سفيان مرة : سمعت عَمْرًا ، كم سمعته من عمرو . (رقم ١٧٨٤). وطرفه فى (٢٩٨٥).
* **م** : ( ٢ / ٨٨٠ ) ( ١٠٥ ) كتاب الحج ـ ( ١٧ ) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، وابن نمير عن سفيان به . (رقم ١٣٥ / ١٢١٢ ) .
[ ٩٩٠ ] * **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٨٠) حديث محرش الكعبى رضي الله عنه عن سفيان به ، وفيه: «مَحرِّش».
قال الحميدى : وكان سفيان يقول :محرير الكعبى ، فإن استفهمه أحد قال : مجرش ، أو مجرس، أو محرس. وربما قال ذا وذا ، وكان أبداً يضطرب فى الاسم قال الحميدى : وهو محرش.
* **د** : ( ٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ) (٥ ) كتاب المناسك ـ ( ٨١ ) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها ؟ عن قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم عن أبيه مزاحم به . ( رقم ١٩٩٦ ) . وفيه : « مُحَرَّش الكعبى » .(رقم ١٩٩٦ ) .
* **ت** : ( ٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ) ( ٧ ) كتاب الحج ـ ( ٩٢ ) باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة ـ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ،عن ابن جريج ، عن مزاحم به مع زيادة فى آخره .
قال أبو عيسى: **هذا حديث غريب**، لا نعرف لمحرِّش الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث.
* **س** : ( ٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ) ( ٢٤ ) كتاب المناسك ـ (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً ـ من طريق ابن جريج به ، ومن طريق سفيان به .
* **حم** : (٢٤/ ٢٧١) فى حديث مُحَرِّش الكعبى الخزاعى رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة به .
وإسناد هذا الحديث ـ وهو إسنادنا ـ حسن .
ومزاحم هو ابن أبى مزاحم هو المكى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه الذهبى فى الكاشف ، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، فقد روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه وهو ثقة .

[ ٩٩١ ] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج هذا الحديث بهذا الإسناد ،وقال ابن جريج: هو مُخَرِّش .

[ ٩٩٢ ] **أخبرنا** مسلم عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أن النبى ﷺ قال لعائشة : «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

[ ٩٩٣ ] **أخبرنا** سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة،عن النبى ﷺ مثله، وربما قال سفيان: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: إن النبى ﷺ قال لعائشة .

## [ ٢٣ ] باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة

[ ٩٩٤ ] وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هَبَّار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى فى

---

[ ٩٩١ ] انظر تخريج الحديث السابق .

[ ٩٩٢ ] * م : ( ٢ / ٨٧٩ ) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق بهز ،عن وُهيب، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه :« يسعك طوافك لحجك وعمرتك ». (رقم ١٣٢ / ١٢١١ ) .

ومن طريق عبد اللّه بن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة .ولفظه: « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . (رقم ١٣٣ / ١٢١١ )

[ ٩٩٣ ] **صحيح** .

* د :(٢/ ٤٥١) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٤) باب طواف القارن ـ من طريق الربيع، عن الشافعى به.

ونقل أبو داود قول الشافعى: كان سفيان ربما قال : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء: أن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها . . .(رقم ١٨٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى فى السنن الكبرى ( ٥ / ١٠٦ ـ وطبعة العلمية ٥ / ١٧٣ ) :

رواه ابن أبى عمر عن سفيان موصولاً . وقال فى المعرفة ( ٤/ ٩٨ ـ ١٠١ ) : قال الشافعى فى القديم :

« فهذا يدل على أنه يكفى طواف واحد عن الحج والعمرة ، وقال : على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج ، فصارت قارنة » .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قال لها رسول اللّه ﷺ : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ، وأمسكى ـ أو اسكتى ـ عن عمرتك »،ففعلت،فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرنى من التنعيم ، فكانت عمرتى التى سكت عنها .

قال البيهقى تعقيباً على هذه الرواية : فقد قال الشافعى فى القديم : قول النبى ﷺ لها : «أهلى بالحج واسكتى عن عمرتك » لا تعملى لها. واللّه تعالى أعلم . ولو قال : اتركيها كان معناه عندنا ـ واللّه تعالى أعلم ـ اتركى العمل لها .

[ ٩٩٤ ] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، =

يوم النحر وكان مُهِلاّ [١] بحج ـ أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر[٢]ويُحِل ، فهذا عمل عمرة إن فاته الحج . فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها للّه تعالى .

[٩٩٥] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رَأْسُه [٣] خرج فاعتمر .

[٩٩٦] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: فى كل شهر عمرة .

---

(١) كذا فى النسخ مطبوعة ومخطوطة، ولكن فى هامش ( ص ) : « وكانا مهلان » . واللّه تعالى أعلم

(٢) « أو يقصر » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) حَمَّمَ رأسُه : نبت شعره بعد ما حلق . (قاموس) . أى كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة . (النهاية لابن الأثير) .

---

= عن سليمان بن يسار : أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجّا حتى إذا كان بالنَّازية من طريق مكة ، أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر،فذكر ذلك له،فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى . (رقم ١٥٣) .

وعن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . (رقم ١٥٤).

[٩٩٥] **فيه مبهم** .

كذا فى المخطوط والمطبوع من الأم ، وفى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٤) ـ والمعرفة (٣ / ٤٩٦) .

ولكن ابن أبى شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن ملك قال : كان النضر بن ملك يقيم ههنا بمكة ، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر .

وأظن أن « حمل » تحريف «حمم» . أما النضر بن مالك فلا أدرى ما هو ؟ ، وقد يكون أخًا لأنس رضي الله عنه واللّه عز وجل أعلم .

[٩٩٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٨٦ ) كتاب الحج ـ فى العمرة من قال : فى كل شهر ، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [ كذا وأظنه تحريف « ابن عيينة » ] عن ابن أبى نجيح به ، وفيه زيادة : «وقال سعيد بن جبير فى كل سنة عمرة » .

وفى السنن الكبرى كما هنا فى الأم : « عن ابن أبى نجيح عن مجاهد » وهو الصواب إن شاء اللّه عز وجل (٤ / ٣٤٤ باب من اعتمر) ،ولكن فى المعرفة عن الشافعى: «عن ابن جريج ، عن مجاهد ». وأرى أن « ابن جريج » تحريف : « ابن أبى نجيح » ، واللّه عز وجل أعلم ( ٣ / ٤٩٦ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر فى السنة مراراً ) .

[٩٩٧] **أخبرنا** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين، مرة من ذى الحُلَيْفَة ومرة من الجُحْفَة .

[٩٩٨] **أخبرنا** سفيان ، عن صَدَقَةَ بن يَسَار، عن القاسم بن محمد : أن عائشة أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين. قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان اللّه ، أم المؤمنين !! فاستحييتُ .

[ ٩٩٩ ] **أخبرنا** أنس بن عِياض، عن موسى بن عُقْبَةَ،عن نافع قال: اعتمر عبد اللّه ابن عمر أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين[1] فى كل عام .

[١٠٠٠] **أخبرنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر ؟ قال : نعم .

---

(١) فى ( ب ) : « مرتين » ، وما أثبتناه من ( ص ، ت ) .

---

[٩٩٧] * **المعرفة** : (٣ / ٤٩٧) كتاب المناسك ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة ، ومن اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق الربيع ، عن الشافعى به.

* **السنن الكبرى** : (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج ـ باب من اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عائشة رضى الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجُحْفَة ، وتعتمر فى رجب من المدينة ، وتهل من ذى الحجة .

[٩٩٨] * روى هذا الحديث البيهقى فى المعرفة من أكثر من طريق عن أبى العباس،عن الربيع به وفيه زيادة : «أو قال : مراراً » . ( المعرفة ٣ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة ) .

قال : ورواه بعضهم عن سفيان : « ثلاث مرات » .

وروى هذه الرواية فى السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد : أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات . قلت : هل عاب ذلك عليها أحد. قال : سبحان اللّه ، أم المؤمنين !! (٤ / ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر فى السنة مراراً ).

وفى رواية : قال : فسكت وانقمعت، وفى رواية:«من يعيب على أم المؤمنين ؟».وقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن عائشة:حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق. (٤ /١/ ٨٦ ـ كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال : متى ما شئت ) .

[٩٩٩] **إسناده صحيح** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٨٧ ) كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال متى ما شئت ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعتمر فى كل سنة عمرة إلا عام القتال ، فإنه اعتمر فى شوال وفى رجب .

وإسناده صحيح كذلك .

[١٠٠٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( الموضع السابق ) ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج قال : سألت عطاء عن العمرة فى الشهر مرتين ؟ قال: لا بأس .

## [ ٢٦ ] فى المواقيت

[ ١٠٠١ ] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى الحُلَيْفة(١) ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة (٢) ، ويُهِلُّ أهل نَجْد من قَرْن (٣) » . قال ابن عمر: ويزعمون (٤) أن رسول اللّه ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم(٥) ».

[ ١٠٠٢ ] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال :

---

(١) **ذو الحليفة** : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر .
وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متراً ، وتقع على خط عرض (٢٣ ،٥٢٤) شمالا ، وخط طول (٥٣٩) درجة شرقا ، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر عن سطح الأرض .
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوى بـ (٥و٢) كيلو متر .

(٢) **الجُحْفَة**: ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد(١٦٧)كيلو مترا من مكة، مجاورة لمدينة رابغ، الساحلية على بعد١٦كيلو متراً إلى الجنوب الشرقى منها، ويفصلها عن البحر الأحمر فى الغرب نحو(١٤) كيلو مترا .
وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رابغ ، وهى تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً.
وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ ، وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .

(٣) **قَرْن**: وتسمى : قرن المنازل ، أو قرن الثعالب .
وهو ما يسمى اليوم باسم : السيل الكبير ، وما زال الوادى يسمى قَرْناً والبلدة تسمى : السيل، وهو على طريق الطائف من مكة ، يبعد عن مكة ( ٨٠ ) كيلو متراً ومن الطائف ( ٥٣ ) كيلو متراً .
ويحاذيه اليوم « وادى محرم » الذى بنى فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة .

(٤) « يزعمون » : أى يقولون ، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(٥) **يَلَمْلَم**: ويقال: أَلَمْلَم. هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم: «السعدية »، وهو فى الطريق الساحلى الشمالى الجنوبى من الحجاز، وهى على بعد (١٠٠) كيلو مترا من مكة جنوباً.

---

[١٠٠١] * **خ** : ( ١ / ٤٧٢ ) (٢٥ ) كتاب الحج ـ (١٠) باب مهل أهل نجد ـ عن على ،عن سفيان ، حفظناه من الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : وقت النبى ﷺ . . .
وعن أحمد، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه ـ نحوه وفيه: زعموا أن النبى ﷺ ولم أسمعه . . . إلخ . (رقم ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ) .
* **م** : ( ٢ / ٨٤٠ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ ( ٢ ) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر، عن سفيان به .
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به . ( رقم ١٤ ـ ١٥ / ١١٨٢ ) وهناك خطأ فى الترقيم .

[١٠٠٢] * **ط** : (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال: عن عبد اللّه بن دينار، =

أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحُلَيْفَة ، وأهل الشام من الجُحْفة ، وأهل نَجْد من قَرْن. قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول اللّه ﷺ ، وأخبرت أن رسول اللّه ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلمْلَم » .

[ ١٠٠٣ ] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قام رجل من أهل المدينة (١) فى المسجد فقال: يا رسول اللّه، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة،ويُهِلُّ أهل نجد من قرن». قال لى نافع : ويزعمون أن النبى ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلم » .

[ ١٠٠٤ ] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال : سمعت ، ثم انتهى، أراه يريد النبى ﷺ يقول : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر(٢) من الجحفة

(١) فى ( ص، ت ، ظ) : « قام رجل من المدينة بالمدينة فى المسجد » .
(٢) فى (ص ، ت ): « والطريق الأول » ولكن فى مسلم كما أثبتناه : « والطريق الآخر » .

= عن عبد اللّه بن عمر أنه قال : أمر رسول اللّه ﷺ أهل المدينة . . .
قال البيهقى: كذا وجدته فى كتاب الجديد [أمر أهل المدينة ] ورواه فى القديم بإسناده هذا،وقال: « أمر رسول اللّه ﷺ » وكذلك رواه غيره عن مالك، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .
* خ : (٤/ ٣٧١ ) ( ٩٦ ) كتاب الاعتصام ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد اللّه بن دينار به . (رقم ٧٣٤٤) .
* م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد اللّه بن دينار به . ( رقم ١٥ / ١١٨٢ ) .
[ ١٠٠٣ ] انظر تخريج الحديثين السابقين .
قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم: أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد اللّه ابن عمر : أن النبى ﷺ : فذكر نحوه . ولكن قوله : يزعمون . . . إلى آخره هو من قول عبد اللّه . (المعرفة ٣/ ٥٢٩ ) .
وهو فى الموطأ : ( ١ / ٣٣٠ ) فى الموضع السابق .
* خ : (١/ ٤٧٢ ) (٢٥) كتاب الحج ـ ( ٨ ) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به .( رقم ١٥٢٥ ) .
* م : ( ٢/ ٨٣٩ ) (١٥) كتاب الحج ـ ( ٢ ) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٢ / ١١٨١ ) .
[ ١٠٠٤ ] * م : ( ٢/ ٨٤١ ) (١٥ ) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن محمد بن حاتم ، وعَبْد بن حُمَيْد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . ( رقم ١٨ /١١٨٣ ) .
كما رواه قبل هذا من طريق رَوْح بن عُبَادة ، عن ابن جريج به سندا دون متن .(رقم ١٧/ ١١٨٣) وهناك خطأ فى الترقيم فى « م » .

وأهل المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عِرْق[١]، ويهل أهل نجد من قَرن ، ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

[ ١٠٠٥ ] قال ابن سِيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسلاً : أنه وَقَّتَ لأهل المشرق ذات عِرْق .

[ ١٠٠٦ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رسول اللّه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً [٢]، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قَرْن المَنَازل ، ولأهل اليمن يلملم .

[ ١٠٠٧ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : فراجعت عطاء فقلت: إن النبى ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ،

---

(١) **ذات عرْق** : وتسمى العقيق ، وهو ميقات أهل العراق . ويسمى اليوم : «الضريبة » لقربها من وادى الضريبةَ، وتقع على بعد ( ١٠٠ ) كيلو متر إلى الشمال الشرقى من مكة، قريباً من أعلى وادى العقيق . وذات عرق يقال لها اليوم : الطريق الشرقى ، وهى مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التى يقال لها : «الخريبات » ، وهى بين المضيق، ووادى العقيق » ( عقيق الطائف ) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية: « ولأهل نجد عرقاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

---

[ ١٠٠٥ ] سيأتى قريباً مسنداً ـ إن شاء اللّه عز وجل ـ برقم [ ١٠١٠ ].

[ ١٠٠٦ـ١٠٠٧ ] **وهو هنا مرسل ، وروى موصولاً من وجه ضعيف ولكنه يتقوى بالشواهد فيصير حسنًا .**

رواه البيهقى بسنده عن الشافعى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره فوصله (ص ٢٨).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٢٨٠ ) كتاب الحج ـ فى مواقيت الحج ـ من طريق ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

* **السنن الكبرى** : (الموضع السابق ) من طريق عن الحجاج ،عن عطاء ، عن جابر ، وعن عَمْرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ نحوه .

قال ابن حجر مقويًا هذا الحديث : وفى الباب عن جابر ، رواه مسلم ، لكنه لم يصرح برفعه . (انظر رقم ٥٣٩) ، وعن الحارث بن عمرو السهمى ، رواه أبو داود ( رقم ١٧٤٢ كتاب المناسك ـ باب فى المواقيت ) .

وعائشة بلفظ : « أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق » ، رواه أبو داود ( رقم ١٧٣٩) ، والنسائى (رقم ٢٦٥٦) وهو صحيح ، وعن أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن ، وعن ابن عباس، رواه ابن عبد البر فى تمهيده (١٥/ ١٤٢) ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد ، وفيه حجاج بن أرطأة .

قال ابن حجر : **وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء .**

وله شاهد أيضًا من حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » .

ورواه أحمد (١/ ٣٤٤) ، وأبو داود (رقم ١٧٤٠) ، والترمذى (رقم ٨٣٢) **وحسنه** .

وهو ضعيف، ولكن من الواضح أن الترمذى **حسنه لشواهده السابقة** .

قال: كذلك سمعنا أنه وَقَّتَ ذات عرق أو العَقيق لأَهل المشرق ، قال : ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق ، ولم يعزه إلى أحد دون النبى ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبى ﷺ وَقَّتَه .

[ ١٠٠٨ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج،عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لم يوقت رسول اللّه ﷺ ذات عرق،ولم يكن حينئذ أهل مشرق،فوقت الناس ذات عرق.

**قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . والله أعلم .

[ ١٠٠٩ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء أنه قال : لم يوقت النبى ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قَرْن ذات عِرْق .

[ ١٠١٠ ] **أخبرنا**: الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب وَقَّتَ ذات عرق لأهل المشرق.

[ ١٠١١ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه قال: وَقَّتَ رسول اللّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْناً ، ولأهل اليمن يلملم .

---

[١٠٠٨ـ١٠٠٩] لم نعثر عليهما عند غير الشافعى .

وعلى فرض صحتهما نقول : إنه لم يبلغ طاوسًا ولا أبا الشعثاء ـ وهو جابر بن زيد ـ ما صح من الأحاديث التى سبقت .

قال البيهقى : ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة ـ أى المرفوعة ـ أن يكون عمر لم تبلغه ، فحد لهم ذات عرق ، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ ( المعرفة ٣/ ٥٣٣) .

وكذلك نقول فى أثرى طاوس وأبى الشعثاء . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠١٠] لم أجده عند غير الشافعى ، ولكن هذا ثابت عن عمر :

* خ:( ١ / ٤٧٣ ) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق ـ عن على بن مسلم ، عن عبد اللّه بن نمير ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر (ابن الخطاب) فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول اللّه ﷺ حد لأهل نجد قَرْناً ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قَرْناً شق علينا. قال : فانظروا حذوها من طريقهم ، فحد لهم ذات عِرْق . (رقم ١٥٣١).

[١٠١١] * د : ( ٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ) (٥) كتاب الحج ـ (٩) باب فى المواقيت ـ عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار،عن طاوس، عن ابن عباس،وعن ابن طاوس،عن أبيه قالا . . . نحوه. (رقم ١٧٣٨ ) هكذا موصولاً ومرسلاً .

* خ : (١ /٤٧١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . ( رقم ١٥٢٤ ) . وأطرافه فى (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥ ) .

* م : ( ٢ / ٨٣٩ ) (١٥ ) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم. ، عن وهيب به . ( رقم ١٢ / ١١٨١ )

ثم قال رسول اللّه ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة » .

[ ١٠١٢ ] **أخبرنا** الثقة ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت.

[ ١٠١٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن القاسم بن مَعْن ، عن لَيْث ، عن عطاء ، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال : وقّت رسول اللّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، ولأهل الشام الشام الجُحْفَة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم(١)، ولأهل نجد قَرْناً (٢)، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ.

[ ١٠١٤ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) فى ( ص ، ت ) : « أللم » وهى كذلك فى رواية المعرفة عن الشافعى .
(٢) فى ( ص ، ت ، ظ) : « قرن » غير منصوبة .

---

[ ١٠١٢ ] انظر تخريج الحديث السابق .
[ ١٠١٣ ] انظر الحديثين رقمى [ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ] وتخريج الأول منهما .
[ ١٠١٤ ] **مرسل** .

وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٥ / ٣٠ ) وقال : وهذا مرسل . وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشى ، عن أبى سورة ، عن عمه أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول اللّه ﷺ : « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ؛ فإنه لايدرى ما يعرض فى إحرامه » .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخارى وغيره. وروى فيه عن عمر و عثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور ، وإن كان الإسناد منقطعاً .

ثم روى عن عمر و عثمان ما يدل على ذلك . ( ٥ / ٤٦ هـ ٣١ ) .

وقد نقل فى المعرفة عن الشافعى فى الإملاء : أنه قال: وأستحب ألا يتجرد الرجل حتى يأتى ميقاته؛ لأنه بلغنا : أن النبى ﷺ لما وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتى الميقات » ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى فى التجرد حتى يصير إلى الإحرام ».

ثم نقل البيهقى عنه قوله: لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتى الميقات ثم روى عن الشافعى قال :

أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس .

ثم قال : قال الشافعى :

اجتمع رأى عمر وعَلِىّ عَلَى أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، أخبرنا بذلك سفيان ابن عيينة .

ثم قال البيهقى : وقطع بعد ذلك فى الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشئ به من أهله ؛ لأن ذلك أزيد فى الإحرام. =

لما وَقَّتَ المواقيت قال: «لِيَسْتَمْتِع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت، قلت: أفلم يبلغك أن النبى ﷺ قال : « إذا بلغوا كذا وكذا أَهَلُّوا ؟ » قال : لا أدرى .

## [ ٢٧ ] باب تفريع المواقيت

[ ١٠١٥ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قال ـ ولم يسمّ عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس : الرجل يُهِلُّ من أَهْلِه ، ومن بعد ما يجاوز وأين [(١)] شاء ، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً.

[ ١٠١٦ ] **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشَّعْثَاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

[ ١٠١٧ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال عمرو بن دينار ، عن طاوس : من شاء أهلَّ من بيته ، ومن شاء استمتع

(١) فى ( ب ) : « أين شاء » بدون عطف ، وما أثبتناه من ( ص ، ت ، ظ) .

= وروى بسنده عن الربيع قال : سألت الشافعى عن الإهلال من وراء الميقات فقال : حسن . فقلت له: وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء.
قال الشافعى : وإذا كان ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته » .
فدلّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر ألا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام .
قال الربيع : فقلت للشافعى : فإنا نكره أن يهل أحد وراء الميقات .
قال : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب فى رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .
ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد اللّه بن سلمة، عن على فى هذه الآية : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] قال : أن يحرم من دويرة أهله .( المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاختيار فى ترك الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله). وسيأتى ذلك ـ إن شاء الله عز وجل فى كتاب مالك والشافعى ـ باب الإهلال من دون المواقيت . أرقام (٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٣) .

[ ١٠١٥ ] لم أجده عند غير الشافعى ورجاله ثقات .

[ ١٠١٦ ] **إسناده صحيح** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** :( ٤ / ١/ ٢٩٩ ) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس : أنه كان يردهم إلى المواقيت ـ الذين يدخلون مكة بغير إحرام .
وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : بصر عينى رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت .

[ ١٠١٧ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه عليه.

بثيابه حتى يأتى ميقاته . ولكن لا يجاوزه إلا محرماً ، يعنى ميقاته .

[ ١٠١٨ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المواقيت فى الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهَلَّ من ورائها ، ومن شاء أهل منها ، ولا يجاوزها إلا محرمًا . وبهذا نأخذ .

[ ١٠١٩ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن عطاء قال : ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته ، أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فَلْيُهِلّ منه ، إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فَلْيُهْرِق دماً ولا يرجع ، وأدنى ما يهريق من الدم فى الحج أو غيره شاة .

[ ١٠٢٠ ] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أرأيت الذى يخطئ أن يُهِلَّ بالحج من ميقاته ، ويأتى وقد أزِفَ الحج فيهريق دماً ، أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا، ولِمَ يخرج ؛ خشية الدم الذى يهريق ؟

[ ١٠٢١ ] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى قال: رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات[1] ذات عِرْق، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت ، وقطع به الوادى ، وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

---

(١) « ميقات » ليست فى ( ص ، ت ، ظ) .

---

[ ١٠١٨ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه اللّه تعالى .

[ ١٠١٩ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وزاد البيهقى : واحتج الشافعى فى رواية الزعفرانى فى وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ، ولم يرجع وأحرم دونه بحديث ابن عباس . قال الشافعى : **أخبرنا مالك بن أنس** ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: من نسى من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دماً . [ الموطأ ١ / ٤١٩ ـ ٢٠ كتاب الحج ـ ٧٩ باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا . رقم ٢٤٠ ] .

وقد رواه البيهقى بسنده كذلك عن ابن أبى بكير ، عن مالك به .

وقد رواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوى عن ابن الجعد : أحمد بن سهل المروزى ، والراوى عنه ، فهما مجهولان .( التلخيص ١ / ٢٢٩ ) .

ثم قال البيهقى : وروى ليث بن أبى سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت ـ أى الميقات ـ فلم يحرم ، فإن خشى أن يرجع إلى الوقت ، فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دماً . (المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ كتاب المناسك ـ باب من مر بالميقات بغير أهله ، أو كان أهله دونه ) .

[ ١٠٢٠ ] لم أجده عند غير الشافعى .

[ ١٠٢١ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه اللّه تعالى .

[ ١٠٢٢ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال : من سلك بحراً أو برّا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت .

[ ١٠٢٣ ] **أخبرنا** مالك،عن نافع ، عن ابن عمر:أنه أهل من الفُرْع (١).

[ ١٠٢٤ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال: إذا مر المكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً .

[ ١٠٢٥ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : قال طاوس: فإن مر المكى على المواقيت يريد مكة فلا يَخْلُفْهَا حتى يعتمر .

## [ ٢٨ ] باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

[ ١٠٢٦ ] **قال الشافعى**: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن اللّه تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة : « عباد اللّه ، أجيبوا داعى اللّه » ، فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ، ووافاه من وافاه يقولون : « لبيك داعى ربنا لبيك » .

---

(١) **الفُرْع**: هو وادٍ بين مكة والمدينة كثير العيون ، ويبعد عن المدينة حوالى ( ١٥٠ ) كيلومتراً .

---

[ ١٠٢٢ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه اللّه تعالى .

[ ١٠٢٣ ] * **ط**: ( ١/ ٣٣١ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال . (رقم ٢٥) .

[ ١٠٢٤ ] لم أجده عند غير الشافعى .

[ ١٠٢٥ ] لم أجده عند غير الشافعى .

[ ١٠٢٦ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ / ٩٧ ) كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ـ عن ابن جريج نحوه ـ (رقم ٩٠٩٩) جزء منه .

وعن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه. ( رقم ٩١٠٠ ) .

وعن أبى سعيد ( عبد القدوس بن حبيب ) عن مجاهد نحوه . (٩١٠١).

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/ ٢٨٧) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق آدم [ ابن أبى إياس ] عن ورقاء، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ،عن قابوس ـ يعنى ابن أبى ظبيان، عن أبيه ،عن ابن عباس قال نحوه موقوفاً . ( ص ١٧٦ الهندية ) .

[ ١٠٢٧ ] **قال** : وروى عن ابن أبى لَبِيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه قال: لما أهبط اللّه تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة ، فقال: يا رب ، مالى لا أسمع حس الملائكة ؟ فقال : « خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لى بيتًا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشى » ، فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة ، فلقيته الملائكة بالرَّدم (١) فقالوا : « بَرٌّ حجك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام ».

[ ١٠٢٨ ] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبى لَبِيد، عن محمد بن كعب القُرَظِىِّ (٢) أو غيره قال: حج آدم فلقيته الملائكة، فقالت: برّ نسكك يا آدم، لقد حججنا قبلك بألفى عام.

(١) **الرَّدْم** : سد ينسب إلى بنى جمح بمكة . (٢) « القرظى » : ليست فى ( ص ، ت ، ط) .

[ ١٠٢٧ ] روى عبد الرزاق روايات فى هذا الباب ـ فى كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ، وأقربها تلك الرواية : عن هشام بن حسان ، عن سوَّار ( ابن داود المزنى ) عن عطاء قال : لما أهبط . . . فأهبطه اللّه إلى الأرض، فلما فقد ما كان يسمعه منهم ( من الملائكة ) استوحش حتى شكا إلى اللّه ـ عز وجل ـ فى دعائه وفى صلاته، فوجهه إلى مكة ، فكان موضع قدمه قرية وخطوته مفازة حتى انتهى إلى مكة . . . ( رقم ٩٠٩٠ ) وانظر (رقم ٩٠٩٢ ) و (رقم ٩٠٩٦ ) .

[ ١٠٢٨ ] * **السنن الكبرى للبيهقى**: ( ٥ / ٢٨٨ ) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن سعيد بن ميسرة البكرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللّه ﷺ قال : « كان موضع البيت فى زمن آدم شبرًا أو أكثر علَمًا ، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا: يا آدم من أين جئت ؟ قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك » .( ص ١٧٦ ـ ١١٧ الهندية ) .

وسعيد بن ميسرة منكر الحديث عن أنس ( تاريخ مكة للأزرقى ، ص ٤٥ ـ ٤٦ ) .

قال الأزرقى عن جده أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، عن موسى بن عبيد ، عن محمد بن المنكدر قال : كان أول شىء عمله آدم عليه السلام حين أهبط من السماء طاف بالبيت فلقيته الملائكة فقالوا : بَرَّ نُسُكُكَ يا آدم ، طفنا بهذا البيت قبلك بألفى سنة.

وعن جده، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن سعيد أن آدم حج على رجليه سبعين حجة ماشيًا ، وأن الملائكة لقيته بالمأزمين فقالوا : بَرَّ حجك يا آدم، إنا قد حججنا قبلك بألفى عام.

وعثمان بن ساج فيه ضعف .

وعن جده عن سعيد بن سالم ، عن طلحة بن عمرو الحضرمى ، عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حج آدم عليه السلام ، وطاف بالبيت سبعًا فلقيته الملائكة فى الطواف فقالوا : برّ حجك يا آدم ، أما إنّا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفى عام ـ . . . وذكر حديثًا طويلاً .

**وطلحة ضعيف** .

* **حسن الظن بالله لابن أبى الدنيا** : ( ص ٨٦ ) ، عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن يزيد بن هارون، عن الهيثم بن جمَّاز، عن ثابت البنانى، عن أنس نحوه مرفوعًا، وليس فيه « بر نسكك».

ورجاله ثقات ما عدا الهيثم بن جَمَّاز قال أحمد فيه : ترك حديثه .

وجميع هذه الطرق ضعيفة شديدة الضعف .

ما عدا إسناد الشافعى فرجاله ثقات ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ ١٠٢٩ ] **قال الشافعى** : ويحكى أن النبيين كانوا يحجون ، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له، ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً ، ولم يدخل رسول اللّه ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا فى حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة اللّه تعالى فى عباده ألا يدخل الحرم إلا حراماً ، وبأن من سمعنا (١) من علمائنا ، قالوا: فمن نذر(٢) يأتى البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة .

ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم(٣).

**قال الشافعى** رحمه اللّه: وابن عباس يخالفه (٤)، ومعه ما وصفنا، واحتج بأن النبى ﷺ دخلها عام الفتح غير محرم (٥) .

(١) فى (ب) : « سمعناه » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، ظ ) .

(٢) فى (ب) : « فمن نذر أن يأتى » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، ظ ) .

(٣) روى مالك عن نافع : أن عبد اللّه بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . [ ط : ١ / ٤٢٣ ـ ٢٠ ـ كتاب الحج ـ ٨١ ـ باب جامع الحج ـ رقم ( ٢٤٨ ) ] قال يحيى: وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك .

وقد لخص الإمام البخارى موقف هؤلاء فقال : باب دخول الحرم ومكة بغير إرادة إحرام ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبى ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم ( خ : ١٦/٢ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ رقم الباب ١٨ ) .

(٤) السنن الكبرى : ( ٤ / ٢٨٩ ) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ــ من طريق أبى سعيد ابن الأعرابى، عن سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

قال البيهقى : ورواه إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس :فواللّه ما دخلها رسول اللّه ﷺ إلا حاجا أو معتمراً .

(٥) ط : ( ١ / ٤٢٣ ) (٢٠) كتاب الحج ـ(٨١ ) باب جامع الحج ـ عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللّه ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول اللّه، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اقتلوه ».

فقال مالك: ولم يكن رسول اللّه ﷺ مُحْرِماً .

[ خ : ٢ / ٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به ـ م : ( ٢ / ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ (٨٤ ) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ عن يحيى بن يحيى ، وعبد اللّه بن مسلمة القعنبى، وقتيبة بن سعيد ،عن مالك . قال القعنبى : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب ، عن أنس بن مالك . . . إلخ ـ فقال مالك : نعم ] .

[ ١٠٢٩ ] * **السنن الكبرى للبيهقى**:(٥/٢٨٨ ) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق أحمد ابن عبد الجبار، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن مسلم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيّا حجاجًا عليهم ثياب الصوف .( ص ١٧٧ الهندية ).

## [ ٣٠ ] باب الغسل للإهلال

[ ١٠٣٠ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىُّ وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] قال: حدثنا جابر بن عبد اللّه الأنصارى وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال: فلما كنا بذى الْحُلَيْفَةِ ولدت أسماء بنت عُمَيْس[٢] ، فأمرها النبى ﷺ بالغسل والإحرام .

## [ ٣١ ] باب الغسل بعد الإحرام

[ ١٠٣١ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حُنين ، عن أبيه : أن عبد اللّه بن عباس والمِسْوَر ابن مَخْرَمَة اختلفا بالأبواء [٣] .

فقال عبد اللّه بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْوَر : لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين [٤] ، وهو يستتر بثوب .

قال: فسلمت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد اللّه ، أرسلنى إليك ابن عباس أسألك : كيف كان رسول اللّه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه [٥] حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ،

---

(١) فى ( ص ، ت ) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ».
(٢) ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم .
(٣) **الأبواء** : جبل قرب مكة ، وعنده بلدة تنسب إليه .
(٤) **القرنين** : تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء .
(٥) فى ( ب ) : « فطأطأ » ، وما أثبتناه من ( ص ، ت ) والموطأ .

---

[ ١٠٣٠ ] * م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى فى حديث جابر الطويل عنده . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .
[ ١٠٣١ ] * ط : (١/ ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٤) .
* خ : (٢/ ١٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٤) باب الاغتسال للمحرم ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به . ( رقم ١٨٤٠ ) .
* م : (٢/ ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ـ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به ، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم به . (رقم ٩١/ ١٢٠٥).

فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل(١) .

[ ١٠٣٢ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عطاء : أن صفوان بن يَعْلَى أخبره ، عن أبيه يَعْلَى بن أمية أنه قال : بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال عمر: يا يعلى ، اصبب على رأسى ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : واللّه ، لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا ، فسمى اللّه،ثم أفاض على رأسه.

[ ١٠٣٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه بلغه أن ناساً تَمَاقَلُوا(٢) بين يدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بساحل من السواحل ، وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم.

[ ١٠٣٤ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجَزَرِىِّ ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب : تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفساً ، ونحن محرمون .

[ ١٠٣٥ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دَلَك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه. قال ابن جريج : فقلت له :

---

(١) فى ( ص ) : « هكذا رأيته ﷺ يفعل » وفى ( ت ) : « صلى اللّه وسلم عليه » .

(٢) « **تماقلوا** » : أى تغاطسوا فى الماء .

---

[ ١٠٣٢ ] قال البيهقى فى المعرفة ( ٤/ ٢٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الغسل بعد الإحرام ) : ورواه ـ يعنى الشافعى ـ فى القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج ، وقال فى القديم :

**أخبرنا مالك بن أنس** ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة وهو يصيب على عمر وهو يغتسل : اصبب على رأسى ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها لى، إن أمرتنى صببت فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلاشعثا.

* **ط** : ( ١ / ٣٢٣ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم. ( رقم ٥ ) .

وفيه : « فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى » ـ أى تجعلنى أفتيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان فى هذا شىء .

[ ١٠٣٣ ] لم أجده عند غير الشافعى وسيروى له شاهداً بعد قليل ـ إن شاء اللّه تعالى ـ رقم [ ١٠٣٦ ] . وانظر التخريج هناك ـ بإذن اللّه تعالى .

[ ١٠٣٤ ] **صحيح** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٠٣ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ـ عن ابن عيينة به .

وفيه تحريف كثير ، واللّه عز وجل المستعان .

[ ١٠٣٥ ] لم أجده عند غير الشافعى .

لِمَ يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال : من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه .

[ ١٠٣٦ ] **أخبرنا** ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان، وعمر ينظر .

## [ ٣٣ ] باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

[ ١٠٣٧ ] وروى عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبى فَرْوَةَ ، عن عثمان بن عُرْوَةَ ،

---

[ ١٠٣٦ ] * **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ١٠١ ـ هندية : ٦٣ ) كتاب الحج ـ باب الاغتسال بعد الإحرام ـ من طريق أحمد بن نجدة ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ،عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه : أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٠٤ ) كتاب الحج ـ باب المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ـ عن جرير ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة ، فنتغامس فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ، ونحن محرمون.

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

قال الشافعى : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام ، ونروى عن النبى ﷺ : أنه اغتسل وهو محرم. . . وقد تذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها ـ إن شاء اللّه تعالى .

ونقل البيهقى عن الشافعى فى الإملاء:

وقد أمر النبى ﷺ بالميت الحرام أن يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، فإن غسل رأسه ولحيته بخطمى أو سدر أو أشنان أو شىء غير طيب ، فلا فدية عليه .

واستحب فيه فى موضع آخر ألا يفعل ذلك فى الرأس واللحية؛ لأن ذلك يرجِّله ويُذهب شَعَثَه . ( المعرفة ٤ / ٣٠ ـ ٣١ ) .

[ ١٠٣٧ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن له شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما :

* **خ** : ( ١ / ٤٨٥ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ـ ( ٣٨ ) كتاب الاغتسال عند دخول مكة ـ من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طُوَى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك . (رقم ١٥٧٣).

* **م** : ( ٢ / ٩١٩ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ ( ٣٨ ) باب استحباب المبيت بذى طُوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً ـ عن أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله . (رقم ٢٢٧ / ١٢٥٩ ) .

عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ بات بذى طُوَى[١] حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل بها، ودخل مكة.

[ ١٠٣٨ ] وروى عن أم هانئ بنت أبى طالب ، وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن على[٢] بن أبى طالب عليه السلام [٣] كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد .

[ ١٠٣٩ ] وروى عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن أم ذرة : أن عائشة رضى اللّه تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة .

[ ١٠٤٠ ] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمراً، لم يدخل مكة حتى يغتسل ، ويأمر من معه فيغتسلوا .

## [ ٣٤ ] باب ما يلبس المحرم من الثياب

[ ١٠٤١ ] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ : أنه سمع عمرو ابن دينار يقول: سمعت أبا الشَّعْثَاء جابرَ بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المُحْرِم نَعْلين لبس خُفَّيْن ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » .

---

(١) **ذو طُوى** : واد بمكة ، ويسمى آبار الزاهر ، ولعله منطقة الزاهر الآن .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ ، ومخالف لجميع النسخ .

---

[ ١٠٣٨ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[ ١٠٣٩ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، واللّه تعالى أعلم .

[ ١٠٤٠ ] * ط : ( ١ / ٣٢٤ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . ( رقم ٦ ) .

وقد اختصره الإمام الشافعى ، وهو فى رواية يحيى بن يحيى : أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذى طُوَى بين الثَّنِيَّتَين حتى يصبح ، ثم يصلى الصبح ، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التى بأعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنا من مكة بذى طوى ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

[ ١٠٤١ ] * خ : ( ٤ / ٥٧ ) (٧٧) كتاب اللباس ـ ( ١٤ ) باب السراويل ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به . (رقم ٥٨٠٤ ) . وأطرافه فى ( ١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٥٣ ) .

* م : ( ٢ / ٨٣٥ ) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ـ من طرق منها طريق سفيان به . ( رقم ٤ / ١١٧٨ ).

[ ١٠٤٢ ] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : « لا يلبس القميص، ولا العمامة ، ولا البُرْنُس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

[ ١٠٤٣ ] **أخبرنا** مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول اللّه ﷺ :«لا تلبسوا القميص، ولا العَمَائم، ولا السَّرَاويلات، ولا البَرانِس(١)، ولا الخِفَاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين(٢)، وليقطعهما أسفل من الكعبين ».

[ ١٠٤٤ ] **أخبرنا** مالك،عن عبد اللّه بن دينار،عن عبد اللّه بن عمر: أن رسول اللّه

---

(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

(١) **البرانس** : جمع بُرْنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) فى (ب، ظ): « فليلبس الخفين » وفى (ص):« فيلبس خفين » وما أثبتناه من (ت) وهو الموافق لما فى

---

[ ١٠٤٢ ] * **مسند الحميدى** : ( ٢ / ٢٨١ ) مسند عبد اللّه بن عمر ـ عن سفيان به .
وفيه : « ولاثوبا مسه زَعْفَران ،ولا وَرْس » .
* **خ** : ( ١ / ٦٤ ) (٣) كتاب العلم ـ ( ٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ـ عن آدم، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... وعن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه ، وفيه ما عند الحميدى . (رقم ١٣٤) وأطرافه فى (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥ ـ ٥٨٠٦ ،٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢ ).
* **م** : ( الموضع السابق ) من طرق عن سفيان به . ( رقم ٢ / ١١٧٧ ) .

[ ١٠٤٣ ] * **ط** : ( ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ ( ٣ ) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام. (رقم ٨ ) وفيه : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » .
* **خ** : (١/٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به . وفيه ما فى الموطأ من الزيادة . ( رقم ١٥٤٢ ) .
* **م** : ( ٢/ ٨٣٤ ) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/ ١١٧٧ ) .

[ ١٠٤٤ ] * **ط** : ( ١/ ٣٢٥ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ ( ٤ ) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام . (رقم ٩) .
**والوَرْس** : نبت أصفر طيب الريح ، مثل نبات السمسم، يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة .
* **خ** : (٤/ ٦٦) (٧٧) كتاب الورس ـ (٣٧) باب النعال السبتية وغيرها ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ( رقم ٥٨٥٢) .
* **م** : (٢/ ٨٣٥) الموضع السابق ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٣/ ١١٧٧) .
**والزعفران** : نبات من الفصيلة السوسنية ويتطيب به ، ويصبغ به ، وفيه صفرة ، ويسمى الطيب خلوقًا إذا ركب من الزعفران وغيره .
**والوَرْسُ** : نبت من الفصيلة القرنية ينبت فى بلاد العرب والحبشة والهند ، ويستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء . (المعجم الوسيط ) .

ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزَعْفَران أو وَرْس ، وقال : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين (١) ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

[ ١٠٤٥ ] **أخبرنا** مالك ،عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر: أنها كانت تلبس المعصفرات المُشَبَّعَات(٢) وهى محرمة ، ليس فيها زعفران .

[ ١٠٤٦ ] **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد اللّه بن جعفر ثوبين مُضَرَّجَيْن(٣) وهو محرم ، فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبى طالب عليه السلام (٤) : ما إخال أحداً يعلمنا السنة ، فسكت عمر.

## [ ٣٥ ] باب ما تلبس المرأة من الثياب

[ ١٠٤٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن أبى الزبير ، عن جابر: أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب،وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً.

---

الموطأ.

(١) فى ( ب ، ص ) : « فليلبس الخفين » ، وما أثبتناه من ( ت ) والموطأ .

(٢) **المعصفرات المشبعات** : أى التى صبغت بالعَصْفر ، ولا يُنْفَض صبغها.

---

[ ١٠٤٥ ] * **ط** : ( ١ / ٣٢٦ ) الموضع السابق ـ رقم (١١) .

قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى : هكذا رواه مالك ، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير؛ فرووه عن هشام ، عن فاطمة، عن أسماء ، قاله مسلم بن الحجاج.

[ ١٠٤٦ ] **منقطع بين أبى جعفر محمد بن على بن حسين وبين على** رضي الله عنه .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٠٤ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يلبس المورَّد ـ عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى جعفر قال: أحرم عقيل بن أبى طالب فى ثوبين موردين، فرآه عمر ، فقال : ما هذا ؟ فقال: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة .

[ ١٠٤٧ ] **صحيح** .

* **خ** : ( ١ / ٤٧٧ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ـ ( ٢٣ ) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر ـ تعليقا . قال: وقال جابر : « لا أدرى المعصفر طيبا » .

قال ابن حجر فى فتح البارى : « وصله الشافعى ـ أى هنا فى الأم ـ ومسدد » ( ٣ / ٤٠٦ ) . ووصله فى كتاب تغليق التعليق (٣/ ٥١) فقال :

ورواه مسدد فى مسنده الكبير : عن يحيى القطان ، عن ابن جريج .

وصرح ابن جريج بالسماع من أبى الزبير ، وأبو الزبير من جابر فى رواية الطحاوى فزالت تهمة تدليسهما .

* **شرح معانى الآثار** : (٤/ ٢٥٠) كتاب الكراهة ـ باب لبس الحرير ، من طريق أبى عاصم عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول لأهله : لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب .

[ ١٠٤٨ ] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يفتى النساء إذا أحْرَمْنَ أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة : أنها كانت تفتى النساء ألا يقطعن ، فانتهى عنه .

[ ١٠٤٩ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى كتاب على عليه السلام(١): من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما(٢) . قلت: أتتيقن بأنه كتاب على ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟! قال : وليس فيها : فليقطعهما .

[ ١٠٥٠ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: من لم يكن له إزار وله تُبَّان(٣) أو سراويل فليلبسهما . قال سعيد بن سالم: لا يُقْطَع الخفان .

---

(٣) **المُضَرَّج** : المصبوغ بالحمرة ، ولا يختص ذلك بالعَصْفَر .

(٤) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه ».

(١) فى (ب) : «على رضي الله عنه» .

---

[ ١٠٤٨ ] **صحيح ، وهو هنا ـ وإن كان موقوفًا فهو مرفوع بدليل الرواية التالية عند أبى داود .**

* **د** : ( ٢ / ٤١٤ ـ ٤١٥ ) (٥) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبى عدى، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال: حدثنى سالم بن عبد اللّه أن عبد اللّه ـ يعنى ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك .

**وإسناده صحيح .**

* **صحيح ابن خزيمة** : ( ٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ ) كتاب الحج ـ باب ذكر الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ؛ إذ قد أباح للنساء الخفين ، وإن وجدن نعالاً ، فرخص للنساء فى لبس الخفاف دون الرجال .

من طريق عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى الزهرى ، عن سالم عن عمر نحوه ، وأقرب إلى لفظ أبى داود .

وقال : غريب ( رقم ٢٧٨٦ ) .

* **حم** : (٨ / ٤٤٩ ) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

وصرح بالسماع من ابن شهاب ( رقم ٤٨٣٦) وفى (٤٠/ ٧٨) فى مسند عائشة رضي الله عنها .

ساقه بسياقة أخرى من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنى نافع وكانت امرأته أم ولد لعبد الله ابن عمر حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها ، وأمرها أن تحج معه فابتغى لها نعلين فلم يجدها ، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين .

ثم ذكر الحديث على نحو ما سبق (رقم ٢٤٠٦٧) .

[ ١٠٤٩ ] لم أجده عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه تعالى عليه .

[ ١٠٥٠ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

obeikandl.com

[ ١٠٥١ ] قال عمر بن الخطاب فيمن يلبس المصبوغ بغير طيب ممن يُقْتَدَى به من العلماء : يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصِّبْغَ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب .

[ ١٠٥٢ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: تُدَلِّى عليها من جلبابها ولا تضرب به .

[ ١٠٥٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لِتُدْلِ المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

[ ١٠٥٤ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد ، قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية.

[ ١٠٥٥ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب .

[ ١٠٥٦ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية : أن نافعاً أخبره : أن عبد اللّه بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفيه على إزاره .

---

[ ١٠٥١ ] * ط : ( ١/ ٣٢٦ ) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ـ عن مالك ، عن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد اللّه بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد اللّه ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين،إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس،فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال :إن طلحة بن عبيد اللّه كان يلبس الثياب المُصبّغَة فى الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط .

[ ١٠٥٢ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وانظر الآتى .

[ ١٠٥٣ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/١/ ٣١٩ ) كتاب الحج ـ فى النقاب للمحرمة ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ترد المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

[ ١٠٥٤ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٥٠) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عطاء قال : لا بأس أن يعصب على الجرح .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عطاء : لا بأس به .

[ ١٠٥٥ ] **حسن** .

المصدر السابق : ( الموضع نفسه ) عن ابن عيينة ، عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس بن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة .

وهشام بن حجير وثقه العجلى ، وضعفه أحمد .

وعن ابن فضيل، عن ليث ، عن عطاء وطاوس قالا : رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حِقْوَيْهِ بعمامة .

[ ١٠٥٦ ] **صحيح لغيره** .

المصدر السابق : (٤/ ٤٩) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن مسلم بن =

[ ١٠٥٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن مسلم بن جُنْدُب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبد اللّه: لا تعقد شيئاً .

[ ١٠٥٨ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة ، فإن فعل من ضرورة لم يفتد .

[ ١٠٥٩ ] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج: أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً مُحْتَزِماً بحبل أبرق (١) فقال : « انزع الحبل » مرتين .

[ ١٠٦٠ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى المحرم يجعل المِكْتَلَ على رأسه ؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه ؟ فقال: لا، العصابة تَكْفِتُ (٢) شعراً كثيراً .

[ ١٠٦١ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه » .

---

(٢) فى ( ص، ت ) : « فلبسهما » .

---

= جندب قال: سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم .
ومسلم بن جُنْدُب قال ابن حجر فيه : ثقة .

[ ١٠٥٧ ] انظر التخريج السابق .

[ ١٠٥٨ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[ ١٠٥٩ ] **منقطع مرسل** .
قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٥/ ٥١ ـ ٥٢ ـ الدار العلمية ٨٢): هذا منقطع : أى مرسل .
وقال : ورواه أيضاً ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان ، عن النبى ﷺ .
قال : وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ، ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٤٩ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن أبى حسان : أن النبى ﷺ نحوه .

[ ١٠٦٠ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وفى ابن أبى شيبة: أن عطاء رخص فى العصابة للمحرم يصدع رأسه . (٤/ ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) كتاب الحج ـ فى المحرم يعصب رأسه ـ عن محمد بن فضيل، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع؟ قال : يعصب رأسه إن شاء .
ولا تعارض بينهما لأن رواية ابن أبى شيبة فى الضرورة .

[ ١٠٦١ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٣٩٣ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يبدل ثيابه ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء : أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه ، أو ما سوى ذلك .

[ ١٠٦٢ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بالمُمَشَّق(١) للمحرم بأساً أن يلبسه ، وقال : إنما هو مَدَرَة (٢).

[ ١٠٦٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ـ قال الربيع: أظنه عن ابن جريج ،عن عطاء ـ أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم ساجاً ما لم يَزُرَّه عليه . فإن زَرَّه عليه عمداً افتدى ، كما يفتدى إذا تَقَمَّصَ عمداً .

[ ١٠٦٤ ] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرْيج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بدَرْسٍ (٣) العصفر والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحه.

[ ١٠٦٥ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار، يقال لها: تَمْلِك (٤)، فقالت: يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت : أنها لا تلبس

(٣) **التُّبَّان** : على وزن فُعَّال ؛ شبه السراويل ، وجمعه تبابين ، والعرب تذكره وتؤنثه .
(١) **الأبرق**: الغليظ، والذى يجتمع فيه سواد وبياض. (٢) تَكْفِتُ : تضم ( القاموس ) .
(١) **المُمَشَّق** : الثوب المصبوغ بالمَغْرَة ، وهى طين أحمر يصبغ به .
(٢) **المَدَرَة** : الطين الذى يصبغ به .

[ ١٠٦٢ ] لم أعثرعليه عند غير الشافعى .

[ ١٠٦٣ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٣٦٩ ) كتاب الحج ـ فى الطيلسان المزرّر للمحرم ـ عن محمد بن سوار ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن برد ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يزره عليه .

والطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن خالٍ من التفصيل والخياطة ، وهو ما يعرف فى العامية المصرية بالشال .

**والساج** : هو الطيلسان الأسود أو الأخضر . ( القاموس ) .

[ ١٠٦٤ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٤٢ ) كتاب الحج ـ فى الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ـ عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب قد صبغ بالزعفران ، ثم غسل ليس له: بعصر ولا درع [ كذا ] .

**ودرس العصفر** : أى انمحى أثره بحيث لا يبقى إلا بقية لون منه فقط ، واللّه تعالى أعلم .

[ ١٠٦٥ ] **حسن ، رجاله ثقات ، ما عدا سعيد بن سالم . فهو صدوق يهم ولكنه توبع .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٣٠٣ ) كتاب الحج ـ فى الحلى للمحرمة والزينة ـ عن حفص، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة:أنها سألت وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات ، فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله .

هكذا جاءت الرواية فى ابن أبى شيبة مع أن الإسناد واحد ، والاحتمال هو وجود تحريف فى نسخة ابن أبى شيبة المطبوعة، فهى مليئة بالأخطاء واللّه تعالى أعلم .

حليها فى الموسم فقالت عائشة : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

[ ١٠٦٦ ] **أخبرنا** سعيد،عن موسى بن عبيدة،عن أخيه عبد اللّه بن عبيدة وعبد اللّه ابن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها (١) عند الإحرام بشىء من الحناء ولا تحرم وهى عفا (٢) .

[ ١٠٦٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن ناساً سألوه عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال: أكرهه؛ لأنه زينة، وإنما هى أيام تَخشُّع وعبادة.

[ ١٠٦٨ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان(٣) إذا رَمَد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطاراً ، وأنه قال: يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل .

---

(٣) أى ما اندرس منهما وانمحى ، ولم يبق إلا أثر .

(٤) هى تملك العَبْدَرِيَّة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات (٣ / ٤٢) ولها ترجمة فى الاستيعاب ( ٤ /٢٤٨ ) ، وأسد الغابة ( ٧ /٤٣ ) ، والإصابة (٤ /٢٤٨) .

(١) « يديها » : ليست فى ( ص ، ت ) ولكنها فى رواية البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى ( الموضع السابق ) والمعرفة ( ٤ / ٩ ) .

(٢) فى رواية البيهقى فى السنن الكبرى ( الموضع السابق ) : « وهن غفل » .

---

[ ١٠٦٦ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه عليه .

قال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر فى السنن الكبرى من طريق الشافعى : وقد روى عن موسى ابن عبيدة قال : أخبرنى عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة بشىء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلاً .

قال : وليس ذلك بمحفوظ . ( السنن الكبرى ٥ / ٧٦ ـ هندية ٤٨ ) .

[ ١٠٦٧ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وفى رواية المعرفة عن الشافعى: عن ابن جريج أن النساء سألن عطاء عن كحل الإثمد . . . (المعرفة: ٧ / ١٧١ من طبعة قلعجى ) .

[ ١٠٦٨ ] **حسن** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٦٤ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يكتحل بالصبر ويداوى به عينه ـ عن عبدة بن سليمان ووكيع ، عن ابن أبى ليلى ،عن نافع نحوه ، دون قول ابن عمر .

وفى (٤/١/٤٠٢ ) قول ابن عمر من طريق عبد اللّه بن نمير ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال . . . نحوه .

**وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .**

## [ ٣٧ ] باب الطِّيبِ للإحرام

[ ١٠٦٩ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد اللّه قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم ، إلا النساء والطيب .

[ ١٠٧٠ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت عائشة : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ .

قال سالم : وسنة رسول اللّه ﷺ أحق أن تتبع (١).

[ ١٠٧١ ] **أخبرنا** مالك،عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول اللّه ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم ، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت .

---

وفى رواية المعرفة : « وهن غفال »،أو قال :« غفل » وهذا أوضح فى المعنى ، وإن كان المعنى يتوجه أيضاً

---

[ ١٠٦٩ ] **صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين ، وهو وإن كان منقطعًا بين سالم وجده عمر إلا أنه روى موصولاً من طرق صحيحة .**

* ط :(١/ ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٣) باب الإفاضة ـ عن نافع وعبد اللّه بن دينار،عن عبد اللّه ابن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج،وقال لهم نحوه. (رقم٢٢١).

وبهذا الإسناد أن عمر قال: من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا ـ إن كان معه ـ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. (رقم ٢٢٢) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ١٣٥ ـ ١٣٦ ) كتاب الحج ـ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ـ من طريق أبى اليمان ،عن شعيب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن سالم ،عن ابن عمر نحوه . وفيه : قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها :حل له كل شىء إلا النساء .

قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ يعنى لحله .

ثم روى البيهقى من طريق الربيع روايته هذه .

[ ١٠٧٠ ]* **س** : ( ٥ / ١٣٦ ) (٢٤ ) كتاب المناسك الحج ( ٤١ ) إباحة الطيب عند الإحرام ـ عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلّ بيدىّ . (رقم ٢٦٨٤ ) .

وفى مسند الإمام الشافعى : أن الإمام قال فى الإملاء زيادة فى هذا الحديث : « لحله وإحرامه » (المسند ، رقم ٥٦٩ بتخريجنا ) . وانظر تخريج الحديث السابق . والأحاديث الآتية .

وسيأتى تخريج حديث عائشة رضي الله عنها من الصحيحين فى الحديث التالى والذى بعده ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[ ١٠٧١ ] * **ط** : ( ١ / ٣٢٨ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ ( ٧ ) باب ما جاء فى الطيب فى الحج .

* **خ** : ( ١ / ٤٧٥ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ـ ( ١٨ ) باب الطيب عند الإحرام ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به .( رقم ١٥٣٩ ) . وأطرافه فى ( ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠ ) .

* **م** : ( ٢/ ٨٤٦ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . ( رقم ٣٤ /١١٨٩ ) .

[ ١٠٧٢ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال: سمعت عائشة ـ وبسطت يديها ـ تقول : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ بيدىّ هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[ ١٠٧٣ ] **أخبرنا** سفيان، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه ﷺ بيدى هاتين لحُرْمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[ ١٠٧٤ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ (١)، عن عثمان بن عُرْوَة قال: سمعت أبى يقول: سمعت عائشة تقول(٢): طيبت رسول اللّه ﷺ لحُرْمِه ولحِلِّه. فقلت لها: بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب .

وقال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى .

[ ١٠٧٥ ] **أخبرنا** سفيان بن عيينة (٣) ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن

---

فى قوله : « وهى عفا» : أى ليس فيها أثر ، واللّه عز وجل أعلم .

---

[ ١٠٧٢ ] * **خ** : (١/ ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة، عن على بن عبد اللّه، عن سفيان به. (رقم ١٧٥٤)، وليس فيه: « لإحرامه » وليس فيه « بعد ثلاث ».

* **م** : (الموضع السابق) عن عبد اللّه بن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم نحوه. (رقم ٣٣ / ١١٨٩ ) .

[ ١٠٧٣ ] * **م** :(الموضع السابق) عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣١/١١٨٩) وانظر تخريج الحديثين السابقين ، فكلها روايات لحديث واحد .

[ ١٠٧٤ ] * **م** : ( ٢ / ٨٤٧ ) الموضع السابق ـ من طريق ابن عيينة به . (رقم ٣٦ / ١١٨٩ ) .

ومن طريق أبى أسامة، عن هشام (بن عروة) عن عثمان بن عروة نحوه. (رقم ٣٧/١١٨٩) .

[ ١٠٧٥ ] * **خ** : (٤/ ٧٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٠) باب الفرق ـ من طرق شعبة،عن الحكم،عن إبراهيم، عن الأسود نحوه. ولفظه : « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق النبى ﷺ وهو محرم».

وهذه اللفظة « بعد ثلاث » رواها النسائى وابن حبان :

* **س** : (٥/ ١٤٠ ) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٤٢) باب موضع الطيب عن سفيان به (رقم ٢٧٠٢).

* **صحيح ابن حبان** : (٩/ ٨٤ ) (١٣) كتاب الحج ـ (٧) باب الإحرام ـ ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه ، عن الحسن بن سفيان ، عن زكريا بن يحيى زحمويه الواسطى ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة به (رقم ٣٧٦٨) .

وزكريا بن يحيى زحمويه ، ترجم له ابن حبان فى الثقات (٨/ ٢٥٣) وقال : حدثنا عنه شيوخنا الحسن بنُ سفيان وغيره، وكان من المتقنين، وترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/ ٦٠١.

وشريك ـ وإن كان سيئ الحفظ ـ فقد توبع .

وعلى هذا فهذه الزيادة صحيحة ولم ينفرد بها سفيان .

* **م** : ( ٢ / ٨٤٧ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ ( ٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن منصور، عن إبراهيم به ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت وَبِيص [١] الطيب فى مفارق [٢] رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث.

[ ١٠٧٦ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عبد اللّه بن عروة : أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول اللّه ﷺ بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام .

[ ١٠٧٧ ] **أخبرنا** سفيان، عن محمد[٣] بن عَجْلاَن : أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبى عند إحرامه بالسُّك[٤] والذَّرِيرة [٥].

[ ١٠٧٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،عن أبيه[٦] : أنه قال : رأيت ابن عباس محرماً ، وأن على رأسه لمثل الرُّبِّ [٧] من الغالية.

---

(٣) « كان » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) روى البيهقى من طريق الشافعى تعليقا على هذه الرواية قوله:وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم. (المعرفة ٤ / ١٣٣ ) .

(١) « ابن عيينة » : ليست فى ( ص ، ت ، ظ). (٢) « سمعت عائشة تقول » ليست فى ( ص ) .

(٣) « ابن عيينة » ليست فى ( ص ، ت ، ظ) .

(١) **الوبيص** : البريق واللمعان .

(٢) **مَفَارق**: جمع مَفْرِق : وسط الرأس ، حيث يفرق فيه الشعر.

(٣) فى ( ص، ت ) : « سفيان عن ابن عجلان » .

(٤) **السُّك** : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .وفى ( ص ، ت ) : « المسك » بدل : «السك » .

---

[ ١٠٧٦ ] **صحيح** .

* **خ** : ( ٤ / ٧٨ ) ( ٧٧) كتاب اللباس ـ ( ٨١ ) باب الذريرة ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه: طيبت رسول اللّه ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام ». (رقم ٥٩٣٠ ) .

* **م** : ( ٢/ ٨٤٧ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن ابن جريج به . ( رقم ٣٥ / ١١٨٩ ) .

[ ١٠٧٧ ] **حسن** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٩٥) كتاب الحج ـ من رخص فى الطيب عند الإحرام ـ عن أبى أسامة ، عن هشام ،عن عائشة بنت سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة . ورجاله ثقات .

[ ١٠٧٨ ] **حسن** .

لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى .(٥/ ٣٥ ـ العلمية ٥٤)، والمعرفة (٣/ ٥٤٤).

وروى البيهقى فى السنن الكبرى من طريق هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : أما أنا فأُسَغْسِغُه فى رأسى، ثم أحب بقاءه . قال أبو عبيد : قال أبو زيد والأصمعى : السغسغة : هى الترويةَ.

وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤/ ١ / ١٩٦) عن وكيع عن عيينة ، ولكن هناك تحريف على ما أظن فى هذه الرواية فى السند والمتن ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[ ١٠٧٩ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الرَّيْحان والدُّهْنَ والطِّيب ؟ فقال :لا .

[ ١٠٨٠ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج قال : ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً .

[ ١٠٨١ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالوَدَكِ ما لم يكن طيباً .

[ ١٠٨٢ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سأله عن المحرم يتشقق(١) رأسه ، أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال: لا ، ولا بوَدَكٍ غير السمن ، إلا أن يفتدى ، فقلت له: إنه ليس بطيب ، قال : ولكنه يُرَجِّل رأسه . قال: فقلت له: فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالوَدَكِ (٢) مالم يكن طيباً ، فقال: إن القدم(٣) ليست كالشعر، إن

---

(٥) **الذَّرِيرة** : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند . وقال غيره :نوع من الطيب مركب ، تجمعَ مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتُذَرُّ فى الشعر وغيره .

(٦) فى رواية عند البيهقى من طريق الشافعى : قال سعيد بن سالم : ولا أعلمه إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه . ( المعرفة ٣ / ٥٤٤ ) .

---

[ ١٠٧٩ ] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١/ ٣٦٠) كتاب الحج ـ من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن على ابن مسهر ، عن ابن جريج به .

وفى الباب الذى يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن أبى الزبير، عن جابرقال : إذا شم المحرم ريحاناً ، أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دماً .

هذا ، وقد روى الشافعى فى القديم ـ كما ذكر البيهقى ـ قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره شم الريحان للمحرم ، قال الشافعى : وهذا القول أحوط، وبه نأخذ.

قال البيهقى : وقد روينا فى كتاب السنن من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولم أجده عن نافع فيما عندنا من الموطأ .

وقد روى هذا الأثر ابن أبى شيبة (٤/ ١/ ٣٦٠ ) من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع به .

**وهذه أسانيد صحيحة .**

[ ١٠٨٠ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقى فى المعرفة (٤ /٢٣ كتاب الحج ـ شم الريحان) : كذا وجدته ، لم يجاوز به ابن جريج.

[ ١٠٨١ ] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١/ ١١٣ ) كتاب الحج ـ فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه ـ عن معتمر، عن ليث ، عن عطاء وطاوس : أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوى المحرم شقاقه بالسمن والزيت .

وقال مجاهد: إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم .

[ ١٠٨٢ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة ( ٤ / ٢٤ ـ كتاب المناسك ـ يدهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب ) .

الشعر يُرَجِّل . قال عطاء : واللحية فى ذلك مثل الرأس .

## [ ٣٨ ] باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً

[ ١٠٨٣ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن أبيه قال : كنا عند رسول اللّه ﷺ بالجِعْرانة ، فأتاه رجل وعليه مُقَطَّعَةٌ ( يعنى جُبَّة) وهو مُتَضَمِّخ بالخَلُوق

---

[ ١٠٨٣ ] **صحيح** .

* **خ** : ( ١ / ٥٤٢ ) ( ٢٦ ) كتاب العمرة ـ ( ١٠ ) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم، عن همام ، عن عطاء بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ١٧٨٩ ) .

* **م** : ( ٢ / ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ـ عن ابن أبى عمر، عن سفيان به ، وفيه زيادة .(رقم ٧/ ١١٨٠).

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٤٧) مسند يعلى بن أمية ـ عن سفيان به . ( رقم ٧٩٠ ) .

هذا، وقد روى البيهقى فى المعرفة:أن الشافعى قال بعد هذا الحديث:ولم يأمره النبى ﷺ بكفارة.

قال : وهكذا كان عطاء يقول ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يَفُته .

قال الشافعى فى القديم:

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء قال: أتى النبىَّ ﷺ رجل وبه أثر صفرة ، فقال له رسول اللّه ﷺ :« انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك». [ الموطأ:(١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ] (٢٠) كتاب الحج ـ (٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج ـ وهو أطول من رواية الإمام الشافعى ، ولفظه: عن عطاء : أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه ﷺ ، وهو بحنين، وعلى الأعرابى قميص ، وبه أثر صفرة، فقال : يا رسول اللّه ، إنى أهللت بعمرة ، فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » ] .

هذا وقد روى البيهقى كذلك بسنده عن الشافعى ،عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن أعرابياً أتى النبى ﷺ وعليه إما قال : قميص ، وإما قال : جبة ، وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت، وهذا على ، فقال : « انزع ـ إما قال: قميصك ، وإما قال : جبتك ـ واغسل أثر هذه الصفرة منك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك ».

وقد ذكر فى مسند الإمام الشافعى أن هذه الرواية من كتاب الحج من الأمالى . ( المسند ، ص ٣٦٤).

قال البيهقى فى روايات لهذا الحديث: ورواه عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى، وفيه من الزيادة: « إنى أحرمت بالنَّمِرَة، وإن الناس يسخرون منى » .

ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزيادة :«اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، ورواه الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه هكذا .

ورواه الليث بن سعد عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه : فأمره أن ينزعها نزعاً ، ويغتسل مرتين، أو ثلاثا .( المعرفة ٤ / ١٩ ـ ٢١ ) .

فقال: يا رسول اللّه، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ، فقال رسول اللّه ﷺ: « ما كنت تصنع فى حجك ؟ » قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخَلُوق ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[ ١٠٨٤ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه كان يقول: من أحرم فى قميص أو جُبَّة فلينزعها نزعا ولا يشقها .

[ ١٠٨٥ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً أهَلَّ من ميقاته وعليه جُبَّة ، ثم سار أميالاً، ثم ذكرها فنزعها ، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال : لا ، حَسْبُهُ الإحرام الأول .

[ ١٠٨٦ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى إسماعيل الذى يعرف بابن عُلَيَّة قال : أخبرنى عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس : أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر(١) الرجل.

## [ ٣٩ ] باب الوقت الذى يجوز فيه الحج والعمرة

[ ١٠٨٧ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن أبى

---

(٧) **الرُّبُّ** :هو الطلاء الخاثر . **والغالية** :الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك: تقول

[ ١٠٨٤ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى أبو داود الطيالسى وعلى بن الجعد عن شعبة، عن قتادة : أنه قال لعطاء عقب روايته لهذا الحديث : إنا كنا نسمع أن يشقها ؟ قال عطاء : فإن اللّه لا يحب الفساد . [ مسند أبى داود الطيالسى ص ٨٨ ـ الجعديات ١/ ٣٠٢ (رقم ٩٩٨ ) بتحقيقنا ] .

[ ١٠٨٥ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى البخارى تعليقاً : وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .
[ خ : ( ٢/ ١٦ ) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٩) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ].
قال ابن حجر: وصله ابن المنذر فى الأوسط ،ووصله الطبرانى فى الكبير. (٤/ ٦٣ من الفتح).

[ ١٠٨٦ ] * **خ** : (٤/ ٦٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب النهى عن التزعفر للرجال ـ عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز به . (رقم ٥٨٤٦) .

* **م** : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر ـ من طرق عن إسماعيل بن علية به . (رقم ٧٧ / ٢١٠١) .

[ ١٠٨٧ ] **حسن ، لولا عنعنة ابن جريج ، ولكن روى بإسناد صحيح عن ابن عباس .**

**وقال أبو الطيب العظيم أبادى فى تعليقه على سنن الدارقطنى : إسناده صحيح .**

* **قط** : ( ٢/ ٢٣٤) كتاب الحج ـ (رقم ٧٨) ـ عن عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز ( البغوى )، عن عثمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

هذا وقد روى البيهقى رواية أخرى عن الشافعى، عن مسلم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، =

الزبير: أنه سمع جابر بن عبد اللّه يُسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال: لا .

[ ١٠٨٨ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لنافع : أسمعت عبد اللّه بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى شوالاً (١) وذا القعدة وذا الحجة(٢) .

---

منه: تَغَلَّى بالغالية .

(١) فى ( ت ) : « بنسق » والنسخة بدون نقط ، ويرجح أنها ( ينشق ) كما عند البيهقى فى المعرفة ـ فى المخطوط، وقد زعم محققه أن ذلك تصحيف .

---

= عن جابر أنه قال: لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . ( المعرفة ٣ / ٤٩٤ ) .

وقد روى الشافعى عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل قول جابر .

كما روى مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء ، عن عكرمة أنه قال : لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، من قول الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] .

وروى عن ابن عباس مثل هذا بإسناد صحيح .

وذلك من طريق شعبة بن الحجاج ، عن الحَكَم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج . (المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

وقوله هذا علقه البخارى (خ ١/ ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قول الله عز وجل ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ .

وقد رواه موصولاً ابن خزيمة من طريق البيهقى السابق ( رقم ٢٥٩٦) (٤/ ١٦٢) .

ورواه الحاكم من هذا الطريق ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (المستدرك ١/ ٤٤٨) .

وأثر ابن عباس له حكم الرفع ، ويقوى الأثر الذى معنا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ ١٠٨٨ ] * **خ** : ( ١ / ٤٨١ ) ( ٢٥) كتاب الحج ـ( ٣٣ ) باب قول اللّه تعالى :﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ تعليقا؛ قال : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج :شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١/ ٢١٨ ) كتاب الحج ـ قوله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ ـ عن وكيع، عن شريك ،عن إبراهيم بن المهاجر ،عن مجاهد ،عن ابن عمر ، مثل رواية البخارى.

* **قط** : (٢/ ٢٢٦ ) كتاب الحج ، عن عبد الله بن محمد البغوى ، عن عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن ورقاء بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر نحوه . وفيه : « وعشر ذى الحجة » .

قال أبو الطيب العظيم أبادى : سنده صحيح .

ورواه البيهقى من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به. ( السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ ) .

وقال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٢٠): « والإسنادان صحيحان »، أى : إسناد الدارقطنى والبيهقى.

قلت لنافع : فإن أهَلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه فى ذلك شيئاً .

[ ١٠٨٩ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال طاوس : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[ ١٠٩٠ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً جاء مُهِلاّ بالحج فى شهر رمضان، كيف كنت قائلاً له ؟ قال : أقول له : اجعلها عمرة.

[ ١٠٩١ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنا عمر بن عطاء ، عن عكرمة أنه قال : لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، من أجل قول اللّه عز وجل : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] ولا ينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

---

[ ١٠٨٩ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٢١٨ ) الموضع السابق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج، عن ( ابن ) طاوس ،عن أبيه قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

[ ١٠٩٠ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٣٦٢ ) كتاب الحج ـ من كره أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج ـ عن وكيع ، عن ابن أبى رَوَّاد ، عن عطاء قال : قدم رجل مهلا بالحج فى غير أشهر الحج ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة .

وعن ابن فضيل ، عن خصيف قال : قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج فى غير أشهر الحج، فقال له عطاء : اجعلها عمرة ؛ فإنه ليس لك حج، فإن اللّه يقول : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ** ﴾ .

ونقل البيهقى بسنده، عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل قول جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما : لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . وقال عطاء : وإن أهل بالحج فهى عمرة . ـ (المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ وقت الحج والعمرة ) .

[ ١٠٩١ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب : أن أبا الحكم البجلى كان يهل بالحج فى غير أشهرالحج ، قال : فلقيه عكرمة فقال : أنت رجل سوء . ( ٤ / ١/ ٣٦٢ ) .

وقال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر بسنده عن الشافعى: وقد رويناه عن ابن عباس أبين من ذلك. ثم رواه بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر،عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

قال البيهقى : ورويناه عن حمزة الزيات والحجاج بن أرطاة ،عن الحكم . ( المعرفة ٣ / ٤٩٥ ـ كتاب المناسك ـ باب وقت الحج والعمرة ) .

## [ ٤٠ ] باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منهما ؟

[ ١٠٩٢ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن [١] : أن جابر بن عبد اللّه قال : ما سمى رسول اللّه ﷺ فى تلبيته حجًّا قط ولا عمرة.

---

(٢) **الودك** : دهن اللحم ودَسَمه .

(٣) فى ( ت ) : « إن الودك القدم » ، وزيادة « الودك »لا معنى لها.

(١) **تزعفر الرجل** : أن يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران .

(١) فى (ت) :« قد سمى شوال » و « شوال » غير منصوبة ، وهى كذلك فى (ص ، ظ) .

(٢) قال البيهقى : وإلى ظاهر هذا ذهب الشافعى فى الإملاء ، غير أنه قال: فهو ( أى ذو الحجة ) من شهور الحج، والحج فى بعضه دون بعض ( أى فى العشر الأول من ذى الحجة ) .

(١) قال الحسينى : سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش : عن جابر وأنس ، وعنه مالك وإبراهيم بن محمد بن يحيى : مجهول . وحديثه فى التلبية منكر . (التذكرة ١/ ٥٩٤ رقم ٢٣١٧) .

---

[ ١٠٩٢ ] **حسن لغيره ، وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ثقة ، كما تقدم .**

لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه تعالى عليه.

ولكن روى مسلم شاهدا عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ نلبى لا نذكر حجًّا ولا عمرة.

[ م : (٢ / ٨٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن سويد بن سعيد ، عن على بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ]

ونقل البيهقى عن الشافعى فى القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح، عن نافع. أن عبد اللّه بن عمر سمع بعض أهله يسمى حجا أو عمرة، فضرب فى صدره ، ثم قال: أَتُعْلِم اللّه ما فى نفسك ؟

قال البيهقى مزيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج ، قال: قد روينا عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد قال: قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحجِّ صراخاً ، وفى رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول اللّه ﷺ فجعلناها عمرة .

قال البيهقى : ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون ، لا عند التلبية ، ويقولون: لبيك وينوون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى . ويحتمل أن يكون بعضهم يسميه وبعضهم لا يسميه . والكل بحمد اللّه واسع .

ثم قال : وأما حديث طاوس : خرج رسول اللّه ﷺ لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ـ [ رقم ٩٧٢ ] ـ فيحتمل أن يكون النبى ﷺ وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرموا بالحج، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدى،وفى ذلك جمع بين الأخبار، واللّه تعالى أعلم. ( المعرفة ٣ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ).

أقول:وهكذا ينبغى أن يفهم هذا فى روايات أخر جاءت متعارضة،والله عز وجل وتعالى أعلم.

[ **١٠٩٣** ] وروى أن عبد اللّه بن مسعود لقى ركباً بالساحل [١] محرمين فلبوا ، فلبى ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة .

## [ ٤١ ] باب كيف التلبية ؟

[ **١٠٩٤** ] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر: أن تلبية رسول اللّه ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال نافع : كان عبد اللّه بن عمر يزيد فيها : « لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك [٢] والرَّغْبَاء [٣] إليك والعمل » .

[ **١٠٩٥** ] **قال الشافعى** : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ،عن أبيه،

---

وتعقبه ابن حجر فى تعجيل المنفعة فقال : هكذا ذكره الحسينى فى زيادة رجال المسند على التهذيب فوهم، فإنه من رجال التهذيب، وهو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدى، روى عن خاله عبد الله ابن أبى أحمد بن جحش ، وحديثه فى سنن أبى داود (١/ ٥٨٧ رقم ٣٨٠) .
ثم قال فى التقريب : سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بالقاف والشين المعجمة مصغر ،

---

[ **١٠٩٣** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[ **١٠٩٤** ] * **ط** : ( ١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ ) (٢٠ ) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل فى الإهلال . ( رقم ٢٨ ) .

* **خ** : ( ١ / ٤٧٨ ) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به، من غير تلبية ابن عمر .(رقم ١٥٤٩ ) .

* **م** : ( ٢ / ٨٤١ ـ ٨٤٢ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى، عن مالك به . ( رقم ١٩ / ١١٨٤)

و( **لبيك** ) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل للتكثير أو للمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وللشافعى كما سيأتى قريباً أن معنى التثنية لبيك أولاً وآخرا .

وقوله : « والرَّغْبَاء إليك والعمل » قال المازرى : « يروى بفتح الراء والمد ، ويضم الراء مع القصر ونظيره : العُلْيَاء والعَلْيَاء ، والنُّعْمَى والنَّعْمَاء . ( المعلم ٢/ ٧٢) .

ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير سبحانه وتعالى ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

[ **١٠٩٥** ] * **م** : ( ٢/ ٨٦٦ ـ ٨٨٧) ( ١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به ، فى حديث جابر الطويل .

وقد مر حديث جابر مختصراً برقم [ ٩٦٧ ] .

* **د** : ( ٢ / ٤٠٤ ) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٧) باب كيف التلبية ؟ عن أحمد بن حنبل ، عن =

عن جابر بن عبد اللّه: أن رسول اللّه ﷺ أهلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

[ ١٠٩٦ ] وذكر الماجِشُون عن عبد اللّه بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية رسول اللّه ﷺ :« لبيك إله الحق لبيك » .

[ ١٠٩٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد: أنه قال : كان رسول اللّه ﷺ يظهر من التلبية: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصْرَفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

---

= يحيى بن سعيد ، عن جعفر به، وفيه : والناس يزيدون : « ذا المعارج » ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . (رقم ١٨١٣) .

[ ١٠٩٦ ] * **س** : (٥/ ١٦١) (٢٤) كتاب الحج ـ (٥٤) كيف التلبية ؟ عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ( الماجشون ) به .

قال النسائى بعده : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد اللّه بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً . (رقم ٢٧٥٢ ) .

* **المستدرك** : (١ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠) من طريق ابن وهب ، عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبى سلمة به . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرطهما .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٩٢ ) كتاب الحج ـ فى التلبية كيف هى ؟ عن وكيع ، عن عبد العزيز به.

[ ١٠٩٧ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة ( ٤ / ٤ ـ ٥ ) والسنن (٥ / ٤٥ ) من طريقه. **وهو مرسل** .

ولكن له شاهد موصول من حديث ابن عباس ، وحديث مرسل ، وهو بهذا يرفع إلى درجة الحسن .

**صحيح ابن خزيمة** (٤/ ٢٦٠) باب إباحة الزيادة على التلبية فى الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة ، من طريق داود ( بن أبى هند ) عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » قال : إنما الخير خير الآخرة ( رقم ٣٨٣١ ) .

* **المستدرك** : (١/ ٤٦٥) (١٦) كتاب المناسك ، من طريق داود بن أبى هند به ( رقم ١٧٠٧/ ٩٩). وقال : قد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بداود ، وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٤٥٩) .

ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً ، قال : نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو واقف بعرفة . . . فذكره ، أى : نحو حديث ابن عباس .

[ ١٠٩٨ ] **أخبرنا** سعيد، عن القاسم بن مَعْن، عن محمد بن عَجْلاَن ، عن عبد اللّه ابن أبى سلمة أنه قال: سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى : يا ذا المعارج، فقال سعد: المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول اللّه ﷺ .

## [ ٤٢ ] باب رفع الصوت بالتلبية

[ ١٠٩٩ ] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد اللّه بن أبى بكر بن

---

[ ١٠٩٨ ] * **مسند أحمد** : (١/ ١٧١) مسند سعد بن أبى وقاص ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ،عن عبد اللّه ابن أبى سلمة به .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( الموضع السابق ) عن أبى خالد ، عن ابن عجلان به .

* **مجمع الزوائد** : (٣/ ٢٢٣) كتاب الحج ـ باب الإهلال والتلبية ـ ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى (٢/ ٧٧) والبزار (٢ / ١٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد اللّه بن أبى سلمة لم يسمع من سعد ابن أبى وقاص .واللّه تعالى أعلم

هذا وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ـ من طريق المعافر بن سليمان ، عن القاسم بن معن به، إلا أنه قال : عن عبد الله بن سلمة ـ أو ابن أبى سلمة ـ ثم قال : رواه غيره عن القاسم فقال : عبد الله بن أبى سلمة .

وهكذا وجدنا متابعات لسعيد بن سالم .

ولكنه منقطع حيث إن عبد الله بن أبى سلمة ـ وهو الماجشون لم يدرك سعدًا .

وقد روى جابر بن عبد الله بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ولبى الناس . والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام ، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا. (أبو داود ١٨١٣ ، وأحمد ٣/ ٣٢٠ ، وابن خزيمة ٢٦٢٦) .

ولعل سعدًا لم يعلم ما علمه جابر بن عبد الله وسمعه من بعض الصحابة وإقرار رسول الله ﷺ له فلا تعارض بين الحديثين .

قال ابن خزيمة مبينًا هذا : « باب إباحة الزيادة فى التلبية « ذا المعارج » ونحوه ، ضد قول من كره هذه الزيادة ، وذكر أنهم لم يقولوه مع النبى ﷺ ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبى ﷺ ، وكان أعلم قد كان يخفى عليه الشىء من علم الخاصة ، فعلمه من هو دونه فى السن والعلم ؛ لأن سعد بن أبى وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خَبَّرَ أنهم لم يقولوا: « ذا المعارج » مع النبى ﷺ وجابر بن عبد الله دونه فى السن والعلم والمكان مع النبى ﷺ يسمع لا يقول شيئًا ، فقد خفى على سعد بن أبى وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله » . ( صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ) .

[ ١٠٩٩ ] **صحيح** .

* **ط** : (١/ ٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال . (رقم٣٤) .

* **د** : ( ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ) (٥) كتاب المناسك ـ(٢٧) باب كيف التلبية ؟ ـ عن القعنبى ، عن =

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خَلاَّد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ـ أو من معى ـ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما .

## [ ٤٣ ] باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[ ١١٠٠ ] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجَ

= مالك به . (رقم ١٨١٤).

* **ت** : (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٧) كتاب الحج ـ (١٥) باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ـ عن أحمد ابن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد اللّه بن أبى بكر به .

قال الترمذى : وفى الباب عن زيد بن خالد وأبى هريرة وابن عباس .

**وقال** :حديث خلاد عن أبيه **حديث صحيح** . روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبى ﷺ ، ولا يصح . والصحيح هو عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى ، عن أبيه ( رقم ٨٢٩ ) .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ١٧٦ رقم ٤٣٤) (٦٢) باب المناسك ، من طريق سفيان به .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ١٧٣) (٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية من طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر به ( رقم ٢٦٢٧) .

* **صحيح ابن حبان** : (٩/ ١١١ ـ ١١٢) (١٣) كتاب الحج ، باب الإحرام من طريق سفيان به (رقم ٣٨٠٢) .

* **المستدرك** : (١/ ٤٥٠) (١٦) كتاب المناسك ، من طريق سفيان به ( رقم ١٦٥٢/ ٤٤) .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جاءنى جبريل فقال : يا محمد ، مُرْ أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية ؛ فإنها شعار الحج .

وقيل : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه (رقم ١٦٥٣/ ٤٥) .

ثم روى هذا من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبى لبيد عن المطلب به .

ثم قال الحاكم:«هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر ؛ فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن ، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث » .

[ ١١٠٠ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤/ ١ / ٨٩ ـ٩٠) كتاب الحج ـ من كان يستحب أن يحرم فى دبر الصلاة ـ عن أبى خالد، عن ابن جريج ، عن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع: فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، وعلوه ، وعند انضمام الرفاق.

وعن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يستحب التلبية فى مواطن : فى دبر الصلاة المكتوبة، وحين تصعد شرفاً ، وحين تهبط وادياً ، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة .

وعن أبى معاوية عن الأعمش ،عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقى بعضهم بعضاً .

قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سَابط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع : عند اضطمام (١) الرفاق حتى تنضم ، وعند إشرافهم على الشىء ، وهبوطهم من بطون الأودية ، وعند هبوطهم من الشىء الذى يشرفون منه ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها.

## [ ٤٤ ] باب الخلاف فى رفع الصوت بالتلبية فى المساجد (٢)

[ ١١٠١ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبى حميد ، عن محمد بن المُنْكَدِر : أن النبى ﷺ كان يكثر من التلبية.

[ ١١٠٢ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

[ ١١٠٣ ] **قال الشافعى** : وبلغنى عن محمد ابن الحنفية أنه سئل: أيلبى المحرم وهو جُنُب ؟ فقال: نعم .

[ ١١٠٤ ] وقد قال رسول اللّه ﷺ لعائشة وعَرَكَتْ (٣) : «افعلى ما يفعل الحاج،

---

(١) فى ( ت ) : « عند اصطدام الرفاق » وهو خطأ . ومعنى **اضطمام الرفاق** : اجتماعهم ، وفى القاموس : اضطم الشىء : جمعه إلى نفسه .

(٢) فى (ت) تحت عنوان هذا الباب سطور من باب ميقات العمرة مع الحج ، وباب الغسل للإهلال ، وباب الغسل بعد الإحرام وكلها سبقت . ثم ذكر هذا العنوان مرة أخرى وتحته ما هو موافق للنسخ الأخرى .

(٣) عركت : أى حاضت .

---

[ ١١٠١ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . ( ٣ / ٥٥٨ ) .
**وهو مرسل ، ويقوى بحديث ابن عباس ، ويصير حسنًا .**
ومحمد بن أبى حميد ، واسمه إبراهيم الأنصارى . قال ابن حجر عنه : ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث .
ولكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . **وهو متفق عليه.** (خ ١٦٦٩ ـ م ٢٦٧/ ١٢٨٠) .

[ ١١٠٢ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة . ( ٣ / ٥٥٨ ) ، والسنن الكبرى (٥ / ٤٣) .
ضعيف الإسناد ، ولكنه يتقوى بما سبق من حديث ابن عباس والحديث السابق ، فيصل إلى **درجة الحسن لغيره .**
وسعيد بن سالم القداح قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو داود وابن عدى : صدوق رمى بالإرجاء ، وهو فقيه ، روى له أبو داود والنسائى .

[ ١١٠٣ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة ( ٣ / ٥٥٨ ) .

[ ١١٠٤ ] * ط : (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ ( ٧٤ ) باب دخول الحائض مكة ـ مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين =

غير ألا تطوفى بالبيت » .

## [ ٤٥ ] باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية

[ ١١٠٥ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُمَارة بن خُزَيْمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللّه تعالى رضوانه والجنة ، واستعفاه (١) برحمته من النار .

[ ١١٠٦ ] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد : أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى محمد ﷺ .

(١) فى ( ت ) : « واستعاذه برحمته » وهى موافقة لرواية الدارقطنى ـ كما فى التخريج .

= الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقال :« افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » .

* **خ** : ( ١ / ٥٠٦ ) (٢٥ ) كتاب الحج ـ ( ٨١ ) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

وليس فيه : « ولا بين الصفا والمروة » .

* **م** : ( ٢ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ) (١٥ ) كتاب الحج ـ ( ١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه فى حديث طويل.(رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به فى حديث طويل . (رقم١٢٠ / ١٢١١) .

[ ١١٠٥ ] **ضعيف الإسناد** .

* **قط** : ( ٢ / ٢٣٨ ) كتاب الحج ـ من طريق عبد اللّه بن عبد اللّه الأموى ، عن صالح بن محمد ابن زائدة به .

وفيه : « سأل اللّه تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » . (رقم ١١ ) .

وفيه أيضًا : قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ .

وصالح مدينى ضعيف، ولكن هذا فى فضائل الأعمال .

[ ١١٠٦ ] **منقطع** .

المصدر السابق ( الموضع السابق ) وبالإسناد نفسه قال : قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ . (رقم ١١) .

وعلى هذه الرواية فبين إبراهيم بن محمد والقاسم : صالح بن محمد .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/٤٦) كتاب الحج ـ باب ما يستحب من القول فى إثر التلبية ـ من طريق إسماعيل بن الفضل البلخى وأبى الشيخ الأصبهانى ، عن ابن رسته كلاهما عن يعقوب بن كاسب ، عن عبد اللّه الأموى ، عن صالح بن محمد به فى الروايتين مثل ما عند الدارقطنى ، إلا أنه قال : « كان يأمر ...إلخ » .

## [ ٤٦ ] باب[١] الاستثناء فى الحج

[ ١١٠٧ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ مر بضُباعة بنت الزبير [٢] فقال : « أما تريدين الحج ؟ » فقالت: إنى شاكية، فقال لها : « حجى واشترطى: أن مَحِلِّى حيث حَبَسْتَنى » .

[ ١١٠٨ ] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: قالت لى عائشة:

---

(١) « باب » : ليست فى ( ص ، ت ، ظ ) .

(٢) هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية روت عن النبى ﷺ ، وعن زوجها المقداد بن الأسود ، وعنها أختها أم حكيم وابن عباس وعائشة ، وعروة وجماعة ، روى لها أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ( التذكرة ٤/ ٢٣٤٤ رقم ٩٩٢٧) .

---

[ ١١٠٧ ] **صحيح** .

هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلاً .ولكن روى موصولاً عن سفيان وغيره :

* **خ** : ( ٣ / ٣٦٠) ( ٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة، عن هشام ،عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول اللّه ﷺ نحوه . ( رقم ٥٠٨٩ ).

* **م** : ( ٢ / ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة. (رقم ١٠٤ / ١٢٠٧).

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ( ١٠٥/ ١٢٠٧ ) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة مثله .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن طاوس وعكرمة ، عن ابن عباس:أن ضباعة . . . إلخ. ( ١٠٦ / ١٢٠٨) .

ومن طريق أبى داود الطيالسى، عن حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هَرِم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه .(١٠٧ / ١٢٠٨)

ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه . ( ١٠٨ / ١٢٠٨ ) .

قال البيهقى مبيناً : إن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعى :

أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه . وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، عن النبى ﷺ . . . وثبت عن معمر ،عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة ،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ . ( كل ذلك سبق تخريجه واللّه تعالى أعلم ) .

هذا وقد تابع سفيانَ ابنُ فضيل فى رواية هذا الحديث عن عروة ، عن ضباعة كما عند ابن أبى شيبة (٤/ ١/ ٣٨٥ ـ كتاب الحج ـ فى الاشتراط فى الحج) .

[ ١١٠٨ ] **إسناده صحيح** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( الموضع السابق ) عن ابن فضيل ، عن هشام ، عن أبيه به .

وإسناده صحيح .

هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قل : اللهم الحجَّ أردت ، وله عَمَدْت ، فإن يسرت فهو الحج ، وإن حبستنى بحابس فهى عمرة .

[ ١١٠٩ ] **أخبرنا** مالك ،عن ابن شِهَاب : أنه سأله عن الاستثناء فى الحج فأنكره.

## [ ٤٧ ] باب الإحصار بالعدو

**قال الشافعى** رحمه اللّه : والذى نذهب إليه من هذا : أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية ؛ أن اللّه عز وجل اقتص لرسول اللّه ﷺ فدخل عليهم كما منعوه ، لا على أن ذلك وجب عليه .

قال: أفتذكر فى ذلك شيئاً ؟ فقلت : نعم .

[ ١١١٠ ] **أخبرنا** سفيان ، عن مجاهد .

[ ١١١١ ] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمراً فقال : إن صُدِدْت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّه ﷺ .

---

[ ١١٠٩ ] * ط : ( ١ / ٤٢٥ ) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج ( رقم ٢٥٣ ) وفيه : فقال ـ أى ابن شهاب : أو يصنع ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك .

[ ١١١٠ ] هكذا هو فى جميع النسخ .

ويشبه أن قول مجاهد هو ما دلل عليه الشافعى من أن اللّه عز وجل اقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه .

فاكتفى الإمام بهذا عن إعادته ، أى أن مجاهداً قال هذا القول، والدليل على ذلك أن الإمام ذكر ذلك عن مجاهد فى الصفحة التالية ، فقال : « وما قال مجاهد : من أن اللّه عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه » .

[ ١١١١ ] **صحيح** .

* ط : ( ١ / ٣٦٠ ) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعد .

وهو هنا مختصر ، وبقيته: « فأهل بعمرة ؛ من أجل أن رسول اللّه ﷺ أهَلّ بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد اللّه نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، ورأى ذلك مجزياً عنه ، وأهدى » .

* خ : ( ٣/ ١٣٢ ) (٦٤ ) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن قتيبة ، عن مالك به . وهو مختصر أيضاً . ( رقم ٤١٨٣ ) .

* م : ( ٢ / ٩٠٣ ) (١٥) كتاب الحج ـ ( ٢٦ ) باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القِران ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ، كما فى الموطأ. ( رقم ١٨٠ / ١٢٣٠ ) .

## [ ٤٨ ] باب الإحصار بغير حبس العدو

[ ١١١٢ ] وحفظت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

## [ ٤٩ ] باب الإحصار بالمرض

[ ١١١٣ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه قال : لا حَصْرَ إلا حصر العدو .

[ ١١١٤ ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر(١) ، عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[ ١١١٥ ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم (٢) ، عن أبيه : أنه قال :

---

(١) « ابن عبد اللّه بن عمر » : ليست فى ( ص ، ت ) .
(٢) « عن سالم » : سقطت من ( ت ) .

---

[ ١١١٢ ] هذا حديث متفق عليه :
* **خ** : ( ٣ / ٣٨٧ ) (٦٧) كتاب النكاح ـ ( ٨٤ ) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ عن محمد ابن مقاتل ، عن عبد اللّه ( ابن المبارك ) عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .
* **م** : ( ٢ / ٧١١ ) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ عن الحسن بن على ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به . ( رقم ٨٤ / ١٠٢٦ ) .
وانظر مزيداً من تخريجه فى تحقيق صحيفة همام بن منبه ( ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ) .

[ ١١١٣ ] **إسناده صحيح** .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ) كتاب الحج ـ فى الإحصار فى الحج ، ما يكون ؟ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس به . وزاد : إن اليوم ليس إحصار .
تفسير ابن أبى حاتم : من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . وابن طاوس وابن أبى نجيح ، عن ابن عباس به .

[ ١١١٤ ] **إسناده صحيح** .
* **ط** : ( ١ / ٣٦١ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو . ( رقم ١٠٣ ) .

[ ١١١٥ ] * **ط** : ( الموضع السابق ) ـ رقم ( ١٠٠ ) .
وقد روى الشافعى فى السنن ( ٢ / ١١١ رقم ٤٦٩ ) :
عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدو ، فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته ، فإن منعه عدو فى عمرته تلك فحيث حبسه .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شىء من لبس الثياب التى لابد له منها صنع ذلك وافتدى .

[ ١١١٦ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يَسَار : أن عبد اللّه بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حُزَابَة المخزومى ، وأنه صرع ببعض طريق مكة ـ وهو محرم ـ أن يتداوى بما لابد له منه ، ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى .

[ ١١١٧ ] **أخبرنا** مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانِى ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت[1] فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهم والناس ، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حللت بعمرة .

[ ١١١٨ ] **أخبرنا** إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن رجل كان قديماً ، وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذى أقام به الدَّثِنَّة ، وحَدَّثَ شبيهاً بمعنى حديث مالك .

[ ١١١٩ ] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

---

(١) فى ( ص ، ت ) : « وكسرت » ولكنها فى الموطأ بدون العطف ، كما أثبتنا من (ب ، ظ) .

---

[ ١١١٦ ] **إسناده صحيح** .

* ط : ( ١ / ٣٦٢ ) الموضع السابق .

ولفظه فى الموطأ : أن سعيد بن حُزَابَة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه ، فوجد عبد اللّه بن عمر ، وعبد اللّه بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، فذكر الذى عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى .

[ ١١١٧ ـ ١١١٨ ] * ط : ( ١ / ٣٦١ ) الموضع السابق ـ رقم ( ١٠٢ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤/ ١/ ١٣٥ ) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن أبى العلاء بن الشِّخِّير قال : خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق ( وقعت ) عن راحلتى فانكسرت رجلى ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما . فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . فأقمت بالدَّثِنَّة خمسة أشهر ، أو ثمانية أشهر .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) كتاب الحج ـ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى العلاء ( يزيد بن عبد اللّه بن الشخير ) نحو رواية ابن أبى شيبة .

[ ١١١٩ ] * ط : ( الموضع السابق ) ـ رقم ( ١٠١ ) .

## [ ٥٠ ] باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

[ ١١٢٠ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر: أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بحِيَال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً [١] فليحجج إن استطاع، ولْيُهْدِ فى حجه . فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) فى ( ص ، ت، ظ ) : « قابل » بغير ألف النصب .

[ ١١٢٠ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٢٢٤ ) كتاب الحج ـ من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال: نحوه . وهو موقوف على نافع .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ١٧٤) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق الشافعى ،ومن طريق جويرية بن أسماء،عن نافع ، عن عبد اللّه به .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى قال فى سنن حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « الحج عرفات ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ »[البقرة :٢٠٣] .

وقد رواه البيهقى من طريق آخر إلى سفيان بن عيينة .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا . ( المعرفة ٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى :

* **د** : ( ٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٩) باب من لم يدرك عرفة ـ من طريق محمد ابن كثير ، عن سفيان الثورى بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩ ) .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال: « الحج، الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

* **ت**:(٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٧) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ عن محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا : حدثنا سفيان (الثورى) به .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به .

ونقل قول سفيان : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال : وقد روى شعبة ، عن بكير بن عطاء ، نحو حديث الثورى قال : وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث أم المناسك .

[ ١١٢١ ] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى سليمان بن يَسَار: أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّازِيَة [١] ـ من طريق مكة ـ أضل رواحله ،وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له[٢] فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدى .

[ ١١٢٢ ] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هَبَّار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال له عمر: اذهب فطف ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ،فإذا كان قابل حجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

## [ ٥٢ ] باب الغسل لدخوله مكة

[ ١١٢٣ ] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة .

## [ ٥٣ ] باب القول عند رؤية البيت

[ ١١٢٤ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن النبى ﷺ كان إذا رأى

---

(١) فى (ب) : « بالبادية » وما أثبتناه من (ص، ظ) والموطأ والمعرفة ( ٤ / ١٧٠ ) . **والنَّازِيَة** : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهى إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .(المشارق للقاضى عياض ـ معجم البلدان ٥ / ٢٥١ ط دار صادر ـ بيروت ) .

(٢) « له » : ليست فى ( ص ، ت ) .

---

[ ١١٢١ ] **رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين عمر وسليمان بن يسار الذى ولد سنة (٢٧) هجرية ، وقيل : بعدها.**

* **ط** : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج . (رقم ١٥٣) .

[ ١١٢٢ ] **رجاله ثقات ، لكنه منقطع .**

* **ط** : ( الموضع السابق ) ـ رقم ( ١٥٤ ) .

والحديث هنا عند الإمام الشافعى فيه نقص ، ففى الموطأ: « فقال: يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة» ، وقد نبه إلى ذلك البيهقى فى المعرفة (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١).

ولهذا أتى بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعى فى السنن الكبرى ( ٥ / ١٧٤ ) .

[ ١١٢٣ ] **إسناده صحيح .**

* **ط** : (١/ ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (١) باب الغسل للإهلال . وفيه : « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » . (رقم ٣) .

[ ١١٢٤ ] **مرسل حسن .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ /٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ـ عن =

البيت رفع يديه وقال :« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفه وكرَّمَه ممن حَجَّهُ أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (١) وبرّا ».

[ ١١٢٥ ] **أخبرنا** سعيد بـن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : حدثت عن مِقْسَم مولى

(١) فى ( ص ، ت ) : « ومهابة » بدل : « وتعظيماً » .

= وكيع ، عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبى ﷺ لما رأى البيت قال : «اللهم زد فى هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبرّا » .

وقد روى البيهقى حديث الشافعى ثم قال : هذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى ، عن مكحول قال : كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه ، أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرّا » .

ورواه من طريق آخر عن سفيان به . ( السنن الكبرى ٥ / ٧٣ ـ علمية ١١٨ ) .

وهذا يقوى حديثنا المرسل .

[ ١١٢٥ ] **حسن لغيره** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٩٦) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أولا ؟ عن ابن فضيل ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمار.

وعن ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن : إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة ، وفى جمع ، والعرفات، وعند الجمار .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى الإملاء:

وليس فى رفع [ اليدين ] شىء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت ، وهو عندى حسن .

قال البيهقى تعليقاً على هذا القول : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس . وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت .

وروينا عن المهاجر المكى أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول اللّه ﷺ فلم نكن نفعله .

وفى رواية أخرى : أفكنا نفعله ؟

وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبى ﷺ :أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال . . . فذكر الدعاء الذى ذكر هنا . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى سعيد الشامى ، عن مكحول ، عن النبى ﷺ مرسلاً.

وروى سليمان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبى ﷺ البيت رفع يديه ،فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى .

قال البيهقى : فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس فى حديث جابر عن النبى ﷺ نفى ما أثبتوه، ولا نفى ما أثبت فى رواية مقسم من قوله، إنما فى حديث جابر نفى فعله وفعل رفقائه، ولو صرح جابر بأنه لم ير النبى ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول. وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبى ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عنـد بعض من يدعى الجمـع بين الآثار ، =

عبد اللّه بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « ترفع الأيدى فى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجَمْع، وعند الجمرتين، وعلى الميت » .

[ ١١٢٦ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبيه : أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

## [ ٥٤ ] باب ما جاء (١) فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

[ ١١٢٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : لما دخل

(١) « باب » : ليست فى ( ص ، ظ) . و « ما جاء » : ليست فى ( ت ) .

= فهو يحتج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه ، فهو إذاً حسن ، كما قال الشافعى ـ رحمه اللّه ـ وليس فيه كراهية ، واللّه تعالى أعلم . (المعرفة ٤ /٤٨ ـ ٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب القول عند رؤية البيت ).

[ ١١٢٦ ] **حسن لغيره** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ /٩٧ ) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟ عن عَبْدَة بن سليمان ، عن يحيى بن محمد بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

وعن وكيع، عن العمرى، عن محمد بن سعيد ،عن أبيه:أن عمر لما دخل البيت قال. . . مثله.

وقد نقل البيهقى عن الشافعى بعد روايته هذا قوله :

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة، ويقول:« ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهبط وادياً ونعدو أخرى حتى أتيناك ، غير محجوب أنت دوننا ، فيا من إليه حوائجنا ، وببيته حجنا ، ارحم مُلْقَى رحالنا بفناء بيتك » .

وقد تقدم لهذا الحديث شاهد من مرسل مكحول عند البيهقى ( تخريج رقم ١١٢٤) .

[ ١١٢٧ ] **مرسل ، وله شاهد فى الصحيحين يرفعه إلى الحسن** .

لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

قال البيهقى بعد روايته من طريق الشافعى : زاد فى القديم مسلماً مع سعيد ، وقال فى متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت .

ونقل عن الشافعى قوله : فإن فعل [ أى غير ذلك ] فلا بأس ـ إن شاء اللّه ـ لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن على بن أبى طالب : أنه كان يأتى منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبرنا بذلك رجل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على .

وقد روى فى الصحيحين ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة:

* **خ** :(١/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ـ من طريق ابن وهب،عن عمرو،عن محمد بن عبد الرحمن=

رسول اللّه ﷺ مكة لم يَلْوِ ، ولم يُعَرِّج .

[ ١١٢٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد : لأن يطوف بالبيت ، فلا يمنع الطواف ، ولا يصلى تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم ، ولا أحب أن يصلى بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت. وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ، ولا ينتظرها ، وليطف ، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بَعْدُ .

[ ١١٢٩ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج[1] قال: قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة ، إن لم أكن ركعت ركعتين ؟ قال: لا ، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ، ثم طف؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما.

[ ١١٣٠ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهارًا ؟ قال: ما أبالى إن كانت مستورة [2] أن تقدم نهاراً .

---

(١) « عن ابن جريج » : سقطت من ( ص ) .

(٢) هكذا فى جميع النسخ : « مستورة » وهذا واضح . لكن البيهقى رواها: « مسورة » .
قال : هكذا وجدته وأنا أظنه : « إن كانت غير سيرة » أو « غير مسورة » يعنى غير جميلة !

---

= ذكرت لعروة قال: فأخبرتنى عائشة رضي الله عنها: أن أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.
ثم حججت مع أبى الزبير رضي الله عنه فأول شىء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . (رقم ١٦١٤ ـ ١٦١٥) .
* م : ( ٢ / ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت ـ من طريق ابن وهب به . رقم (١٩٠ / ١٢٣٥ ) ـ فى حديث طويل ، فيه : « قد حج رسول اللّه ﷺ ، فأخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد اللّه بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره. . . » .

[ ١١٢٨ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى. ولكن روى البخارى ـ تعليقاً: «وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه . ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبى بكر رضي الله عنهم [ خ :(١/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب إذا وقف فى الطواف ] .قال ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٨٤) :وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذى يقطعه عَلَىَّ الصلاة ،وأعتد به ، أيجزئ ؟ قال :نعم ، وأحب إلى ألا يعتد به، قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ،قال : لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف .(انظر : المصنف ٥/ ٥٤).

[ ١١٢٩ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة ( ٤ / ٥٦ ) .

[ ١١٣٠ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

## [ ٥٥ ] باب من أين يبدأ بالطواف؟

[ ١١٣١ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن منصور، عن أبى وائل، عن مسروق، عن عبد اللّه بن مسعود: أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فَرَمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

[ ١١٣٢ ] **أخبرنا** سفيان ،عن ابن أبى نجَيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال:

---

[ ١١٣١ ] **إسناده صحيح رجاله ثقات .**

لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ولكن ابن أبى شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد : عن عبد اللّه: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ـ يعنى بعد الركعتين ( ٤ /١ / ٤٢٢ ـ من كان يستلم الركن، ثم يطوف ) .

وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه : عن عبد اللّه أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً . (٤/١/ ٤٠٨ ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ) .

وبالإسناد نفسه عن عبد اللّه : أنه طاف ، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين . (٤/ ١ /٤٢٨ ـ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام ) .

ومعناه فى حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ :

* **س** : ( ٥ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ ( ١٤٩ ) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان ( الثورى ) ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر قال : لما قدم رسول اللّه ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ] فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا . (رقم ٢٩٣٩ ) .

وحديث جابر فى مسلم ، فى باب حجة النبى ﷺ ( ٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢ ) ولكن ليس فى روايته : «ثم مضى على يمينه » فلذا خرجناه من النسائى ، واللّه تعالى أعلم .

[ ١١٣٢ ] **إسناده صحيح .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤/ ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ ) كتاب الحج ـ فى المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟ ـ عن هشيم ، عن مغيرة، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

وعن حفص ، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

وعن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء، عن ابن عباس قال : حتى يستلم الحجر ، وقال عطاء: إذا دخل القرية .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ١٧٠) كتاب الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مسلم بن خالد ، وسعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم . =

يُلَبِّى المعتمر حتى[١] يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

## [ ٥٦ ] باب ما يقال عند استلام الركن

[ ١١٣٣ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول اللّه، كيف نقول إذا استلمنا الحجر[٢] ؟ قال: « قولوا: بسم اللّه ، واللّه أكبر ، إيماناً باللّه ، وتصديقاً بما جاء به رسول اللّه ﷺ [٣] » .

## [ ٥٧ ] باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

[ ١١٣٤ ] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : وروى أن رسول اللّه ﷺ قَبَّلَ الركن الأسود.

---

(١) فى (ب، ص): «حين يفتتح الطواف» ومأأثبتناه من (ت ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤/ ٦٤) وهو الموافق لما روى عن ابن عباس من أنه يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر ، واللّه عز وجل أعلم .

(٢) « الحجر » ليست فى ( ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى ( ص ، ت ، ظ) : « بما جاء به محمد ﷺ » .

---

= هذا ، وفى المسند للأصم : سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشياً أو غير مشى . ( رقم : ٦٠٨ بتحقيقنا ) .

قال البيهقى فى المعرفة : هكذا رواه الأصم . والصواب : مستلماً أو غير مستلم ( أى كما هنا فى الأم ) .

ثم قال : وإنما أورده الشافعى فى هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود . (المعرفة ٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب من أين يبدأ بالطواف ؟) .

[ ١١٣٣ ] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ / ٣٣ ـ ٣٤ ) باب القول عند استلامه ـ عن محمد بن عبيد اللّه ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ .(رقم ٨٨٩٨ ) .

وعن بعض أهل المدينة ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاء بعهدك ،وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك ﷺ . (رقم ٨٨٩٩) .

وعن معمر، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم اللّه ،واللّه أكبر. (رقم ٨٨٩٤ ) .

❊ **مجمع الزوائد** : ( ٣/ ٢٤٠ ) كتاب الحج ـ باب فى الطواف ـ عن على : أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك ،وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث ، وهو ضعيف وقد وثق .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

[ ١١٣٤ ] ❊ **خ** : (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب تقبيل الحجر ـ عن أحمد بن سنان ، عن يزيد بن هارون، عن ورقاء ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبّل =

[ ١١٣٥ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن جعفر[١] قال: رأيت ابن عباس

(١) فى (ب) : «عن أبى جعفر» وفى (ت) : « عن ابن أبى جعفر » وكل ذلك خطأ وما أثبتناه من (ص، ظ)، وهو فى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى كذلك : « ابن جريج ،عن محمد بن عباد بن جعفر» ففى روايتنا حذفت محمد بن عباد وبقيت « ابن جعفر » ( المعرفة ٤ / ٥٢ ) .
ومن العجيب أنها كذلك فى المخطوط الأصل عند عبد الرزاق ، فجعلها المحقق : « محمد بن عباد عن أبى جعفر واعتبر ما فى الأصل الذى هو صواب خطأ .
وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، من الثالثة ، وروايته فى الكتب الستة .
وفى الكاشف أن ابن جريج يروى عنه ، واللّه عز وجل أعلم .

= الحجر ، وقال : لولا أنى رأيت رسول اللّه ﷺ قبلك ما قبلتك . (رقم ١٦١٠).
وعن مسدد ، عن حماد ، عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول اللّه ﷺ يستلمه ويقبله . (رقم ١٦١١) .
* م:(٢/ ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ـ من طريق ابن وهب عن يونس وعمر، عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال: أما واللّه لقد علمت أنك حجر، ولولا أنى رأيت رسول اللّه ﷺ يقبلك ما قبلتك . (رقم١٤٨/ ١٢٧٠).
ومن طريق حماد بن زيد ،عن أيوب ،عن نافع ،عن ابن عمر بمعناه . (رقم ٢٤٩ / ١٢٧٠ ).
وقد روى مسلم هذا الحديث من طرق أخرى .
وفى (٢/ ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق أبى خالد الأحمر ، عن عبيد اللّه ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله . ( رقم ٢٤٦/ ١٢٦٨).

[ ١١٣٥ ] **صحيح لغيره .**
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥/ ٣٧ ) باب السجود على الحجر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد ابن عباد بن جعفر به . وفيه : فقلت لابن جريج : ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطى رأسه ، فيلصق شعره بعضه ببعض .(رقم ٨٩١٢) .
* **المستدرك** : ( ١ /٤٥٥ ) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد اللّه قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس:رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول اللّه ﷺ فعل هكذا ففعلت .
وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .
* **مسند أبى داود الطيالسى** : ( ص ٧ ) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة ،قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر به .
وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد اللّه بن عثمان نسب إلى جده ، كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٤ ـ علمية ١٢١ ) .
* **أخبار مكة للأزرقى** ( ١ / ٢٣٣ ) عن ابن عيينة ، عن ابن جريج به موقوفاً كما هنا .
وابن جريج فى كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر ، وليس عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين كما وهم كثير من الباحثين ، واللّه عز وجل أعلم .
وقد نبهنا على ذلك فى مقدمة الأم .

جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه[1] فقبّل الركن، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثلاث مرات.

[١١٣٦] **أخبرنا** سعيد ، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان ، عن طاوس : أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خالياً ، قال : وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات ، وسجد عليه على أثر كل تقبيلة.

[١١٣٧] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب النبى ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم ؟ قال : نعم ، رأيت جابر بن عبد اللّه وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم ، قلت : وابن عباس ؟ قال: نعم ، حسبت كثيراً، قلت : هل تَدَع أنت إذا استلمت أن تقبّل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذاً.

---

(١) فى ( ص ) : « مسنداً رأسه » .

**والتسبيد** هو كما فسره ابن جريج كما عند عبد الرزاق فى التخريج ، والتسبيد أيضاً : هو ترك الادهان والغسل ، ويقال أيضاً : **سبَّدَ رأسه**: إذا سرح شعره وبله ثم تركه ، ويقال : سبد شعره : استأصله حتى ألزقه بالجلد .

---

[١١٣٦] * **س** : ( ٥ / ٢٢٧ ) (٢٤) كتاب مناسك الحج ( ١٤٨ ) كيف يقبل ؟ ـ عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد، عن حنظلة قال : رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مَرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول اللّه ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل مثل ذلك . (رقم ٢٩٣٨ ) .

وانظر تخريج الأحاديث والآثار السابقة [ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ] .

[١١٣٧] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ / ٤ ) باب تقبيل اليد إذا استلم ـ عن ابن جريج به .( رقم ٨٩٢٣ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٣٥٢) كتاب الحج من كان إذا استلم الحجر قبل يده ، عن ابن : إدريس عن ابن جريج به . مع اختصار ربما من الطبع .

وفيه : « وقال عطاء : لم أمسح الركن إن لم أقبل يدى . قال : وقال عمرو بن دينار : الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده .

وقد روى مرفوعًا عن ابن عمر ، رواه مسلم .

* م:( ٢/ ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ، عن أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير عن أبى خالد (الأحمر) ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ( رقم ٢٤٦/ ١٢٦٨) .

وهو فى مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣٥٢ القسم الأول ) .

[ ١١٣٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه .

## [ ٥٨ ] الركنان اللذان يليان الحجر

[ ١١٣٩ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن[١] موسى بن عبيدة الرَّبَذِىّ ، عن محمد بن

(١) ذكر مصححو (ب) أن فى بعض النسخ : « إبراهيم بن نافع بن سعيد بن سالم ، موسى بن عبيدة ».

[١١٣٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٢٠٨ ) كتاب الحج ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ـ عن ابن نمير ، عن إبراهيم بن نافع مثله .

* **مصنف عبد الرزاق**:( ٥/ ٣١) باب الطواف واستلام الحجر وفضله ـ عن عبد الملك بن أبى سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير،وهو يطوف بالبيت ، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر . (رقم ٨٨٨٦) .

وعن ابن التيمى،عن ليث،عن طاوس مثله .(رقم ٨٨٨٧) .وفى (٥/ ٣٦، ٣٧) باب الزحام على الركن ـ عن معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان إذا وجد على الركن زحاماً كبر ورفع يديه،ومضى،ولم يستلم . (رقم ٨٩١١).

[١١٣٩] **حسن لغيره** .

* **خ** : ( ١/ ٤٩٥ ) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين قال : وقال محمد ابن بكر : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء أنه قال : ومن يتقى شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال :

ليس شىء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمهن كلهن . (رقم ١٦٠٨ ) .

وهذا من تعليقات البخارى ، التى وصلت فى كتب أخرى ـ كما سترى ـ إن شاء اللّه عز وجل.

وعن أبى الوليد، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه رضى الله عنهما قال : لم أر النبى ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين . (رقم ١٦٠٩ ) .

* **م** : ( ٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠ ) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة (السَّدُوسِىّ ) حدثه أن أبا الطفيل البكرى حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول اللّه ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .(رقم ٢٤٧ / ١٢٦٩ ) .

وعن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه ،عن عبد اللّه بن عمر أنه قال : لم أر رسول اللّه ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

ومن طريق عبد اللّه بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول اللّه ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه،من نحو دور الجُمَحيين.

ومن طريق خالد بن الحارث ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن عبد اللّه ذكر : أن رسولَ اللّه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى . (رقم ٢٤٢ ـ ٢٤٤ / ١٢٦٧ ) .

* **ت** : (٣/ ٢٠٤) ( ٧ ) كتاب الحج ـ (٣٥) باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون =

كعب القُرَظِيِّ : أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغى لبيت اللّه تعالى أن يكون شىء منه مهجوراً ، وكان ابن عباس يقول : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [ الأحزاب: ٢١ ] .

[ **١١٤٠** ] وقد رواه[1] عمر عن رسول اللّه ﷺ .

(١) فى (ص ، ظ) : « وقد رواه عن عمر » .

= ما سواهما ـ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن ابن خثيم ، عن أبى الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبى ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى ، فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجوراً .

قال : وفى الباب عن عمر .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وإسناد الإمام الشافعى ضعيف ، موسى بن عبيدة الربذى ضعيف ولكن يتقوى بما سبق. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ ١١٤٠ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥/ ٤٥ ) باب الاستلام فى غير طواف ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد اللّه بن بابيه، عن بعض بنى يعلى ، عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلى البيت ، فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الأسود جررت يده لأن يستلم. قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول اللّه ﷺ ؟ قلت: بلى، قال: فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال :ليس لك فى رسول اللّه ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك .( رقم ٨٩٤٥) .

وأخرجه أحمد : ( ٦ / ٢٨١ ) .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن صاحب التنقيح قوله : وفى صحة هذا الحديث نظر. ( نصب الراية ٣ / ٤٧ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٤٢١) كتاب الحج ـ فيما يستلم من الأركان ـ عن على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية نحوه.

* **مجمع الزوائد** : ( ٣ / ٢٤٠ ) كتاب الحج ـ باب فى الطواف والرمل والاستلام ـ عن يعلى نحوه، وقال: **رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح** ، ورواه من طريق آخر، وفيه رجل لم يُسَمَّ . (لم أعثر إلا على هذا الأخير فى مسند أحمد ) .

وعن يعلى نحوه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وله عند أبى يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح،وفى إسناد أحمد رجل لم يسم .

( وفيه عثمان بدل عمر ، وأكبر الظن أنه خطأ ، واللّه تعالى أعلم ) .

هذا وقد روى الإمام الشافعى فى هذا الباب **حديث مالك** ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد اللّه بن جريج أنه قال لعبد اللّه بن عمر: يا أبا عبد الرحمن،رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟

قال: ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت =

## [ ٥٩ ] باب استحباب الاستلام فى الوتر

[ ١١٤١ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه .

[ ١١٤٢ ] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن طاوس : أنه قال : استلموا ، هذا لنا خامس.

## [ ٦٠ ] الاستلام فى الزحام

[ ١١٤٣ ] وأحسب النبى ﷺ قال لعبد الرحمن:« أصبت » أنه وصف له أنه

= حتى يكون يوم التروية ؟

قال عبد اللّه بن عمر : أما الأركان فإنى لم أر رسول اللّه ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول اللّه ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ،فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول اللّه ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول اللّه ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ( السنن ٢ / ١٣٠ ـ ١٣١ ) .

[ ط : (١/ ٣٣٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل فى الإهلال ].

[ خ:(١/ ٧٤ ـ ٧٥) (٤) كتاب الوضوء (٣٠) باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين.

* م : ( ٢ / ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ] .

و« عبيد اللّه بن جريج » كذا رواه المزنى ، وإنما هو عبيد بن جريج كما فى الموطأ وغيره .

قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ٥٣ ) ورواه فى القديم مختصراً، وقال : « عن عبيد بن جريج ».

[ ١١٤١ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥/ ٤٩٩ ) باب وتر الطواف ـ عن معمر قال : وأخبرنى من سمع مجاهداً: يستحب أن ينصرف على وتر الطواف . ( رقم ٩٨٠٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٤٢١ ) فيما يستلم من الأركان ـ عن عبيد اللّه ، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه. ومن طريق عثمان أيضاً عنه قال:الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.

[ ١١٤٢ ] * **مصنف عبدالرزاق** : ( ٥ / ٤٩٧ ) باب القراءة فى الطواف والحديث ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال: كنت أطوف مع طاوس ، فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة . قال: فظننت أنه يحب أن يستلم فى الوتر . (رقم ٩٧٩٤) .

[ ١١٤٣ ] * ط: (١/ ٣٦٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٥) باب الاستلام فى الطواف ـ عن هشام بن عروة،عن أبيه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن ( بن عوف ) استلمت وتركت . فقال له رسول اللّه ﷺ : « أصبت » .

قال ابن عبد البر : « هذا مرسل » ، وقد وصله هو من طريق سفيان الثورى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف . (رقم ١١٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٥/ ٣٤) باب الزحام على الركن ـ عن معمر،عن هشام به.(رقم ٨٩٠٠).=

استلم فى غير زحام وترك فى زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له : أصبت فى فعل وترك ، إلا إذا اختلف الحال فى الفعل والترك .

وإن ترك الاستلام فى جميع طوافه وهو يمكنه، أو استلم وهو يؤْذَى ويُؤْذِى بطوافه، لم أحبه له، ولا فدية ولا إعادة عليه .

[ ١١٤٤ ] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه قال:إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف .

[ ١١٤٥ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ، عن منبوذ ابن أبى سليمان ، عن أمه : أنهـا كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى اللّه تعالى عنها ، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً ، فقالت لها عائشة: لا آجرك اللّه ، لا آجرك اللّه ، تدافعين الرجال ؟ أَلاَ كَبَّرْتِ ومررت ؟

---

= وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة به ، وفيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى العمرة ، فأذن له . (رقم ٨٩٠١).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١/ ١٤٧) كتاب الحج ـ ما قالوا فى الزحام على الحجر ـ عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام به ـ مرسلاً .

[ ١١٤٤ ] **حسن** .

لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ولكن روى ابن شيبة عن ابن فضيل ، عن حجاج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر ؛ تؤذى مسلماً ، أو يؤذيك .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن (٢/ ١٣٦ ـ رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة ، عن أبى يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول :

قال رسول اللّه ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » .

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير .أحمد (١/ ٢٨) ، وعبد الرزاق (٥/ ٣٦) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١) : رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ .

* **حم**: ( ١ / ٣٢١ ) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى يعفور العبدى ، قال : سمعت شيخًا بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبى ﷺ قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف . إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر .

وقد سمى ابن عيينة فى رواية الإمام الشافعى الشيخ الذى روى عن عمر .

**فالحديث حسن** .

[ ١١٤٥ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٦١)، وكذلك فى السنن الكبرى (٥/ ٨١).

[ ١١٤٦ ] **أخبرنا** سعيد ، عن عثمان بن مِقْسَم البُرِّى[١] عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبى يقول لنا : إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين .

[ ١١٤٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال: أخبرنى موسى بن عبيدة الرَّبَذِىّ ، عن محمد ابن كعب القُرَظِىِّ: أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول : لا ينبغى لبيت اللّه أن يكون شىء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] .

[ ١١٤٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن [٢] مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال : كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما[٣] أبوه.

---

(١) فى (ب) : «الربى» ، وفى ( ص ، ت ، ظ) : « البرى » هكذا من غير نقط، وما أثبتناه من كتب الرواة، وما هو أقرب إلى الرسم فى ( ص ، ت ، ظ) ، وهو عثمان بن مقسم البُرِّى ، أبو سلمة الكندى، مولى لهم من أهل الكوفة ، يروى عن قتادة وأبى إسحاق، روى عنه البصريون ، وأهل الكوفة .

أخف الأقوال فيه قول الفلاس: صدوق،لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة . الميزان ( ٣ /٥٦) ، المجروحين (٢ / ١٠١) ، التاريخ الكبير ( ٦ / ٢٥٢) ، الجرح والتعديل ( ٦ / ١٦٧ ) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٢٥).

(٢) فى ( ب ، ت ) : « عن أبى مسلم » وما أثبتناه من ( ص ، ظ) ، ومن رواية عبد الرزاق ، ففيها : «محمد بن مسلم » كما فى التخريج .

(٣) فى ( ص،ت ):« كان لا يدعهما أبوه » وما أثبتناه من (ب ، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء اللّه عز وجل.

---

[ ١١٤٦ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وفيه أم منبوذ ، وهى مقبولة ، ولم تتابع .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة ( ٤/ ٦١ ) ، وأشار إليه فى السنن الكبرى ( ٥ / ٨١ ) .

فى المعرفة : عن سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد .

[ ١١٤٧ ] مر برقم [ ١١٣٩ ] ولكن مع اختلاف يسير .

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١/ ٤٢٢ ).

[ ١١٤٨ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ / ٣٥ ) باب الزحام على الركن ـ عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين فى كل طواف . فقال طاوس: لكن خيراً منه قد كان يدعهما . قيل : من ؟ قال: أبوه . (رقم ٨٩٠٥ ).

وأرجح أن الرواية هكذا كما وردت عند عبد الرزاق ، واللّه تعالى أعلم .

## [ ٦١ ] القول فى الطواف

[ ١١٤٩ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن ابن (١) السائب: أنه سمع النبى ﷺ يقول: فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)** ﴾ [ البقرة ] .

## [ ٦٢ ] باب إقلال الكلام فى الطواف

[ ١١٥٠ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان ، عن طاوس : أنه

(١) فى (ب ) : « عن السائب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من ( ص ، ت ، ظ) ومن كتب التخريج ، وقد سمى فيها : «عبد اللّه بن السائب » ، واللّه عز وجل أعلم .

[ ١١٤٩ ] **صحيح لغيره .**

* **د** : ( ٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الدعاء فى الطواف ـ عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن السائب قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾. (رقم١٨٩٢ ).

* **السنن الكبرى للنسائى**: ( ٢ / ٤٠٣ ) ( ٢٨ ) كتاب الحج ـ (١٥٢ ) القول بين الركنين ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٩٣٤ / ١ ).

* **صحيح ابن خزيمة** : ( ٤ / ٢١٥ ) كتاب الحج ـ ( ٦٢٧ ) باب الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود .

* **الإحسان** : ( ترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ١٣٤ ) ـ (١٣) كتاب الحج ـ (٨) باب دخول مكة ـ ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر فى طوافه ، من طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج به ( رقم ٣٨٢٦) .

* **حم** : ( ٢٤ / ١١٨ ـ ١٢١ ) مسند عبد الله بن السائب ، من طريق عبد الرزاق ، ورَوْح ، ويحيى بن سعيد جميعًا عن ابن جريج به . وقد صرح بالتحديث ابن جريج من يحيى بن عبيد (رقم ١٥٣٩٨ ـ ١٥٣٩٩) .

* **المنتقى لابن الجارود** : ( ص ١٨٤ رقم ٤٥٦ ) ، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن عبيد به . والحديث فى مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٠ رقم ٨٩٦٣) .

* **المستدرك** : (١/ ٤٥٥) من طريق ابن جريج به. وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

[ ١١٥٠ ] **صحيح لغيره ، وقد روى مرفوعًا عن ابن عباس ، وهو صحيح أيضًا .** =

سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة .

[ ١١٥١ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

= * **س** : (٥/ ٢٢٢) (٢٤) كتاب الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام فى الطواف ـ عن محمد بن سليمان، عن الشيبانى ، عن حنظلة بن أبى سفيان به موقوفاً كما هنا . (رقم ٢٩٢٣ ) .

وعن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب كلاهما عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٢٢ ) .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن اللّه تعالى قد أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » :

* **المستدرك** : ( ١ / ٤٥٩ ) من حديث سفيان ،عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبى.

ومن طريق القاسم بن أبى أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . ( ٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ونقل عنه ابن حجر فى التلخيص أنه صحح إسناده، ووافقه عليه فقال : « وهو كما قال: فإنهم ثقات ».

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير ( ١ / ٥٦ ـ ٥٧ ) : وهذا من طريق غريب عزيز ، لم يعتد به أحد من مصنفى الأحكام ، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور فى جامع الترمذى ، وقد أكثر الناس القول فيها ، وإن كان أمرها آل إلى الصحة ، فهذه ليس فيها مقال .

هذا ، والترمذى رواه من طريق عطاء بن السائب ، عن طاوس، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ . (رقم ٩٦٠ ) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

هذا وقد روى موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق ( ٥ / ٤٩٦ ) :

عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا طفت فأقلّ الكلام، فإنما هى صلاة . (رقم ٩٧٩٠ ) .

وعن معمر ،عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام. (رقم ٩٧٨٩) .

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث : وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب . ( التلخيص ١ / ١٢٩ ـ١٣١ ).

وقال الشيخ الألبانى بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً : وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله ؛ لما سبق بيانه ، واللّه أعلم .

( إرواء الغليل ١ / ١٥٤ ـ ١٥٨ ) .

[ ١١٥١ ] **صحيح لغيره** .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ / ٥٠ ) باب الذكر فى الطواف ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٦٢ ) وسنده هكذا صحيح . وقال الألبانى فى سند الشافعى : حسن . ( إرواء ١ / ١٥٨ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٩٧) كتاب الحج ـ فى الكلام ـ من كره فى الطواف ـ من طريق محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج به .

وهكذا تابع عبد الرزاق ومحمد بن ميسرة سعيد بن سالم .

[ ١١٥٢ ] **أخبرنا** سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور قال: طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى .

[ ١١٥٣ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشيء اليسير منه، إلا ذكر اللّه وقراءة القرآن .

[ ١١٥٤ ] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى: وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف.

[ ١١٥٥ ] وقد بلغنا أن رسول اللّه ﷺ تكلم فى الطواف وكُلِّم .

## [ ٦٣ ] باب الاستراحة فى الطواف

[ ١١٥٦ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة فى الطواف ، وذكر الاستراحة جالساً .

---

[ ١١٥٢ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١/ ٩٨) كتاب الحج ـ فى الكلام من كره فى الطواف ـ عن ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه.

وأرجح أن هذه الرواية أتم من رواية سعيد بن سالم عند الإمام الشافعى وعن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبى الفرات قال : قال طاوس : إنى لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمنى أحد.

[ ١١٥٣ ] المصدر السابق :(٥/ ٥٢) باب القراءة فى الطواف والحديث:عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث،وليذكر اللّه،إلا حديثاً ليس به بأس،وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر اللّه والقرآن . (رقم ٨٩٦٧ ) . وتكرر جزءاً من رواية أخرى . (رقم ٨٩٦١ ) فى باب الذكر فى الطواف .

[ ١١٥٤ ] روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق : أن مجاهداً كان يُقْرأ عليه القرآن فى الطواف ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً : أن مجاهداً كان يكره القراءة فى الطواف :

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ /٤٩٥ ) عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد اللّه قال : كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت . (رقم ٩٧٨٥ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١٠ ) كتاب الحج ـ فى القراءة فى الطواف بالبيت ـ عن أبى خالد ، عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد فى الطواف .

وعن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره القراءة فى المشى فى الطواف ، ولكن يذكر اللّه ويحمده ويكبره ، والله عز وجل أعلم .

[ ١١٥٥ ] * **خ** : (١ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ ( ٦٥ ) باب الكلام فى الطواف ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبى ﷺ ، ثم قال : قده بيده . (رقم ١٦٢٠) . وأطرافه فى ( ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ـ ٦٧٠٣ ) .

[ ١١٥٦ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٤١٨ ) كتاب الحج ـ فى الاستراحة فى الطواف ـ من طريق =

## [ ٦٤ ] الطواف راكباً

[ ١١٥٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير المكى ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى : أنه سمعه يقول : طاف رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف(١) لهم ؛ لأن الناس غَشُوه (٢) .

[ ١١٥٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد اللّه

(١) فى ( ب ) : « وأشرف » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، ظ ) وهى كذلك فى مسلم والمعرفة من طريق الشافعى. (٤/ ٨٨ ) .
ومعنى « وليشرف »: أى ليعلو ، وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد .
(٢) **غَشُوه** : أى ازدحموا عليه ، وكثروا .

= ابن جريج قال : قلت لعطاء : أستريح فى الطواف فأجلس ؟ قال : نعم .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٥ / ٥٥) كتاب الحج ـ باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٩٧٩).
هذا وقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء أنه لا بأس من أن يستريح الرجل فى سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة .
عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء .
وعن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء . ( ٤/ ٤١٨/١ ـ ٤١٩ ) .
[ ١١٥٧ ] * م :(٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به .
وفيه زيادة : « وليسألوه » . (رقم ٢٥٥ / ١٢٧٣ ) .
[ ١١٥٨ ] **صحيح لغيره** .
* خ : (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد اللّه،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .
قال البخارى : تابعه الدراوردى، عن ابن أخى الزهرى ، عن عمه . ( رقم ١٦٠٧ ). وأطرافه فى (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣ ) .
* م :( ٢ / ٩٢٦ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به ، كما عند البخارى . (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢ ) .
قال البيهقى بعد أن روى هذا : ورويناه عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
[ خ : ١ / ٤٩٦ ـ رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣ ] .
قال: ورواه يزيد بن أبى زياد ـ وليس بالقوى ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف بالبيت على راحلته. [ ابن أبى شيبة ٤/ ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ فى الطواف على الراحلة ] . [ د : ٢/ ٢/ ٤٤٣ ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب ].

ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بِمِحْجَنِه(١).

[ ١١٥٩ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ مثله .

[ ١١٦٠ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عطاء: أن رسول اللّه ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ، فقلت : لم؟ قال: لا أدرى، قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

[ ١١٦١ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الأحْوَصِ بن حكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار.

## [ ٦٥ ] باب الركوب من العلة فى الطواف

[ ١١٦٢ ] **أخبرنا** سفيان، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) **المِحْجَن** : عصا معوجة الرأس ، والمعنى : أن يجعل المحجن يلامس الحجر بطرفه .

---

[ ١١٥٩ ] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو متابع له.

[ ١١٦٠ ] **حسن لغيره ، وهو مرسل الإسناد .**

هكذا هنا فى رواية ابن جريج ؛ قال : لا أدرى .

وروى ابن أبى شيبة عن أبى خالد ،عن حجاج،عن عطاء:أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة . فقلت لعطاء : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : التوسعة على أمته . (المصنف ٤/١/١٤٥ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه ).

هذا وقد روى رواية ابن جريج كما هنا فى الأم عبد الرزاق ( ٥ / ٤١ ـ رقم ٨٩٢٦ ) .

ومهما يكن من أمر فطواف رسول الله ﷺ بالبيت ، وبالصفا والمروة راكبًا ، روى سابقًا بالصحيحين ، وذلك يقوى هذا .

[ ١١٦١ ] **حسن .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ١٤٥ ) كتاب الحج ـ فى السعى بين الصفا والمروة ـ عن محمد ابن فضيل ، عن الأحوص به .

وإسناد الإمام الشافعى هنا وكذلك إسناد ابن أبى شيبة فيهما الأحوص ، وحديثه حسن .

والأحوص بن حكيم رأى أنسا ، وسمع منه كما قال البخارى ( التاريخ الكبير ٢/٥٨) ( التذكرة للحسينى ١/٧٨ رقم ٢٧٢ ـ تحفة التحصيل ص ١٧ رقم ٢٥) وقد روى عنه ثقتان ، وهما سفيان ، ومحمد بن فضيل .

[ ١١٦٢ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وهو مرسل ، كما قال البيهقى فى السنن الكبرى قبل روايته من طريق الإمام الشافعى . ( السنن ٥ / ١٠١) . =

أمر أصحابه أن يُهَجِّروا [١] بالإفاضة ، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه، وأحسبه قال: ويُقَبِّل طرف المِحْجَن .

## [ ٦٦ ] باب الاضطباع

[ ١١٦٣ ] **أخبرنا** سعيد،عن ابن جُرَيْج أنه بلغه:أن رسول اللّه ﷺ اضطبع[٢]

(١) فى ( ص ) : « ينحروا » بدل : « يهجروا » وهو خطأ .

(٢) **الاضطباع** : أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه . والضبع : العضد ، وكان رسول اللّه ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ، ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

= ولكن روى عبد الرزاق شاهداً له مرسلاً كذلك ،من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: طاف النبى ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته، يستلم الركن بمحجنه.رقم (٨٩٣٤). (٥/ ٤٣ ـ باب تقبيل اليد إذا استلم ).

ومتابعاً له فى بعض أجزائه:

عن معمر ، عن ابن طاوس قال : طاف رسول اللّه ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يهوى إلى فيه . [رقم (٨٩٢٥) ـ ٥/ ٤١ ].

وقد مرت أحاديث صحيحة فى طواف رسول الله ﷺ على راحلته واستلام الركن بمحجنه .

وروى مسلم عن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن م (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم ٢٥٧/ ١٢٧٥) .

[ ١١٦٣ ] **صحيح لغيره** .

* **د**:(٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن جريج،عن ابن يعلى،عن يعلى قال:طاف النبى ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر .

* **ت** : ( ٣ / ٢٠٥ ) (٧) كتاب الحج ـ ( ٣٦ ) باب ما جاء أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً ـ عن محمود بن غيلان . عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى ، عن أبيه : أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جريج ، ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث **حسن صحيح** ، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة ،عن ابن يعلى،عن أبيه،وهو يعلى بن أمية . (رقم ٨٥٩) .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم فقال:

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن أمية : أن النبى ﷺ طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال بعد أن روى حديث قبيصة الذى رواه الترمذى : وقال غيره عنه ( أى عن سفيان ): عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، وقال : برداء حضرمى ، وقيل :ببرد أخضر. (المعرفة ٧ / ٢١٦ ).

* **جه** : (٢/ ٩٨٤) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ من طريق سفيان ، عن ابن جريج،عن عبد الحميد،عن ابن يعلى بن أمية،عن أبيه يعلى:أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً.

بردائه حين طاف .

[ ١١٦٤ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن أبى مُلَيْكَةَ : أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ، ثم قال: لمن نبدى [١] الآن مناكبنا، ومن نرائى ، وقد أظهر اللّه الإسلام ؟ واللّه على ذلك لأسعين كما سعى.

[ ١١٦٥ ] **أخبرنا** سعيد ، عن عبد اللّه بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر:أنه كان يرمل [٢] من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ثم يقول : هكذا فعل رسول اللّه ﷺ .

(١) فى ( ص ، ت ) : « لمن نبد » بدون ياء ،ولا أدرى ما وجهها ؟

(٢) الرَّمل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو دون العدو والوثوب .

[ ١١٦٤ ] **صحيح لغيره** .

هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقى .

ولكن روى البخارى فى صحيحه ما يتابعه :

* **خ** : ( ١ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب الرمل فى الحج والعمرة ـ عن سعيد ابن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال فى جزء من الحديث: ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم اللّه ، ثم قال:شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه . (رقم ١٦٠٥ ) .

وفى رواية أبى داود ذكر الكشف عن المناكب فى هذا الحديث :

أحمد بن حنبل، عن عبد الملك بن عمرو، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب وقد أطَّأ اللّه الإسلام [ثبته وأرساه ] ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول اللّه ﷺ .

وإسناده حسن [ د : ( ٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ) (٥) كتاب الحج ـ (٥١ ) باب فى الرمل ] .

[ ١١٦٥ ] **صحيح لغيره** .

* **م**:( ٢ / ٩٢١ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩ ) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن عبد اللّه بن عمر بن أبان الجعفى ، عن ابن المبارك،عن عبيد اللّه ،عن نافع، عن ابن عمر قال:رمل رسول اللّه ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ، ومشى أربعاً . (رقم ٢٣٣/ ١٢٦٢) .

وعن أبى كامل الجحدرى، عن سليم بن أخضر، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع نحو ما هنا. (رقم ٢٣٤ / ١٢٦٢) .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم عن مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف .

[ ط : ( ١ / ٣٦٥ ) (٢٠) كتاب الحج ـ ( ٣٤ ) باب الرمل فى الحج . رقم ١٠٨ ] .

كما روى الشافعى أيضاً فى القديم فى هذا الباب :

عن مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد اللّه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. ( المعرفة ٤ / ٦٢ ـ كتاب الحج ـ الرمل ) .

كما روى الشافعى هذا الحديث فى السنن عن مالك به . ( ٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥ ) .

[ ط : (١/ ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف ـ م : ٢ / ٩٢١ ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن =

[ ١١٦٦ ] **أخبرنا** [١] سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أن رسول اللّه ﷺ رمل من سَبْعِه ثلاثة أطواف خَبَباً [٢] ليس بينهن مشى .

[ ١١٦٧ ] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج،عن عطاء:أن رسول اللّه ﷺ سعى فى عُمَرِه كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة،إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية[٣] .

[ ١١٦٨ ] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ثم أبو بكر [٤] ثم عمر ، ثم عثمان ،والخلفاء هَلُمَّ جَرا يَسْعَوْن كذلك .

[ ١١٦٩ ] **أخبرنا** سعيد ، عن سفيان الثورى ، عن عبد اللّه بن عثمان بن خُثَيْم : أنه رأى مجاهداً يَرْمُل يوم النحر .

## [ ٦٨ ] باب ليس على النساء سعى

[ ١١٧٠ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع، عن

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص) .

(٢) الخبب : قال فى النهاية : ضرب من العَدْو ، وهو الرَّمل .

(٣) يريد أنهم ردوه فى الأولى ، واعتمر الرابعة من الحديبية ، وفى رواية المعرفة عن الشافعى: « الرابعة من الحديبية » بدون واو العطف . ( المعرفة ٤ / ٦٣ ) .

(٤) « ثم أبو بكر»:ساقطة من (ب) وبالتالى من الطبعات الحديثة التى نقلت منها، وأثبتناها من (ص، ت، ظ) وهى فى رواية البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة ( ٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب الرمل ) .

---

= يحيى ، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد اللّه بن وهب، عن مالك وابن جريج نحوه ، رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣ ] .

[ ١١٦٦ ] **مرسل ، ويتقوى بما سبق ويرتفع إلى الحسن .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤/ ١/ ٤٠٧ ) كتاب الحج ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ـ عن أبى معاوية ووكيع ، عن ابن جريج نحوه . وهو مرسل .

[ ١١٦٧ ] **مرسل .**

المصدر السابق : ( ٤ / ١ / ٢٠٥ ) كتاب الحج ـ فى العمرة ترمل فيها أم لا ؟ عن أبى خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أن النبى ﷺ رمل فى عُمَرِه ، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء : رمل النبى ﷺ فى حجته .

وقد توبع سعيد بن سالم ، كما ترى فى رواية ابن أبى شيبة ، وأبو خالد الأحمر ثقة .

[ ١١٦٨ ] انظر تخريج الروايات السابقة فى هذا الباب ، وهو وإن كان مرسلاً يتقوى بها .

[ ١١٦٩ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٤٣٢ ) كتاب الحج ـ فى الرجل يزور يوم النحر ، يرمل أم لا ؟ عن وكيع عن سفيان به . وفيه خطأ كبير أظنه من الطبع .

[ ١١٧٠ ] **صحيح لغيره ، وله حكم المرفوع .** =

ابن عمر ، أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

[ ١١٧١ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه سأل عطاء : أتسعى[١] النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة .

[ ١١٧٢ ] **أخبرنا** سعيد ، عن رجل ، عن مجاهد أنه قال : رأت عائشة رضي الله عنها النساء يَسْعَين بالبيت ، فقالت : أما لَكُنَّ فينا أُسْوَة ؟ ليس عليكن سعى.

## [ ٦٩ ] باب لا يقال : شوط ولا دور

[ ١١٧٣ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد : أنه كان يكره أن يقول : شوط، دور للطواف ، ولكن يقول : طواف ، طوافين .

## [ ٧٠ ] باب كمال [٢] الطواف

[ ١١٧٤ ] **أخبرنا** مالك،عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر:أن عبد اللّه ابن محمد بن أبى بكر أخبر عبد اللّه بن عمر ، عن عائشة : أن رسول اللّه ﷺ قال : «ألم تَرَىْ إلى قومك حين بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » .

---

(١) فى ( ص ) : « أيسعى » . (٢) فى ( ص ) : « باب إكمال الطواف » .

= ❋ **مصنف ابن أبى شيبة**:(٤/ ١/ ١١٧) كتاب الحج ـ فى المرأة المحرمة ترمل أم لا ؟ ـ عن أبى معاوية، عن عبيد اللّه ، عن نافع، عن ابن عمر قال:ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة .
وهذا سند صحيح .

[ ١١٧١ ] المصدر السابق : ( الموضع السابق ) عن عبدة ( بن سليمان ) ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .
وعن أبى أسامة،عن هشام،عن الحسن وعطاء قال:ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

[ ١١٧٢ ] المصدر السابق : (الموضع السابق) :عن ابن فضيل،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل ؟ قالت :أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليك رمل بالبيت ،ولا بين الصفا والمروة .

[ ١١٧٣ ] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٥٥ ـ ٥٦) باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج قال: كان عطاء يكره أن يقول : دور ، قل : طواف . (رقم ٨٩٧٩) .

[ ١١٧٤ ] **متفق عليه من حديث مالك ـ رحمه الله تعالى .**

❋ ط : (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة . (رقم ١٠٤).

❋ خ : (١/ ٤٨٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٥٨٣) .

❋ م : ( ٢/ ٩٦٩ ) (١٥) كتاب الحج ـ ( ٦٩ ) باب نقض الكعبة وبنائها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٩٩ / ١٣٣٣ ) .

فقلت : يا رسول اللّه ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه» .

فقال عبد اللّه بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ ، فما أرى رسول اللّه ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر،إلا أن البيت لم يتم(١) على قواعد إبراهيم .

[ ١١٧٥ ] **أخبرنا** سفيان قال: حدثنا هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس ـ فيما أحسب ـ أنه قال : عن ابن عباس أنه قال : الحِجْرُ من البيت ؛ قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق** (٢٩) ﴾ [ الحج ] ، وقد طاف رسول اللّه ﷺ من وراء الحِجْر .

[ ١١٧٦ ] **أخبرنا** سفيان قال : حدثنا عبيد(٢) اللّه بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زُهْرَة ، فجئت معه إلى عمر وهو فى الحجر ، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية، فقال الشيخ : أما النُّطْفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر : صدقت . ولكن رسول اللّه ﷺ قضى بالولد للفراش . فلما ولَّى

(١) فى الموطأ والبخارى ومسلم : « لم يتمم » .

(٢) فى ( ب ، ت ) : « عبد اللّه » وما أثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٤/ ٧٢ ـ كتاب المناسك ـ باب كمال الطواف ) .

[ ١١٧٥ ]* **المستدرك** : ( ١ / ٤٦٠ ) من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به ، وقال : هذا **حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه هكذا ، وسكت الذهبى عنه .

وهذه الرواية ليس فيها شك .

والحديث السابق شاهد صحيح له .

[ ١١٧٦ ] **صحيح** ؛ وعبيد الله بن أبى يزيد المكى وثقه ابن معين وابن المدينى ، وغير واحد وأبوه هو أبو يزيد المكى . وثقه ابن حبان .

* **مسند الحميدى** : ( ١ / ١٥ ) مسند عمر رضى اللّه تعالى عنه ، عن سفيان به . وذكر ابن حجر أنه فى جامع سفيان بن عيينة .( فتح ٣ / ٤٤٤ ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ) .

* **جه** : (٣/ ٤١٧) (٩) كتاب النكاح ـ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان به (رقم ٢٠٠٥) .

واقتصر على المرفوع .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ورواه مسدد فى مسنده عن سفيان به .

ثم قال : وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ، وفى البزار فى حديث ابن عمر (٢/ ١٢١) .

ويعنى ابن حجر بقوله هذا الحديث السابق (رقم : ٦٣٠) .

الشيخ دعاه عمر فقال : أخبرنى عن بناء البيت ، فقال : إن قريشاً كانت تقوّت (١) لبناء البيت فعجزوا ، فتركوا بعضها فى الحجر، فقال له عمر: صدقت .

[ ١١٧٧ ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب قال: مَا حُجِرَ الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

[ ١١٧٨ ] وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحواً من ستة أذرع.

## [ ٧٢ ] باب فى حج الصبى

[ ١١٧٩ ] **أخبرنا** مالك ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول اللّه ﷺ مر بامرأة ، وهى فى محَفَّتها ، فقيل لها : هذا رسول اللّه ﷺ ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

[ ١١٨٠ ] **أخبرنا** سعيد، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبى السفر قال: قال ابن عباس: قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق (٢) قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج.

(١) فى ( ص ) : « تقول » وهو خطأ . وفى الفتح ، ومسند الحميدى : « تقربت » وهى فى الأصل المخطوط «تقوت » كما هنا ، ولكن اعتبرها المحقق محرفة لمخالفتها لما فى الفتح ، والحق أن « تقربت » فى الفتح لا تدل على التحريف فى الأصل عنده ، واللّه تعالى أعلم .

(٢) فى ( ص ، ت ) : « وإن أعتق » .

[ ١١٧٧ ] * ط : ( ١ / ٣٦٤ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ ( ٣٣ ) باب ما جاء فى بناء الكعبة وفيه يقول ابن شهاب: سمعت بعض علمائنا يقول . . . فذكره . (رقم ١٠٦) .

[ ١١٧٨ ] * خ : ( ١ / ٤٨٩ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ـ ( ٤٢ ) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن بيان بن عمرو ، عن يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رُومان، عن عروة ،عن عائشة رضي الله عنها فى شأن الحجر . وفيه: قال : جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها . ( رقم ١٥٨٦ ) .

* م : (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٩) باب نقض الكعبة بنائها ـ عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدى، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن مِينَاء ، عن عبد اللّه بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال: « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . (رقم ٤٠١ / ١٣٣٣ ) .

[ ١١٧٩ ] مر هذا الحديث برقم [ ٩٣٧ ] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك . وهو صحيح .

[ ١١٨٠ ] مر هذا الحديث برقم [ ٩٣٨ ] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك . وهو صحيح .

[ ١١٨١ ] **أخبرنا** سعيد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال : وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق [١] وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه.

## [ ٧٥ ] باب كمال عمل الطواف

[ ١١٨٢ ] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه .

[ ١١٨٣ ] **وأخبرنا** أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللّه ﷺ : أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ومشى أربعة، ثم يصلى سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

## [ ٧٦ ] باب الشك فى الطواف

[ ١١٨٤ ] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : وسن رسول اللّه ﷺ فى الذى يشك،

---

(١) فى ( ص ، ت ) : « فإذا أعتق » .

---

[ ١١٨١ ] مر هذا الحديث برقم [ ٩٣٩ ] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

[ ١١٨٢ ] **صحيح** .

روى الشافعى متن هذا الحديث مع سنده فى القديم ، كما ذكر البيهقى فى المعرفة :

قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

وقد رواه الشافعى كذلك فى السنن عن مالك به . ( ٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥ ) .

[ ط : ( ١ / ٣٦٤ ـ ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف .

م ٢/ ٩٢١ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد اللّه بن مسلمة ابن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب عن مالك وابن جريج نحوه . (رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣ )] .وانظر التعليق على الحديث رقم [ ١١٦٥ ].

[ ١١٨٣ ]* خ : (١ / ٤٦٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ـ عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبى ضمرة أنس به . (رقم ١٦١٦) .

* م : ( ٢ / ٩٢٠ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٢٣١/ ١٢٦١) .

[ ١١٨٤ ]* م : ( ١ / ٤٠٠ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن محمد بن أحمد بن أبى خلف ، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن =

أصلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ أن يصلى ركعة، فكان فى ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين ، فكذلك إذا شك فى شىء من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة، فألغى الشك وبنى على اليقين ، إلا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة.

## [ ٧٨ ] باب الطواف بعد عرفة

[ ١١٨٥ ] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سليمان الأحول،عن طاوس، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال النبى ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

[ ١١٨٦ ] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رَخَّصَ (١) للمرأة الحائض.

[ ١١٨٧ ] **أخبرنا** مالك ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر(٢) أنه قال: لا يصدرن

(١) فى (ب):« أرخص »وما أثبتناه من (ص ،ت ، ظ) والمعرفة والسنن وروايتهما من طريق الشافعى رضي الله عنه .

(٢) « عن عمر » : ساقطة من (ب ، ت ، ص) وأثبتناها من (ظ) . ومما يجدر بالذكر أن طابعى المعرفة أضافوها بين قوسين من الموطأ ؛ لأنها ليست فى المخطوط الذى عندهم .

ومما هو جدير بالذكر أن صاحب ترتيب المسند جعل هذا روايتين، رواية عن ابن عمر ورواية عن عمر. (انظر شفاء العى١ / ٥٧٥ ) ولا أدرى مستنده فى ذلك ، واللّه عز وجل أعلم .

= أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .

ومن طريق داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به .(رقم ٨٨ / ٥٧١ ) .

[ ١١٨٥ ] * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .

وعن سعيد بن منصور ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، وفيه : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . (رقم ٣٨٠ / ١٣٢٨) وانظر التخريج التالى :

[ ١١٨٦ ] * خ : (١ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس، عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥ ) وفيه : « إلا أنه خفف عن الحائض » وانظر التخريج السابق .

[ ١١٨٧ ] صحيح .

* ط: (١/ ٣٦٩ ) (٢٠) كتاب الحج ـ ( ٣٩ ) باب وداع البيت ـ عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن . . . إلخ .

وقال مالك عقبه فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت . . . إلخ : « إن ذلك فيما ترى ـ والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)** ﴾ [ الحج ] وقال : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)** ﴾ [ الحج ] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق » ( ط ١/ ٣٧٠) .

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

[ ١١٨٨ ] وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما .

## [ ٧٩ ] باب ترك الحائض الوداع

[ ١١٨٩ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت، فذكرت حيضها لرسول اللّه ﷺ فقال: «أحابستنا هى ؟» فقلت: يا رسول اللّه ، إنها حاضت بعدما أفاضت ، قال: « فلا إذاً».

[ ١١٩٠ ] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية بنت حُيَىّ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: « أَحَابِسَتُنَا هى ؟ »، فقلت : أنها قد كانت أفاضت [1] ، فقال : « فلا إذاً » .

(١) فى ( ب ) زيادة : « ثم حاضت بعد ذلك » وليست فى ( ص ، ت ، ظ ) والموطأ والبخارى من طريق مالك، ولذلك لم نثبتها .

[ ١١٨٨ ] **إسناده صحيح** .

* **ط** : ( ١/ ٤١٩ ) ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً ـ عن أيوب ابن أبى تميمة السَّخْتيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد اللّه بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئاً ، أو تركه فَلْيُهْرِق دماً .

قال أيوب : لا أدرى قال : ترك أو نسى .

* **قط** : ( ٢ / ٢٤٤ ) كتاب الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج جميعاً عن أيوب به . قال : وكذلك رواه عبيد اللّه بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى وغيرهم عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

هذا وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد اللّه بن عمر العمرى ، عن أيوب السختيانى ، عن عكرمة ابن خالد، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

[ ١١٨٩ ] **صحيح** .

* **م** : ( ٢ / ٩٦٤) (١٥)كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق الليث ( ابن سعد ) ، وسفيان ، وأيوب جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به . إحالة على حديث لابن شهاب الزهرى . (رقم ١٢١١ ) .

وسيأتى مزيد لتخريجه فى الحديث التالى ، وما بعده .

[ ١١٩٠ ] **صحيح** .

* **ط** : ( ١ / ٤١٢ ) (٢٠ ) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . ( رقم ٢٢٥ ) .

* **خ** : (١/ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن عبد اللّه ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٧٥٧) .

* **م**: (الموضع السابق) عن عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب ، عن أفلح ، عن القاسم به . (رقم ١٢١١/ ٣٨٤) .

[ **١١٩١** ] **أخبرنا** سفيان، عن الزُّهرىِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة: أن صفية حاضت يوم النحر، فذكرت عائشة حيضتها للنبى ﷺ فقال : « أحابستنا هى ؟ » فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال : « فلتنفر (١) » .

[ **١١٩٢** ] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول اللّه ﷺ ذكر صفية بنت حيى ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لعلها حابستنا » ، فقالوا: يا رسول اللّه ، إنها قد أفاضت ، قال: « فلا إذاً » .

[ **١١٩٣** ] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : قالت عائشة ، ونحن نذكر ذلك فلِمَ يُقَدِّم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم(٢) ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح

(١) فى ( ب ) : « فلتنفر إذاً » و « إذا » ليست فى ( ص ، ت ، ظ ) ولا فى مسند الحميدى الذى روى الحديث من طريق سفيان ؛ ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى ( ت ) : « إن كان لا يبلغهم » وهو خطأ من الكاتب .

[ **١١٩١** ] **صحيح** .

* **مسند الحميدى** : ( ١/ ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن سفيان به . (رقم ٢٠١ ) .
وعن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن عائشة مثله . ( رقم ٢٠٢ ) .

* **خ** : ( ٣ / ١٧٣ ) ( ٦٤ ) كتاب المغازى ـ ( ٧٧ ) باب حجة الوداع ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . ( رقم ٤٤٠١ ) .

* **م** : ( الموضع السابق ) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وعروة مثله . (رقم ٣٨٢ / ١٢١١ ).
ومن طريق يونس ،عن ابن شهاب مثله . ( رقم ٣٨٣ / ١٢١١ ) .

[ **١١٩٢** ] **صحيح ، وهو رواية للحديث المتفق عليه السابق** .

* **ط** : ( ١ / ٤١٣ ) (٢٠) كتاب الحج ـ ( ٧٥ ) باب إفاضة الحائض ـ ( رقم ٢٨٨ ) .

* **د** :(٢/ ٥١٠ ـ ٥١١) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ عن القعنبى، عن مالك به . (رقم ٣٠٠٣ ) .

[ **١١٩٣** ] * **ط** : ( الموضع السابق ) .
وفيه : « إن كان ذلك لا ينفعهم » و « ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت » و « ولو كان الذى يقولون».
وهذا القول من عائشة رضي الله عنها رد على من يقولون : إن الحائض لا تنفر حتى تطوف بالبيت طواف الوداع ، وإن كانت قد طافت طواف الإفاضة ، وهذه الرواية توضح هذا الخلاف :
روى البخارى بسنده أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ، ثم حاضت ؟ قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية ( خ ١/ ٥٣٣ رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩ ) .
وفى رواية : أن زيد بن ثابت دخل على عائشة فسألها ، فقالت : تنفر . ( انظر الإجابة للزركشى بتحقيقنا ، ص ١٣٥) .
وانظر الأحاديث التالية .

بـ « منى » أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[ ١١٩٤ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم، قال: فلا تفت بذلك. قال: فقال ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول اللّه ﷺ ؟ قال : فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت .

[ ١١٩٥ ] **أخبرنا** سفيان، عن ابن أبى حسين قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض ، فقال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فقال له ابن عباس : سل، فسأل أم سليم وصواحباتها، قال: فذهب زيد فلبث عنه، ثم جاءه وهو يضحك ، فقال : القول ما قلت .

[ ١١٩٦ ] **أخبرنا** مالك، عن أبى الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن ،عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن:أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر، فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن ، تنفر بهن وهن حيض .

[ ١١٩٧ ] **أخبرنا** سفيان ،عن أيوب ،عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تأمر النساء أن يُعَجِّلْن الإفاضة مخافة الحيض .

[ ١١٩٨ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس

---

[ ١١٩٤ ] **صحيح لغيره** .

* م : ( ٢ / ٩٦٣ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن محمد بن حاتم ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به .( رقم ٣٨١ / ١٣٢٨ ) . وانظر تخريج ما بعده .

[ ١١٩٥ ] * خ : ( ١ / ٥٣٣ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج ـ ( ١٤٥ ) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . . . فذكره بمعناه . (رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩ ) .

[ ١١٩٦ ] **حسن ، ويقوى ما بعده وما قبله** .

* ط : (١/ ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٧).

[ ١١٩٧ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وسنده صحيح .

[ ١١٩٨ ] * خ : (١/ ١٢٣) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ عن معلى بن أسد، عن وهيب ، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه . . . كان ابن عمر فذكر نحوه . (رقم ٣٣٠) ، وطرفه فى (١٧٦١) . =

قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت: ما له ، أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

[ **١١٩٩** ] **وأُخْبرنا** (١) عن ابـن شهاب قال : جَلَتْ (٢) عائشة للنسـاء عن ثلاث : لا صدر(٣) لحائض إذا أفاضت بعد المُعَرَّف (٤)، ثم حاضت قبل الصدر، وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها، ثم حاضت نفرت بغير وداع ، ولا فدية عليها ، وإن طهرت قبل(٥) تنفر فعليها الوداع ، كما يكون على التى لم تحض من النساء .

## [ ٨٠ ] باب تحريم الصيد

[ **١٢٠٠** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات (٦) المياه أليس بصيد البحر ؟ قال: بلى . وتلا : ﴿ **هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾.

(١) فى ( ص ، ت ) : « أخبرنا » . (٢) فى ( ص ، ظ ) : « حلت » بالحاء المهملة .
(٣) فى (ت ، ص) : « صدور الحائض إذا أفاضت » .
(٤) « المُعَرَّف » على وزن مُعَظَّم : الموقف بعرفات .
وفى ( ت ) : « بعد الغروب » وكذلك فى المعرفة : « بعد الغروب » والله تعالى أعلم .
(٥) فى ( ب ) : « قبل أن تنفر » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ، ظ) .
(٦) **قلات** : جمع قَلْت : هو النقرة فى الصخرة يستنقع فيها الماء .

= كما رواه فى كتاب الحج (١/ ٥٣٣) (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن مسلم ، عن وهيب به . رقم (١٧٦١) .

[ **١١٩٩** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وينظر ما قبله من شواهد ومتابعات له .

[ **١٢٠٠** ] **حسن** .

* **خ**: ( ٣ / ٤٥٥ ) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ ( ١٢) باب قول اللّه تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** ﴾ تعليقا: وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار ، وقلات السيْل ، أصيد بَحْرٍ هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا : ﴿ **هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ** ﴾.

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٥٣ ) كتاب المناسك ـ باب صيد الأنهار ـ عن ابن جريج به .(رقم ٨٤٢٢ ).

قال ابن حجر فى فتح البارى : وأخرجه الفاكهى فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبى رَوَّاد، عن ابن جريج أتم من هذا ، وفيه: وسألته عن حيتان بركة القسرى ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أتصاد ؟ قال : نعم ، وسألته عن ابن الماء أصيد بحر أم صيد بر ، فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد ، فتح ( ٦١٦/٩ ) ، [ وانظر أخبار مكة للفاكهى ٣/ ٣٧٨ ] .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ٣٤١ ) من طريق أبى العباس الأصمّ ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح ، عن ابن جريج به .

[ ١٢٠١ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بِرْكَة القَسْرِىّ ، وهى بئر عظيمة فى الحرم: أتصاد ؟ قال: نعم ،ولوددت أن عندنا منه .

## [ ٨١ ] باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

[ ١٢٠٢ ] **أخبرنا** سفيان، عن الزُهْرِىِّ ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جُناح على من قتلهن فى الحِلِّ والحَرَمَ: الغراب والحِدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور[1] » .

## [ ٨٢ ] باب قتل الصيد خطأ

[ ١٢٠٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: قول اللّه عز

---

(١) **الكلب العقور** : الجارح ، وكل ما يفترس ، ويشمل ذلك فى المعنى اللغوى السباع .
قال مالك : إن كل ما عَقَر الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر ، والفهد ، والذئب فهو الكلب العقور . ( ط ١/ ٣٥٧ ) بعد التخريج السابق .

---

[ ١٢٠١ ] * **أخبار مكة للفاكهى** : (٣/ ٣٧٨ ) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن أبى روّاد ، عن ابن جريج قال : وسأل إنسان عطاء عن حيتان بِرْكة القَسْرِىّ ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أيصاد ؟ قال : نعم ، واللّه لوددْت عندنا منها شىء.
* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٥ / ٢٠٨، ٢٠٩ علمية ٣٤٢ ) كتاب الحج ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر ـ من طريق على بن المدينى ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج به .

[ ١٢٠٢ ] **إسناد صحيح** .
رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى :
عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .
* **خ** : (٢/ ١١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٢٦ ) .
وعن مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر به .
وعن أَصْبَغ، عن عبد اللّه بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به (رقم ١٨٢٨).
* **م** : ( ٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ) (١٥) كتاب الحج ـ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر عن ابن عيينة به . ( رقم ٧٢ /١١٩٩ ) .
وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٦ / ١١٩٩ ) .
* **ط** : ( ١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ) (٢٠) كتاب الحج ـ ( ٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن نافع عن عبد اللّه بن عمر به .
وعن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر به . ( رقم ٨٨ ـ ٨٩ ) .

[ ١٢٠٣ ] **حسن ، وقد توبع سعيد بن سالم فيقْوَى** . =

وجل: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة : ٩٥ ] . قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال : نعم ، يُعَظِّم بذلك حرمات اللّه ، ومضت به السنن .

[ **١٢٠٤** ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرَّمُون فى الخطأ .

[ **١٢٠٥** ] **أخبرنا** مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر (١).

---

(١) فى (ب):« ابن قريب» وما أثبتناه من ( ص، ت ،م، ظ) . وكذلك فى الموطأ « ابن قرير » وفى المعرفة عن الشافعى ،وكذلك فى السنن الكبرى وقد نقل البيهقى من طريق إسحاق بن خزيمة قال : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : وهم مالك فى ثلاث أسامى. .

قال : عمر بن عثمان . وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن الحكم . وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى .

وقال : عبد الملك بن قرير . وإنما هو عبد العزيز بن قرير . ( المعرفة ٤ / ٢١٥) .

وقال ابن التركمانى بعد هذا الأثر : هذا الأثر منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ، وذكر البخارى فى تاريخه فى ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعى عن ابن معين أنه قال : روى مالك عن عبد الملك بن قرير، وإنما هو قريب . قال الأصمعى : سمع منى مالك وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى أن مالكاً وهم فى عبد الملك بن قرير ، وقال : وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

وذكر الخطيب فى كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الأصمعى ، ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال: هو أخو عبد العزيز .

فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الأصمعى ، ولم أقف على حاله ( الجوهر النقى ٥/ ٣٣٣ ـ هندية ٢٠٣ ) .

أقول : مهما يكن من أمر فقد علمنا الشافعى أن نلتزم بالمصدر الذى ننقل منه ولا نغير فيه ؛ لأن هذا قد يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه . واللّه جل وعز أعلم.

أما قول صاحب الجوهر النقى : « ولم أقف على حاله » فلا يضر ؛ لأنه من شيوخ مالك ، وهم ثقات.

---

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ) كتاب الحج ـ من قال : عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الخطأ والعمد فى الصيد سواء يحكم عليهما .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يحكم عليه فى الخطأ والعمد .

وهذان الإسنادان صحيحان .

[ **١٢٠٤** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وإسناده حسن ، وقد سبق هذا عن عطاء فى الأثر السابق .

[ **١٢٠٥** ] سيروى الإمام هذا الحديث فى باب الصيد للمحرم ، وهو برقم [ ١٣٢٩ ] .

* **ط** :(١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ـ عن عبد الملك ابن قُرَيْر، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال : إنى أجريت وصاحب لى فرسين ؛ نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا صيداً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر ، لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال: لا، فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن اللّه تبارك وتعالى قال: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف . (رقم ٢٣١).

[ ١٢٠٦ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج قال: كان مجاهد[١] يقول : ومن قتله منكم متعمداً ، غير ناس لحُرْمِه ، ولا مريداً غيره ، فأخطأ به فقد أَحَلّ ، وليست له رخصة . ومن قتله ناسياً لحرمه ، أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد[٢] المكفر عليه[٣] من النَّعَم.

[ ١٢٠٧ ] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة: ٩٥ ] : لقتله ناسياً لحرمه فذلك الذى يحكم عليه . ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه .

[ ١٢٠٨ ] قال عطاء : يحكم عليه .

---

(١) « مجاهد » سقط من ( ص ) .

(٢) فى ( ص ) : « فذلك العبد » وهو خطأ .

(٣) فى ( ب ) : « المكفر عنه » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ، ظ) .

---

[ ١٢٠٦ ] **صحيح لغيره .**

* **تفسير مجاهد** : ( ١ / ٢٠٤ )عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: المتعمد غير الناسى لحرمه ولا مريد غيره،فقد حلّ وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحرمه، وأراد غيره فأخطأ فذلك العمد المكفر، وعليه مثل من النعم .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٣٩٠ ) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى، عن ليث وابن نجيح، عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمداً لقتله لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه . (رقم ٨١٧٤ ).

* **مصنف ابن أبى شيبة**: ( ٤ / ٩٨ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه .

وفى ( ٤/ ٢٥ ) باب عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً ، إنما يحكم على من أصاب خطأ.

* **جامع البيان للطبرى**: ( (٥/ ٤٠) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه فى جزء منه ، وهو النسيان وفيه : «فإن عاد لا يحكم عليه ، وقيل له : ينتقم اللّه منك » .

[ ١٢٠٧ ] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ( الموضع السابق ) عن معمر، عن ابن أبى نجيح نحوه. (رقم ٨١٧٨ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤/ ٩٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب الصيد ناسياً حكم عليه .

[ ١٢٠٨ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( الموضع السابق ) ( ٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١ ) ـ عن الثورى ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة فى العمد، ثم رجع فقال : يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان ، وكلما أصاب . . . قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج ، عن عطاء . (رقم ٨١٧٥ ) .

## [ ٨٣ ] باب من عاد لقتل الصيد

[ ١٢٠٩ ] **أخبرنا** سعيد ،عن محمد بن جابر ، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال فى المحرم يقتل الصيد عمداً : يحكم عليه كلما قَتَل .

[ ١٢١٠ ] **أخبرنا** سعيد عن ابـن جُرَيْج قال : قلت لعطاء فى قول اللّه عـز وجـل : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف** ﴾ ؟ قال: عفا اللّه عما كان فى الجاهلية .

قلت: وقوله: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾ ؟ قال: ومن عاد فى الإسلام فينتقم اللّه منه ، وعليه فى ذلك الكفارة . قال : وإن عمد فعليه الكفارة ؟ قلت له: هل فى العود من حد يُعلم ؟ قال : لا ، قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه ؟ قال: لا ، ذنب أذنبه فيما بينه وبين اللّه تعالى[١] ويفتدى.

## [ ٨٤ ] باب أين مَحَلُّ هَدْى الصيد ؟

[ ١٢١١ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ**

(١) فى ( ص ، ت ، م ) : « وبين اللّه عز وجل » .

[ ١٢٠٩ ] * **جامع البيان** : ( ٥ / ٣٩ ) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾ عن يحيى بن طلحة اليربوعى عن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه. وذكر البيهقى تعليقاً عن الحسن ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى: يحكم عليه كلما أصاب . ( السنن الكبرى : ٥/ ١٨١ علمية : ٢٩٤ ) .

ولكن روى عبد الرزاق ، عن معمر والثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيداً فى الحرم متعمداً : هل أصبت قبل هذا ؟ فإن قال : نعم لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر اللّه، وإن قال : لا ، حكموا عليه . (رقم ٨١٧٩ ) ، واللّه عز وجل أعلم .

[ ١٢١٠ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١ ) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وعن ابن جريج كلاهما عن عطاء به .

* **جامع البيان للطبرى** : ( ٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه**﴾ عن سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء به .

[ ١٢١١ ] **صحيح لغيره** .

* **جامع البيان للطبرى** : ( ٥ /٣٦ ـ ٣٧ ) فى قوله تعالى: ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين** ﴾ عن عمرو ابن على، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال: بمكة من أصل أنه بمنزلة الهدى . قال : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَة** ﴾ من أجل أنه أصابه حرم يريد البيت فجزاؤه عند البيت .

ولكن روى ابن أبى شيبة من طريق أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة ،وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت. =

**النَّعَمِ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾**(١) [ المائدة : ٩٥ ] . قال: من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت ؛ كفارة ذلك عند البيت .

[ ١٢١٢ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج: أن عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة، قال اللّه عز وجل: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ قال : فيتصدق بمكة.

## [ ٨٥ ] باب كيف يعدل الصيام ؟

[ ١٢١٣ ] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾؟قال: إن أصاب ما عَدْلُه شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل مُدٍّ يوماً يصومه.

[ ١٢١٤ ] **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا (٢) المعنى .

---

(١) واقتصرمن الآية الكريمة على موضع الاستشهاد ، ولكن الآية فى المصحف : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] .

(٢) فى ( م ) : « بهذا المعنى » .

---

= وعن أبى أسامة، عن هشام،عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.
وعن حفص بن غياث ، عن عبد الملك وأشعث ، عن عطاء قال : الدم بمكة . [ المصنف : ٤/ ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ كتاب الحج ـ فى المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون ].
أما القول الذى تنطبق عليه رواية الإمام الشافعى فهو ما رواه ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه عن جرير، عن ليث،عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة،أوصدقة،أو جزاء صيد،والصوم حيث شئت.

[ ١٢١٢ ] ❋ **جامع البيان** : ( ٥ / ٣٧٣٦ ) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ عن هنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة ، فإن اللّه يقول : ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾.
وعن هناد عن وكيع وعن ابن وكيع عن أبيه عن حماد بن سلمة عن عطاء قال : الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء.
وبهذا الإسناد عن وكيع ، عن أبى مالك بن مغول ، عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة وانظر التخريج السابق .

[ ١٢١٣ـ ٢١٤ ] ❋ **مصنف عبد الرزاق**: ( ٤ / ٣٩٧ ) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء كفَّر .
عن الثورى ، عن ابن جريج به ( رقم ٨١٩٦ ).

❋ **جامع البيان لابن جرير الطبرى** : (٣٨/٥) فى قوله عز وجل وتعالى : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ عن محمد بن بشار، عن أبى عاصم ،عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: ماعدل ذلك صياماً ؟ قال: عدل الطعام من الصيام قال: لكل مدٍّ يوماً ، يؤخذ ـ زعم ـ بصيام رمضان وبالظهار ، وزعم أن ذلك رأى يراه، ولم يسمعه من أحد، ولم تمض به سنة ، قال : ثم عاودته بعد ذلك بحين . قلت : ما عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة قومت طعاماً ، قم صام مكان كل مُدٍّ يوماً . قال: ولم أسأله هذا رأى ، أو سنة مسنونة .

## [ ٨٦ ] باب الخلاف فى عدل الصيام والطعام

[ **١٢١٥** ] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أن مجاهداً كان يقول: مكان كل مُدَّين يوماً.

## [ ٨٧ ] باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟

[ **١٢١٦** ] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة، كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أيتهن شاء من أجل قول اللّه عز وجل : ﴿ **فَجَزَاءٌ** ﴾ كذلك وكذا وكل شىء فى القرآن «أو ، أو» فليختر(١) منه صاحبه ما شاء .

قال ابن جريج (٢) : فقلت لعطاء : أرأيت إن قدر على الطعام ، ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب ؟ قال : ترخيص اللّه ، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهى الرخصة .

---

(١) فى ( ص ،م ، جـ ) : « فليخير » ، وفى ( ت ) غير منقوطة على عادتها .

(٢) سؤال ابن جريج هذا ورد عطاء عليه ، لم أجده عند غير الإمام ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

---

[ **١٢١٥** ] * **مصنف عبد الرزاق**: ( ٤/ ٣٩٥ ) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء ـ عن معمر والثورى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به ( رقم ٨١٩٣ ) .

[ **١٢١٦** ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء كفر ـ قال عبد الرزاق : وقال ابن جريج ، عن عطاء : إن كان موسراً فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء ذبح ، وإن شاء أطعم وقال: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد .رقم (٨١٩٥) .

وفى باب النعامة يقتلها المحرم : عن ابن جرير ، عن عطاء قال : أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففى النعامة جزور . رقم( ٨٢٠٢ ) .

* **جامع البيان لابن جرير** : (٥ / ٣٥) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ [المائدة: ٩٥] عن هناد بن السَّرِىّ ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء نحوه .

وعن يعقوب ، عن هُشَيم، عن حجاج، عن عطاء فى قوله : ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ قال: ما كان فى القرآن ( أو كذا ، أو كذا ) فصاحبه بالخيار ، أى ذلك شاء فعل .

وفى ( ٥ / ٣٤ ) عن عمرو بن على ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كل شىء فى القرآن ( أو . . . أو ) فلصاحبه أن يختار ما شاء .

[ ١٢١٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار فى قول اللّه عز وجل: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك** ﴾ [البقرة : ١٩٦] له أيتهن شاء .

[ ١٢١٨ ] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كل شىء فى القرآن « أو ، أو ، » له أَيَّةٌ (١) شاء .

قال ابن جريج: إلا فى قوله: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه** ﴾ [ المائدة: ٣٣]. فليس بمخير فيها .

[ ١٢١٩ ] **أخبرنا** سعيد،عن ابن جريج،عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال اللّه: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم** ﴾ [ المائدة: ٩٥ ] وأما ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين** ﴾ [المائدة:٩٥] فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى؛ العصفور يقتل ، فلا يكون فيه هدى قال : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ عدل النعامة ، وعدل العصفور، قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء : كل شىء فى القرآن « أو، أو» يختار منه صاحبه ما شاء.

[ ١٢٢٠ ] روى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة:«أى ذلك فعلت أجزأك .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

---

[١٢١٧]* **تفسير ابن جرير** : ( ٤ / ٧٥ ) عن ابن بشار، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قال لى عطاء وعمرو بن دينار فى قوله ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك** ﴾ . قالا : له أيتهن شاء .

ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء : كل شىء فى القرآن « أو ، أو » أن يختار أَيَّة شاء. قال ابن جريج : قال لى عمرو بن دينار : كل شىء فى القرآن « أو ، أو » فلصاحبه أن يأخذ بما شاء، (وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢ ، والمعرفة ٤ / ١٩٢) .

[١٢١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ،والمعرفة . (الموضعان السابقان) .

[١٢١٩] **جامع البيان لابن جرير** : ( ٥ / ٣٤ / طبعة دار المعرفة ) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم** ﴾ عن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج نحوه .

[١٢٢٠] سبق تخريج هذا الحديث فى باب الإحصار بالعدو . ولكن الرواية التى فيها:« أى ذلك فعلت أجزاك» :

* **ط** : (١ / ٤١٧ ) (٢٠) كتاب الحج ـ ( ٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ عن عبدالكريم بن مالك الجزرى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة به .

وقد رواها من طريق مالك أبو داود [ ٢/ ٤٣٣ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٣) باب فى الفدية رقم (١٨٦١) ].

## [ ٨٨ ] الإعواز من هدى المتعة ووقته

[ ١٢٢١ ] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يصم قبل يوم عرفة : فليصم أيام منى.

[ ١٢٢٢ ] **أخبرنا** (١) إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .

[ ١٢٢٣ ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: لا يجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلاّ بالحج .

وقال عمرو بن دينار: إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم .

[ ١٢٢٤ ] نهى رسول اللّه ﷺ عن صوم أيام منى .

---

(١) هذه الرواية سقطت من (ص) .

[ ١٢٢١ ] * خ :(٢/٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيام التشريق ـ عن محمد بن بشار،عن غندر، عن شعبة،عن عبد اللّه بن عيسى،عن الزهرى،عن عروة،عن عائشة. وعن سالم،عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدى، رقم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

وعن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك ، عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى .(رقم ١٩٩٩) .

قال البخارى : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

أقول: هما الروايتان اللتان معنا هذه والتى بعدها .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى رواية حرملة قوله : وبلغنى أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبى ﷺ . ( المعرفة ٤ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ ) .

[ ١٢٢٢ ] انظر تخريج الحديث السابق .

[ ١٢٢٣ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[ ١٢٢٤ ] من الأحاديث ما مر فى رقمى [ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ] ومنها:

١ـ عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول اللّه ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب .

م : (٢/ ٨٠٠) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق ـ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، عن ابن كعب به .

٢ـ وعن نبيشة الهذلى قال : قال رسول اللّه ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

م : ( الموضع السابق ) من طريق هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة الهذلى.

٣ـ وعن عقبة بن عامر قال:قال رسول اللّه ﷺ : « يوم عرفة، ويوم النحر ،وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب .

* د : (٢/ ٨٠٤ ) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ من طريق وكيع، عن موسى =

## [ ٨٩ ] باب الحال التى يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

[ **١٢٢٥** ] **أخبرنا** سعيد عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى صيام المفتدِى : ما بلغنى فى ذلك شىء ، وإنى لأحب أن يصنعه فى فوره ذلك .

= ابن على، عن أبيه ، عن عقبة به.

* **ت** (٣/ ١٣٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٥٩) باب ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ـ عن وكيع به . وقال : **حسن صحيح** .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن : ( ٢/ ٥١ ـ رقم ٣٩٤ ) قال : سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح، عن نبيشة أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » ( وقد سبق هذا الحديث عند مسلم ) .

كما روى البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى، عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، عن عبد اللّه بن أبى سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا بعلى بن أبى طالب رضي الله عنه على جمل يقول : إن رسول اللّه ﷺ يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد . فاتبع الناس ، وهو على جمله يصرخ بذلك .

( وقد رواه الشافعى فى السنن بهذا الإسناد ٢/ ١٧ رقم ٣٤٧ ) :

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانىء دخل مع عبد اللّه بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليه طعاماً ، فقال: كل، فقال: إنى صائم ، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك : وهى أيام التشريق. [ الموطأ: ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ ٤٤ باب ما جاء فى صيام أيام منى ].

ورواه الشافعى ـ رحمه اللّه ـ فى السنن (٢/ ١٨ رقم ٣٤٨) قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، عن أبى مرة ، مولى عمرو بن العاص ، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليه عمرو طعاماً ، فقال له عبد اللّه : إنى صائم ، فقال له عمرو : فأفطر ؛ فإن هذه الأيام التى كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها .

قال أبو مرة : فأفطر عبداللّه ، فأكل ، وأكلت معه .

[ د : (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ عن عبداللّه بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم ٢٤١٨ ، المستدرك : ١ / ٤٣٥ من طريق الشافعى عن مالك ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبى ، وابن خزيمة ٣ / ٣١١ رقم ٢١٤٩ ] .

ونقل البيهقى فى رواية الزعفرانى عن الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

[الموطأ : ( الموضع السابق ١ / ٣٧٦) قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرساله ] ، ( وانظر: المعرفة فيما نسب إلى البيهقى ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ) .

[ **١٢٢٥** ] * **جامع البيان لابن جرير** : (٥/ ٣٧) فى قوله تعالى : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] عن هَنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ هل لصيامه وقت ؟ قال: لا،إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجيله أحب إلىّ .

[ ١٢٢٦ ] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك فى حجه ذلك ، أو عمرته .

[ ١٢٢٧ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج:أن سليمان بن موسى قال فى المفتدى: بلغنى أن (١) فيما بين أن صنع الذى وجبت عليه فيه الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجّا أن ينحر ، وإن كان معتمراً بأن يطوف .

[ ١٢٢٨ ] روى أن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدى ، وقدر له نفقته.

## [ ٩٠ ] فديـة النعام

[ ١٢٢٩ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء الخراسانى : أن عمر بن الخطاب، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب،وزيد بن ثابت، وابن عباس،ومعاوية رضى الله عنهم ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل .

[ ١٢٣٠ ] **أخبرنا** سعيد،عن ابن جُرَيْج:أنه قال لعطاء:فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ، ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله ، أُغَرِّمُه ؟ قال: لا.قلت : فابتعتها ومعها ولدها ، فأهديتها ،فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أغرمه ؟ قال: لا.

---

(١) فى ( ب ، ظ) : « أنه » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ، جـ ) .

---

[ ١٢٢٦ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤/ ١/ ٢٤٠ ) كتاب الحج ـ فى الرجل يصوم فى المتعة ـ عن ابن أبى روَّاد، عن ابن جريج ، عن مجاهد: أنه كان يقول فى فدية الصيام أو صدقة أو نسك فى يسره ، ذلك فى حجته وعمرته .

[ ١٢٢٧ ] **المصدر السابق** : ( الموضع السابق ) عن ابن رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال: إن كان فى الحج فحتى يحلّ ، وإن كان فى العمرة فحتى يطوف بالبيت .

[ ١٢٢٨ ] روى هذا الأثر البيهقى فى السنن الكبرى : ( ٥ / ٣٨ علمية ) كتاب الحج ـ باب الإعواز من هدى المتعة، ووقت الصوم ـ من طريق جعفر بن عون ، عن أبى عميس ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن أبى يحيى، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : إنى قد جمعت مع حج عمرة . فقال : ما معك من الوَرِق ؟ قال : أربعين درهماً : قال ليس فى هذه فضل ؛ عشرة منها تعلف راحلتك ، وعشرة تزود بها ، وعشرة تكتسى بها ، وعشرة تكافىء بها أصحابك ( ٥ / ٢٦ هندية ) .

[ ١٢٢٩ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٣٩٨ ) كتاب المناسك ـ باب النعامة يقتلها المحرم ـ عن ابن جريج به وليس فيه: « ومعاوية » .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١ / ٣٣٢ ) كتاب الحج ـ فى النعامة يصيبها المحرم ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج به . وليس فيه : « من الإبل ».

[ ١٢٣٠ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة ( ٤ / ١٨٢ ) .

## [ ٩١ ] باب بيض النعامة يصيبه المحرم

[ ١٢٣١ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدرى غَرِمتَها تعظم بذلك حرمات اللّه تعالى.

[ ١٢٣٢ ] **أخبرنى** الثقة ، عن أبى الزِّنَاد(١) : أن النبى ﷺ قال: « فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » .

[ ١٢٣٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن عبد اللّه بن

---

(١) فى ( ب): «عن أبى الزناد، عن الأعرج، أن النبى ﷺ . . . » وما أثبتناه من ( ص،ت ،م،جـ ، ظ).
وكذلك هى فى رواية البيهقى عن الشافعى ، وإن كان الطابع زاد « عن الأعرج » بين معقوفين من الأم المطبوع مخالفًا المخطوط عنده .
وكذلك هى عند ابن أبى شيبة كما فى التخريج،كلها بدون:«عن الأعرج»،واللّه عز وجل وتعالى أعلم.

---

[ ١٢٣١ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
ورواه البيهقى من طريق الشافعى ـ رحمة اللّه تعالى عليه ـ فى المعرفة ( ٤ / ٢٢٥ ) .

[ ١٢٣٢ ]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١٣/٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن حفص، عن ابن جريج، عن عبد اللّه بن ذكوان ـ وهو أبو الزناد : أن النبى ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام، فقال: « فداء عليه فى كل بيضة صيام يوم ،أو إطعام مسكين ».
قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧): حديث أبى الزناد قد اختلف عليه فى إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج، عن أبى الزناد ،عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : «فى كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين ».
وروى عن أبى قرة، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبى الزناد، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ : «صيام يوم». وأصح ما روى فيه . . . أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبى الزناد، عن رجل، عن عائشة : أن رسول اللّه ﷺ قال فى بيض نعام كسره رجل: « صيام يوم فى كل بيضة ». أخرجه أبو داود فى المراسيل، وقال :هذا هو الصحيح. انتهى .
**وجدير بالذكر أن الشافعى قال فى هذا الحديث واللذين بعده:«شىء لا يثبت مثله» قال هذا قبل روايتها.**

[ ١٢٣٣ ] **حسن** .
وسعيد بن بشير وثقه دحيم وقال ابن عدى : أحاديثه مستقيمة .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن عبد اللّه بن محرر، عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبى عبيدة بن عبد اللّه يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة: أن عبد اللّه بن مسعود كان يقول: فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين.
قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد اللّه بن حصين ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .
قال عبد اللّه بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

الحُصَيْن (١) ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيض (٢) النعامة يصيبها المحرم : صومُ يوم أو إطعام مسكين .

[ **١٢٣٤** ] **أخبرنا** سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد اللّه بن مسعود مثله .

## [ ٩٢ ] الخلاف فى بيض النعام

فقلت للشافعى: أخالفك أحد فى بيض النعامة ؟ قال: نعم ، قلت: قال ماذا ؟ قال: قال قوم : إذا كان فى النعامة بدنة فَتَحْمِل على البدنة (٣) .

[ **١٢٣٥** ] وروى هذا عن على رضي الله عنه(٤) من وجه لا يُثْبِتُ أهل العلم بالحديث مثله. ولذلك تركناه، وبأن من وجب عليه شىء لم يجزه بِمُغَيَّب يكون ولا يكون، وإنما يجزيه بقائم.

(١) فى ( م ) : « ابن الحص » وهو خطأ .
(٢) فى ( ب ) : « فى بيضة » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٣) أى يضربها الفحل .
(٤) فى ( ص ، ت ، م ، جـ ) : « على عليه السلام » .

[ **١٢٣٤** ] منقطع ويتقوى بسابقه . انظر التخريج السابق .
* **ومصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١٢، ١٤ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن خصيف، عن عبيدة ، عن عبد اللّه قال: فى بيض النعام قيمته .
وعن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ،عن أبى عبيدة : أن ابن مسعود قال فى ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين .
وجدير بالذكر أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللّه بن مسعود ، فبينهما انقطاع ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[ **١٢٣٥** ] روى البيهقى هذه الرواية بسنده عن الإمام الشافعى، قال: فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن على فيمن أصاب بيض نعام قال : يضرب بقدرهن نوقاً [ أى يضرب الفحل نوقًا بقدرهن ].
قيل له : فإن أزلقت منهن ناقة ؟ قال : فإن من البيض ما يكون مارقاً .
قال البيهقى : وروى فى هذا من وجه آخر مرسل عن على: أن ذلك كان منه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يوافق رواية أبى الزناد .
أقول: هذه الرواية عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة :
* **مصنف عبد الرزاق**:(٤/ ٤٢٠) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُدْحِيّ نعامة وهو محرم؛ يعنى عُشَّها، فكسر بيضة ، فسأل عليا، فقال: عليك جنين ناقة، أو قال: ضراب ناقة، فخرج الأنصارى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد سمعت ما قال على ، ولكن هلم إلى الرخصة : صيام، أو إطعام مسكين ».
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١٣ ـ ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن عبدة، عن ابن أبى عروبة ، عن مطر الوراق بهذا السند نحوه .

## [ ٩٣ ] باب بقر الوحش وحمار الوحش والثَّيْتَل [١] والوَعْل [٢]

[ ١٢٣٦ ] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء: أنه قال: فى بقرة الوحش بقرةٌ ،وفى حمار الوحش بقرةٌ ، وفى الأَرْوَى[٣] بقرة.

[ ١٢٣٧ ] **أخبرنا** سعيد[٤]، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق الهَمْدَانىِّ ، عن الضحاك ابن مُزَاحِم، عن ابن عباس: أنه قال: فى بقرة الوحش بقرة، وفى الأيْل[٥] بقرة .

## [ ٩٤ ] باب الضَّبُع

[ ١٢٣٨ ] **أخبرنا** مالك وسفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضَّبُعِ بكبش .

---

(١) **الثَّيْتَل** : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه ، أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .

(٢) **الوَعْل**: تيس الجبل ؛ كذا فى القاموس .

(٣) **الأَرْوَى**: وهو الأنثى من الوعل ، وفى المصباح المنير : تيس الجبل البرى .

(٤) فى( ص ) : « أخبرنا سعد » وهو خطأ .

(٥) **الأَيْل** : ذكر الوعول.

---

[ ١٢٣٦ ] * **مصنف عبد الرزاق**:(٤/ ٣٩٩، ٤٠٠)كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقر والأروى ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : فى حمار الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج عن عطاء. (رقم ٨٢٠٦).

وعن معمر ، وابن جريج ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه قال: فى بقرة الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج، عن عطاء .(رقم ٨٢٠٨ ) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء : فى الأروى بقرة . ( رقم ٨٢١١ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ /١/ ٣٣٣ ) كتاب الحج ـ فى بقرالوحش ـ عن على بن هاشم ،عن ابن أبى ليلى : فى البقرة بقرة .

وفى الرجل إذا أصاب حمار الوحش بهذا الإسناد ، عن عطاء قالوا: فى الحمار بقرة .

[ ١٢٣٧ ] رواه عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره،عن أبى إسحاق،عن الضحاك بن مزاحم،عن ابن مسعود قال: فى البقرة الوحش بقرة . (٤/ ٤٠٠ ـ كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقرة والأروى) .

[ ١٢٣٨ ] * **ط** : (١/ ٤١٤ ) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش . (رقم ٢٣٠) وفيه : وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بِعَنَاق ،وفى اليربوع بجفرة .

* **مصنف عبدالرزاق** : ( ٤ / ٤٠٣ ) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن معمر ومالك به . (رقم ٨٢٢٤) . وفيه الزيادة التى فى الموطأ.

وقد فرق الإمام الشافعى هذا الحديث ـ كما سيأتى ـ على أبواب عدة .

[ **١٢٣٩** ] **وأخبرنا** سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : فى الضَّبُعِ كبشٌ .

[ **١٢٤٠** ] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج ، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس قال: أنزل رسول اللّه ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً.

**قال الشافعى** : وهذا حديث لا يثبت مثله إذا انفرد .

[ **١٢٤١** ] وإنما ذكرناه؛ لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج،عن عبد اللّه بن عبيد

---

[ **١٢٣٩** ] **حسن ويتقوى بحديث جابر الآتى ( رقم ١٢٤١ )** .

* **مصنف عبد الرزاق** :( الموضع السابق ) عن ابن جريج به .

[ **١٢٤٠** ] **حسن ويتقوى بحديث جابر الآتى ( رقم ١٢٤١ )** .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤/ ٤٠٤ ) الموضع السابق ـ قال عبد الرزاق: قال ابن جريج : وأخبرنى محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول فى الضبع : أنزلها رسول اللّه ﷺ صيداً ، وقضى فيها كبشاً نجديّا.

[ **١٢٤١** ] **صحيح لغيره** .

* **ت** : (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ـ (٢٨) باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير،عن ابن أبى عمار نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر. وحديث ابن جريج أصح . وهو قول أحمد وإسحاق .رقم ( ٨٥١ ).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة رواية جرير بن حازم ، وهى مثل روايتنا هذه ، وليس فيها : « عن عمر » ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم . [ ٤ / ٧٧ وكذلك ٤ / ١/ ٢٦٤ ] .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ١٧٨ رقم ٤٣٨) ـ (٦٢) باب المناسك من طريق سفيان عن ابن جريج به.

* **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ١٨٢) ، من طريق سفيان عن ابن جريج به .

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابن جريج به .

وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من عبد الله بن عبيد بن عمير .

وعند ابن خزيمة متابعة لابن جريج من جرير بن حازم من طريق وكيع بن الجراح (رقم ٢٦٤٦).

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان) (٩/ ٢٧٨) (١٣) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

وفيه تصريح من ابن جريج بالسماع ( رقم ٣٩٦٥ ) .

وعنده كذلك متابعة لابن جريج من جرير بن حازم ( رقم ٣٩٦٤ ) .

* **المستدرك** : (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابن جريج به . ولكن ليس به ما ينص على الرفع . =

ابن عمير، عن ابن أبى عَمَّار، قال ابن أبى عمار: سألت جابر[١] بن عبد اللّه عن الضبع أصيد هى؟ قال : نعم . قلت: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: سمعته من رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم.

[ ١٢٤٢ ] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن على[٢] بن أبى طالب[٣] عليه السلام قال: الضبع صَيْدٌ ،وفيها كبش إذا أصابها المحرم .

## [ ٩٥ ] باب فى الغزال

[ ١٢٤٣ ] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بِعَنْزٍ .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « جابراً بن عبد اللّه » وهو خطأ خالف جميع النسخ.

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن علياً بن أبى طالب » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) فى (ب ) :« على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

---

= وهذه الطريق فيها نص على الرفع عند ابن خزيمة .

ومن طريق جريج بن حازم عن عبيد الله بن عبيد بن عمير به مرفوعًا .

قال الحاكم : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقد لخصه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبى عمار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : « جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديّا ، وجعله من الصيد » .

ثم روى من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل » .

وقال : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه . ووافقه الذهبى .

وقد سأل الترمذى البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح ( علل الترمذى الكبير ، ص ٢٩٨ رقم ٥٥١ ) .

[ ١٢٤٢ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٠٣ ) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح نحوه . (رقم ٨٢٢٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٧٦ ) كتاب الحج ـ فى الضبع يقتله المحرم ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على فى الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة . (وانظر ٤ / ١/ ٢٦٤) وفيه أيضاً : عن أبى الأحوص عن سماك ، عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى عليّا ، فسأله ، فجعل فيه كبشاً.

[ ١٢٤٣ ] انظر: تخريج الحديث رقم [ ١٢٣٨ ] .

قال ابن حجر : رواه مالك والشافعى بسند صحيح ( التلخيص الحبير ٢/ ٥٤١) .

[ ١٢٤٤ ] **أخبرنا** سعيد، عن إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن الضحاك بن مُزَاحِم، عن ابن عباس أنه قال: فى الظبى تَيْسٌ أعفر[١] أو شاة مُسِنَّة .

[ ١٢٤٥ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن إسرائيل بن يونس، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة: أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى عليّا ، فقال: أهْدِ كبشاً ـ أو قال : تيساً ـ من الغنم . قال سعيد : ولا أُراه إلا قال : تيساً .

[ ١٢٤٦ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء أنه قال : فى الغزال شاةٌ.

## [ ٩٦ ] باب الأرنب

[ ١٢٤٧ ] **أخبرنا** مالك وسفيان،عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الأرنب بعَنَاق [٢] .

[ ١٢٤٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك بن مُزَاحِم ، عن ابن عباس [٣] أنه قال: فى الأرنب شاةٌ .

---

(١) **الأَعْفَر من الظباء** : ما يعلو بياضه حمرة .

(٢) **العناق** : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عامًا .

(٣) نبه البيهقى إلى أن هناك سقطا أدخل أثراً لعطاء فى أثر ابن عباس.انظر التخريج،واللّه عز وجل وتعالى أعلم.

---

[ ١٢٤٤ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[ ١٢٤٥ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤/٤٠٦ ) كتاب المناسك ـ باب الوبر والظبى ـ عن إسرائيل به .
**وهو منقطع** ؛ لأن عكرمة لم يدرك عليّا . ولذلك قال الشافعى ـ رحمة اللّه عليه : فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقد أخذ به؛ لأن غيره يقويه وهو حديث عمر الذى قبله فى هذا الباب . (رقم ١٢٤٣) فقد رواه مالك وسفيان ، .واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[ ١٢٤٦ ] المصدر السابق : ( ٤/٤٠١ ) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن ابن جريج به . ( رقم ٨٢١٥).

[ ١٢٤٧ ] انظر تخريج الحديث رقم [ ١٢٣٨ ] .
* **ومصنف عبد الرزاق** : ( ٤/ ٤٠٥ ) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد أبى قدامة ، عن عمر بن الخطاب : أنه حكم فى الأرنب جَدْياً أو عناقاً .

[ ١٢٤٨ ] قال البيهقى : كذا وجدته فى ثبت نُسخ ، والصواب عن ابن عباس : فى الأرنب عَنَاق . وسقطت رواية سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: فى الأرنب شاة ، ودخل حديث عطاء فى حديث ابن عباس، وكلامه [أى الإمام الشافعى ] يدل على صحة ما قلت.
ثم نقل تعليق الشافعى على أثر ابن عباس ومجاهد التالى مما يدل على أن هناك أثراً لعطاء . =

[ ١٢٤٩ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أن مجاهداً قال : فى الأرنب شاة.

[ ١٢٥٠ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن الربيع بن صَبِيحٍ ، عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال : فى الأرنب عَنَاق أو حَمَل .

## [ ٩٧ ] باب فى اليربوع

[ ١٢٥١ ] **أخبرنا** مالك وسفيان،عن أبى الزبير،عن جابر:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليربوع (١) بجَفْرَة (٢).

---

(١) **اليَرْبُوع**: حيوان طويل الرجلين ،قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . قال الدميرى فى كتاب الحيوان: يحل أكله ؛ لأن العرب تستطيبه وتحله . وقال أحمد، وعطاء ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة : لا يؤكل ؛ لأنه من الحشرات .

(٢) **الجَفْر** من أولاد المعز :ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

---

= (المعرفة ٤/ ١٨٧ ـ كتاب المناسك ـ باب الأرنب ) .

ومعنى كلام البيهقى أن الإمام عنده روايتان ؛ رواية عن ابن عباس أثبت منها سندها ، وسقط فقط: «عناق » .

والرواية الثانية عن عطاء وسقطت من أولها وهى: « سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: فى الأرنب . . . وبقيت كلمة : « شاة » التى جعلت لرواية ابن عباس ».

وهذا السقط بين قوله : « عن ابن عباس » وقوله : « أنه قال : فى الأرنب شاة » ففاعل (قال) هوعطاء .

هذا ورواية ابن جريج عن عطاء : « فى الأرنب شاة » عند عبد الرزاق ( ٤ / ٤٠٥ ) الموضع السابق . (رقم ٨٢٣٥) .

[ ١٢٤٩ ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[ ١٢٥٠ ] هذا الأثر رواه الشافعى ليدلل على أن رواية عطاء التى سبقت،وسقطت ـ كما نبه البيهقى ـ على أن قوله : فى الأرنب شاة ، إنما يريد **عناقاً** ـ وهى الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عاماً .

وقد علق البيهقى على هذا الأثر بقوله:

رحم اللّه الشافعى ما كان أتقنه ، قال:قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال :« وما روى عن ابن عباس »؛ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس،فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس . (أى قوى هذا الأثر بأثر عمر) .

قال البيهقى : فكذلك ينبغى لأصحابه أن يفعلوا فى التثبت والإتقان فى الرواية . ( المعرفة ٤/ ١٨٧ ـ كتاب المناسك ـ باب الأرنب ) .

[ ١٢٥١ ] انظر: تخريج الحديث رقم [ ١٢٣٨ ] .

* **ومصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٠١ ) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن مالك ومعمر به. قال معمر : قال الزهرى: حكومة .

[ **١٢٥٢** ] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود.

[ **١٢٥٣** ] **أخبرنا** سعيد ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : فى اليربرع جفرة .

## [ ٩٨ ] باب الثعلب

[ **١٢٥٤** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء : أنه كان يقول : فى الثعلب شاةٌ .

[ **١٢٥٥** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عياش بن عبد اللّه بن مَعْبَدٍ : أنه كان يقول : فى الثعلب شاة .

---

[ **١٢٥٢** ] هكذا فى جميع النسخ بدون متن . وقد ساقه الإمام بمتنه فى مختصر الحج الأوسط رقم [ ١٣٢٤ ] وسيأتى ـ إن شاء اللّه عز وجل وتعالى .

وفى المسند : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزرى، عن أبى عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود،عن أبيه: أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة. (المسند، رقم ١٧١٧ بتحقيقنا من كتاب الحج من الأمالى).

**وهذه الرواية مرسلة** ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وروى البيهقى عن الشافعى أيضاً :

أخبرنا ابن عيينة،عن ابن أبى نجيح،عن مجاهد:أن ابن مسعود رضي الله عنه حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة.

قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ؛ إحداهما تؤكد الأخرى .

أقول : الإرسال بين أبى عبيدة وأبيه ، فهو لم يدركه ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( الموضع السابق ) عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .( رقم ٨٢١٧ ) .

[ **١٢٥٣** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وإنما رواه البيهقى عنه . ( المعرفة ٤ /١٨٨ ـ المناسك ـ اليربوع ) لكن روى عبد الرزاق (٤٠٢/٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو شداد قال : سمعت مجاهداً يقول : فى اليربوع سَخْلَة . قال ابن جريج : فسألت عطاء فقال : لم أسمع فيه بشىء .

فلعل ذلك كان،ثم بلغه شىء،أو اجتهد فقال بما فى رواية الشافعى،واللّه عز وجل وتعالى أعلم.

[ **١٢٥٤** ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٠٤ ) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢٢٨ ) .

وعن هشيم ، عن الحجاج عن عطاء قال : فى الثعلب حَمَل .

[ **١٢٥٥** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ورواه من طريقه البيهقى فى المعرفة . ( ٤ / ١٨٩ ـ المناسك ـ الثعلب ) .

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى.

* **مصنف عبد الرزاق** :(٤/ ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر،عن أيوب به.

وفيه: قال معمر: فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال: ما كنا نعده إلا سَبُعاً، فأُراه قد جعله صيداً.

## [ ٩٩ ] باب الضَّبّ

[ ١٢٥٦ ] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ، عن مُخَارِق، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حُجَّاجاً، فأوطأ رجل منا ـ يقال له : أَرْبَد ـ ضبّا فَفَزَرَ (١) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أَرْبَد، فقال له عمر: احكم فيه يا أَربد (٢) . فقال : أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: أمرتك(٣) أن تحكم فيه ،ولم آمرك أن تزكينى . فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر: فذاك فيه .

[ ١٢٥٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم (٤) ، عن عطاء: أنه قال: فى الضب شاة (٥).

---

(١) فى ( ب) : « ففقر ظهره » وفى ( جـ ، م ): « فقر » وما أثبتناه من ( ص، ت، ظ) .
وفى روايتى البيهقى فى المعرفة والسنن : « **ففزر** » ومعناه كما فى المصباح المنير : كسر ظهره . وهى كذلك « ففزر » فى المسند ( رقم ٦٦٤ بتحقيقنا ) .

(٢) فى (ص ): « يا زيد »وهو خطأ واضح .

(٣) فى ( ب ):« إنما أمرتك » ( وإنما ) ليست فى( ص ،م ،جـ ،ت) فلم نثبتها. واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) « ابن سالم » : ليست فى ( ص ، م ، ت ، جـ ) .

(٥) من هنا إلى قوله فى « باب أم حبين » : قال الشافعى : « إن كانت العرب تأكلها . . . إلخ ـ وذلك باستثناء رواية: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج فى « باب فى الوبر » فجعلها فى « باب أم حُبَيْن » .

---

[ ١٢٥٦ ] **صحيح** .
ومخارق هو ابن خليفة بن جابر الأحمسى أبو سعيد الكوفى . وثقه أحمد ويحيى ، وقد توبع من سليمان بن ميسرة .
قال ابن حجر : رواه الشافعى بسند صحيح ( التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢) .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن ابن عيينة بهذا السند نحوه .( رقم ٨٢٢١ ).
وعن معمر ، عن سليمان الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب نحوه . (رقم ٨٢٢٠).
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن سلام عن مخارق نحوه . وفيه : ثم قال عمر : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم**﴾ .
قال ابن حجر : وقع فى بعض النسخ: « عن عثمان » وهو غلط من النساخ، والصواب : عمر ( التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢) .
[ ١٢٥٧ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن أسباط ، عن مطرف ، عن عطاء به .

## [ ١٠٠ ] باب فى الوَبْر(١)

[ ١٢٥٨ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء : أنه قال : فى الوبر إن كان يؤكل شاة.

[ ١٢٥٩ ] **أخبرنا** سعيد: أن مجاهداً قال: فى الوبر شاة .

## [ ١٠١ ] باب أُمِّ حُبَيْن(٢)

[ ١٢٦٠ ] **أخبرنا** سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٣) من الغنم .

## [ ١٠٤ ] فدية الحمام

[ ١٢٦١ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ، عن عبد اللّه ابن كثير الدَّارِىِّ ، عن طلحة بن أبى حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال :

---

(١) فى( ب ) :« باب الوبر » وما أثبتناه من ( ص ، م ، جـ ، ظ) .
**والوَبْر** : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ،والجمع: « وِبار» مثل سهم وسهام، وقال ابن الأعرابى : الذكر وَبْر ، والأنثى : وَبْرَة . وقيل : هى من جنس بنات عرس .

(٢) **أم حُبَيْن** : بلفظ التصغير ، ضرب من العَظَاء منتنة الريح ، ويقال لها : « حُبَيْنَة » ، قيل: سميت « أم حُبَيْن » لعظم بطنها ، أخذاً من الأَحْبَن ، وهو الذى به استسقاء . قال الأزهرى : « أم حُبَيْن » من حشرات الأرض تشبه الضب. وجمعها : «أم حُبَيْنات » و « أُمَّات حُبَيْن » ولم ترد إلا مصغرة . وربما أدخلوا عليها الألف واللام فقالوا : « أم الحُبَيْن » ( المصباح المنير ).

(٣) فى ( ب ) : « بحملان » وما أثبتناه من (ص، م، ظ) وفى (جـ) كما أثبتناه، ولكنها عدلت بإضافة تدويرة الميم بين الحاء واللام. وهى فى رواية البيهقى والسنن عن الشافعى كما أثبتنا. واللّه عز وجل وتعالى أعلم.
والحُلاّن : قال فى المصباح : الحلاَّم والحُلاَّن : وزان تفاح الجَدْىُ يَشُقُّ بطن أمه ويخرج ، فالميم والنون زائدتان.
هذا وقد فسره الإمام بعده بالحَمَل .

---

[ ١٢٥٨ ] * **مصنف عبدالرزاق** : ( ٤/ ٤٠٥ ) كتاب المناسك ـ باب الوبر والظبى ـ عن ابن جريج به . (رقم٨٢٣٧) .

[ ١٢٥٩ ] المصدر السابق :( الموضع السابق ):عن معمر،عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به .(رقم ٨٢٣٦) .
وفى باب الثعلب والأرنب : بإسناده السابق . (رقم ٨٢٣٤ ) .

[ ١٢٦٠ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٥٥ ) ـ باب ما يقتل ، ليس بعدو ـ عن ابن عيينة عن مُطَرِّف ، عن أبى إسحاق أن رجلاً قتل أم حُبَين فحكم عثمان عليه بحمل ،وهو الفصيل .

[ ١٢٦١ ] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥) : إسناده حسن . =

قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف (١) فى البيت ، فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته .

فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكما على فى شىء صنعته اليوم، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بِسَلْحِه (٢) فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية(٣) فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى فى عَنْز ثَنِيَّة عفراء (٤) نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال: أرى(٥) ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه .

[ ١٢٦٢ ] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء :أن عثمان بن عبيد اللّه(٦) بن

---

(١) **واقف فى البيت** : المراد ما تعلق عليه الثياب من سارية أو جذع .

(٢) **السَّلْح للطائر** : كالغائط للإنسان .

(٣) **فانتهزته حية** : اغتنمته وبادرته وتناولته .

(٤) **عَنْز ثَنِيَّة عفراء** : العنز : الأنثى من المعز ، والثنية التى ألقت ثنيتها فى السنة الثالثة ، وعفراء : أى بياضها ليس نَاصعًا كوجه الأرض .

(٥) فى ( ب ) : « إنى أرى » و « إنى » ليست فى ( ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) ولهذا لم نثبتها .

(٦) روى البيهقى فى المعرفة هذا الأثر عن الشافعى، وفيه: عثمان بن عبد اللّه بن حميد ، قال: وفى المبسوط: عثمان بن عبيد اللّه .
وهذا يدل على أن المبسوط قد يكون هو الأم.

---

= وروى هذا الأثر بوجوه أخر :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن ابن مجاهد عن أبيه : أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . (رقم ٨٢٦٧) .
وعن معمر عن جابر،عن الحكم بن عتيبة: أن حماماً كان على البيت فَخَرَى على يد عمر،فأشار عمر بيده،فطار،فوقع فى بعض دور مكة، فجاءته حية فأكلته،فجعل عمر جزاءه شاة. (رقم٨٢٦٨).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ /١/ ١٥٦ ) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن غندر ، عن شعبة، عن الحكم ،عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرَت على يد عمر ، فأشار بيده ، فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه شاة .
وروى ابن أبى شيبة قصة شبيهة بهذه ولكن مع عثمان ، وليست مع عمر( الموضع نفسه ) .

[ ١٢٦٢ ] **حسن ، صحيح لغيره** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤١٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به ، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء .( رقم ٨٢٦٤ ) .
كما رواه من طريق ابن عيينة ،عن عمرو ، عن عطاء مثله ، انظر التخريج الآتى :

حميد قتل ابنٌ له حمامةً ، فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم.

[ **١٢٦٣** ] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

[ **١٢٦٤** ] **وأخبرنا** (١) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : فى الحمامة شاةٌ.

[ **١٢٦٥** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية ، فجعل فيها شاة.

## [ ١٠٥ ] فى الجراد

[ **١٢٦٦** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يوسف بن مَاهَك : أن عبد اللّه بن أبى عَمَّار أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى (٢)، مرت به

(١) هذه الرواية ساقطة من ( م ) .
(٢) « يصطلى » ليست فى ( ص ، م ، جـ) .

[ **١٢٦٣** ] رواها البيهقى بإسنادها ومتنها ، قال الإمام الشافعى:
أخبرنا سفيان ،عن عمرو،عن عطاء ،عن ابن عباس:أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة.
**وهذا إسناد صحيح** .
وقد رواها عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو، عن عطاء مثله.
( انظر تخريج الحديث رقم [ ١٢٦٢ ] ) .

[ **١٢٦٤** ]* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ١٥٦ ) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن أبى خالد ، عن ابن جريج به .

[ **١٢٦٥** ] انظر تخريج الحديث رقم [ ١٢٦١ ] .

[ **١٢٦٦** ] **حسن** .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن معمر ـ والثورى ، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعبا . . . نحوه .
**وهذا إسناد صحيح** .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٧٧ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد عن إبراهيم ، عن كعب . . .نحوه .
وفيهما أنه تصدق بدرهم .
وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بمثله أو نحوه .
وهذا إسناد صحيح .
وهذه تقوى أثر الإمام الشافعى؛لأن إسنادها صحيح وتجعله حسنا والله عز وجل وتعالى أعلم.

رِجْل[١] من جراد ، فأخذ جرادتين فملَّهُمَا [٢] ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم. فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: من بذلك ، لعلك بذلك [٣] يا كعب ؟ قال : نعم. قال: إن حِمْيَر تحب الجراد ، قال : ما جعلت فى نفسك ؟ قال : درهمين. قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت فى نفسك .

[ ١٢٦٧ ] **أخبرنا** سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد اللّه بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالساً عند عبد اللّه بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن [٤] بقبضةٍ جرادات ، ولكن ولو[٥] .

## [ ١٠٦ ] الخلاف فى حمام مكة

[ ١٢٦٨ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادة : أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه درهم ، وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة .

---

(١) فى ( م ) : « وحل » وهو خطأ .
**ورجْل جراد**: أى جماعة جراد ، وفى القاموس : القطعة العظيمة من الجراد .
(٢) مَلَّهُمَا : أى شواهما بالمَلَّة ، وهى الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج ( النهاية ) .
(٣) فى (ب، ت): « من بذلك أمرك يا كعب » ولا يستقيم المعنى بعد ذلك، ومأأثبتناه من (ص، م، جـ، ظ) والمسند ( رقم : ٦٦٧ بتحقيقنا) ، والسنن الكبرى للبيهقى ( ٥ / ٢٠٦ وعلمية ٣٣٧ ) .
(٤) فى ( ب ) : «ولنأخذن » ، وفى ( جـ ) : « وليأخذن » وما أثبتناه من ( ص ، م ، ظ) .
(٥) فى مسند الشافعى ( ص ١٣٦ ) قال الشافعى رضي الله عنه : قوله : « وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة ، وقوله: « ولو » يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك ».

---

[ ١٢٦٧ ] **صحيح** .
قال ابن حجر : سند الشافعى صحيح ـ التلخيص ( ٢ / ٢٨٧ ) .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٠٩ ) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن عيينة ، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج، عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، قال : فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ قبضة جرادات . (رقم ٨٢٤٤) .
وهذه متابعة من ابن عيينة لسعيد بن سالم .
[ ١٢٦٨ ] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن معمر،عن قتادة قال : فى حمام الحرم شاة ،وفى حمام الحل درهم .

[ **١٢٦٩** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء : أنه قال : فى كل شىء صيد من الطائر[١] ؛ الحمامة فصاعداً شاة ، وفى اليَعْقُوب والحَجَلَة والقَطَاة والكَرَوان والكُرْكِى وابن الماء ودجاجة الحبش والخَرب [٢] شاة شاة . فقلت لعطاء : أرأيت الخَرِب فإنه أعظم شىء رأيته قط من صيد الطير ، أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا ، كل شىء من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة .

[ **١٢٧٠** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : فى القُمْرِىّ والدُّبْسِى شاة شاة .

[ **١٢٧١** ] وهكذا أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج عن عطاء .

## [ ١٠٧ ] بيض الحمام

[ **١٢٧٢** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : كم فى بيضة حمام مكة؟ قال : نصف درهم بين البيضتين درهم ، وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم.

---

(١) فى ( ب ، ظ) : « الطير » وما أثبتناه من ( ص ، م، ت ، جـ ) .

(٢) **اليَعْقُوب** : ذكر الحَجَل . والجمع يعاقيب .وهى على وزن يفعول ( المصباح : عقب ) .
**والقطا** : ضرب من الحمام . الواحدة : قطاة ، ويجمع أيضاً على قطوات . وصوته «قطا ، قطا » وهو نوعان : الجونى ، والكدرى .
**والكَرَوان** : طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة ، وله صوت حسن ، وقال أبو حاتم فى كتاب الطير :
**الكَرَوان**: القَبْج، وجمعه :كِرْوان بالكسر ، وقيل الكَرَوان هو الحُبَارى ، ويقال : هو الكُرْكِىّ .
**والكُرْكِى** : طائر يقرب من الَلوز ، أبتر الذنب ، رمادى اللون، فى خده لمعات سود يأوى المَاء أحياناً.
**والخَرَب** : ذكر الحُبَارى .
**والحَجَل** : الذكر من القَبْج وقال الأصمعى : هو الحمام الوحشى .

---

[ **١٢٦٩** ] المصدر السابق:( ٤/ ٤١٧) الموضع السابق ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: فى كل طير حمامة فصاعداً شاة شاة ، قمرى ، أو دُبْسِىّ ،والحجلة، والقطاة ، والحبارى ؛ يعنى العصفور ،والكروان ، والكركى ، وابن الماء وأشباه هذا منَ الطير شاة . قلت : أسمعته ؟ قال : لا ، إلا فى الحمامة .
وعن ابن جريج قال: قال لى عطاء :إن الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ،فيه درهم ،وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شىء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

[ **١٢٧٠** ] انظر تخريج رقم [ ١٢٦٩ ] الرقم السابق .

[ **١٢٧١** ] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[ **١٢٧٢** ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ) كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام ـ عن ابن جريج عن عطاء نحوه . ( رقم ٨٢٨٦ ) .

## [ ١٠٨ ] الطير غير الحمام

[ ١٢٧٣ ] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال لى عطاء فى العصافير قولاً بين لى فيه وفسر . قال : أما العصفور ففيه نصف درهم .

[ ١٢٧٤ ] قال ابن جُرَيْج : قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ، دون الهدهد ففيه ثلثا درهم .

## [ ١٠٩ ] باب الجراد

[ ١٢٧٥ ] **أخبرنا** سعيد عن ابن جُرَيْج قال : سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال :لا ، ونهى عنه ، قال : أنا قلت له أو رجل من القوم : فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد . فقال : لا يعلمون .

[ ١٢٧٦ ] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : منحنون .

**قال الشافعى** : ومسلم أصوبهما ، وروى الحفاظ عن ابن جريج : منحنون .

[ ١٢٧٧ ] **أخبرنا** سعيد ومسلم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال فى الجرادة يقتلها وهو لا يعلم قال: إذاً يغرمها ، الجرادة صيد .

[ ١٢٧٨ ] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا (١) بُكَيْر(٢) بن عبد اللّه قال:

---

(١) فى ( ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « أخبرنى » .
(٢) فى ( ص ) : « بكر » وهو خطأ .

---

[ ١٢٧٣ ] انظر تخريج الحديث رقم [ ١٢٦٩ ] .
[ ١٢٧٤ ] هذا جزء من الأثر السابق وفى تخريجه فى رقم [ ١٢٦٩ ] تخريج له .
[ ١٢٧٥ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٠٩ ) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢٤٣ ) . وفيه : « وهم محتبون » .
[ ١٢٧٦ ] انظر التخريج السابق .
[ ١٢٧٧ ] المصدر السابق :( ٤ / ٤١٢ ) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن ابن جريج ، عن عطاء فى القملة: قبضة أو لقمة ،فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شىء ، قلت: فالجراد مثلها ؟ قال :مثلها . (رقم ٨٢٥٦ ) .
[ ١٢٧٨ ] مر برقم [ ١٢٦٧ ] .

سمعت القاسم بن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

[ **١٢٧٩** ] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك ، عن عبد اللّه بن أبى عمار ، أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب .

رُوِى الحديث ، وهو معاد (١).

[ **١٢٨٠** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أنه سأل عطاء عن الدَّبَى أقتله ؟ قال: لاها اللّه إذاً فإن قتلته فاغرم ، قلت : ما أغرم ؟ قال: قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقْدُرْ قَدْرَ غرامتها من غرامة الجرادة .

[ **١٢٨١** ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دَبىً (٢) وأنا لا أعلمه ، أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه ،قال: اغرم كل ذلك ؛ تُعَظِّم بذلك حرمات اللّه .

**قال الشافعى** : والدَّبَى : جراد صغار ، ففى الدَّبَاة منه أقل من تمرة إن شاء الذى يفديه أو لقمة صغيرة ، وما فدى به فهو خير منه .

[ **١٢٨٢** ] **أخبرنا** سعيد ،عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء: أنه قال فى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

## [ ١١١ ] باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

[ **١٢٨٣** ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال فى إنسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت . قال : ما أرى عليه شيئاً .

---

(١) فى ( ص ، م ، جـ ) : « معاذ » وهو خطأ .

(٢) **الدَّبَى** : قال فى القاموس : هو أصغر الجراد والنمل والمراد كما فسره الإمام : جراد صغار .

---

[ **١٢٧٩** ] مر هذا الحديث برقم [ ١٢٦٦ ] .

[ **١٢٨٠** ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ **١٢٨١** ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ **١٢٨٢** ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤١١ ) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى الجرادة قبضة أو لقمة . (رقم ٨٢٤٨ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** :( ٤ / ٧٧ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج به .

[ **١٢٨٣** ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٨٤ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء : بيضة حمامة وجدتها على فراشى ؟ فقال: أمطها عن فراشك .قال ابن جُرَيْج: فقلت لعطاء : وكانت فى سَهْوَة (١) أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال: فلا تمطها .

[ ١٢٨٥ ] **أخبرنا** سعيد، عن طلحة ،عن عطاء قال: لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك .

[ ١٢٨٦ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج،عن عطاء: أنه قال:وإن كان جراد أو دَبَى، وقد أخذ طريقك كلها ، ولا تجد محيصاً عنها ولا مسلكاً فقتلته ، فليس عليك غرم.

## [ ١١٢ ] نتف ريش (٢) الطائر

[ ١٢٨٧ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه وعن عطاء قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف .

[ ١٢٨٨ ] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيداً فأصابه، ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه .

[ ١٢٨٩ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، أُرَاه عن عطاء قال فى حرام أخذ صيداً ثم أرسله فمات بعد ما أرسله : يغرمه .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدر لعله مات مِنْ أَخْذِه إياه ، أو مات من إرساله له.

[ ١٢٩٠ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج،عن عطاء (٣) قال: إن أخذته ابنته فلعبت به ، فلم يدر ما فعل ، فليتصدق .

---

(١) **السهوة** : هى كالصُّفَّة بين يدى البيت ، وقيل : هى شبيهة بالرفّ والطاق يوضع فيه الشىء ، وقيل : هى بيت صغير منحدر فى الأرض سُمْكه مرتفع فى السماء ، شبيه بالخزانة الصغيرة .

(٢) فى ( م ) : « باب ريش الطائر » .

(٣) فى ( ب ، ظ) : « عن عطاء أنه قال : » وما أثبتناه من ( ص، م ، ت ، جـ ) .

---

[ ١٢٨٤ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٨٥ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى.

[ ١٢٨٦ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٨٧ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٨٨ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤٤٠ ) كتاب المناسك ـ باب الصيد وذبحه والتربص به ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٣٦٥ ) .

[ ١٢٨٩ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٩٠ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

## [ ١١٣ ] الجنادِب والكُدَم (١)

[ ١٢٩١ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء: كيف ترى فى قتل الكُدَم(٢) والجُنْدَب، أتراهما بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا، الجرادة صيد يؤكل، وهما لا يؤكلان وليستا بصيد . فقلت : أقتلهما ؟ فقال : ما أحب ، فإن قتلتهما فليس عليك شيء .

## [ ١١٤ ] قتل القمل

[ ١٢٩٢ ] **أخبرنا** سفيان عن ابن أبى نَجِيح قال : سمعت ميمون بن مِهْران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى .

## [ ١١٥ ] المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

[ ١٢٩٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيداً فإذا هو أعور ، أو أعرج ، أو منقوص ، فمثله أغرم إن شئت ؟ قال: نعم .

---

(١) **الكَدَم**: ضرب من الجنادب . وقد ضبطها صاحب المحكم بفتحتين ، ولكن قال فى القاموس : الكُدَم كصُرَد: « جراد سود خضر الرؤوس » وهكذا ضبطت فى ( ص ، جـ ) .

(٢) فى ( م ) : « الكديم » .

---

[ ١٢٩١ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام ، ولكن روى ابن أبى شيبة ( ٤ / ٧٨ ) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل ، عن جابر ، عن محمد بن على ، عن عطاء ، ومحمد، ومجاهد ، وطاوس أنهم قالوا فى الجنادب والقطا ، والجراد ، والذرّ ، قالوا : إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء ، وقال عامر ، وعبد اللّه بن الأسود : يطعم شيئاً ؛ خطأ كان، أو عمداً .

[ ١٢٩٢ ] **إسناده صحيح** .

وابن أبى نجيح اسمه عبد الله وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وبقية رجاله ثقات .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٤١٤ ) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن عبد اللّه بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

[ ١٢٩٣ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٩٤ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أنه قال: إن قتلت ولد ظبى ففيه ولد شاة مثله ، أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة إنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله ، فكل ذلك على ذلك .

## [ ١١٦ ] ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد وأُهِّلَ بالقرى

[ ١٢٩٥ ] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : أرأيت كل صيد قد أُهِّلَ بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم ، ولا تذبحه وأنت محرم ، ولا ما ولد فى القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها .

[ ١٢٩٦ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه : أنه كان يرى داجنة الطير والظبى[1] بمنزلة الصيد .

---

(١) فى ( ب ، ظ) : « والظباء » وما أثبتناه من ( ص ، م ، ت ، جـ ) .

---

[ ١٢٩٤ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

هذا وقد روى البيهقى روايات عن الشافعى فى هذا الباب بهذا المعنى ،ولكن بغير هذا اللفظ ، ولهذا ننقلها :

١ـ أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : فى صغار الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

٢ـ وبهذا الإسناد عن عطاء قال : من أصاب ولد ظبى صغير فداه بولد شاة مثله ، أو مريضاً فداه بمريض مثله ، وأحب إلىّ لو فداه بواف .

٣ ـ عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهماً عن ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى .

[ ١٢٩٥ ] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[ ١٢٩٦ ] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب الصيد يدخل الحرم ـ عن ابن جريج ، عن عطاء : أن ابن عمر به .